

# العرف في القانون الدولي

للدكتور محمد طلعت الفقى

مدرس القانون الدولي العام بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

## مدخل الى البحث :

يشغل العرف مكانة هامة في دراسات القانون الدولي نظراً للدور الخطير الذي يؤديه في نطاق الجماعة الدولية بسبب ما يتسم به القانون الدولي العام حتى الآن من افتقاره إلى مشروع دولي بالمعنى الصحيح ، فمن البديهي أنه إذا انعدم المشرع وكان ذا سلطان ضعيف في الجماعة فإن العرف الصحيح يصبح هو المظهر الغالب لقانون تلك الجماعة . وتوضيح ذلك أن كيان الجماعة يقتضي وضع حدود لنشاط أفرادها حتى لا يكون نشاط عضو سبباً في تحطيم الأعضاء الآخرين لا سيما وأن الفرد ينحو بطبيعته إلى التحكم ، وتحديد نشاط الأفراد – أو أعضاء الجماعة – هو مهمة القانون فان وجدت السلطة التشريعية وقع عليها عبء تنظيم ذلك النشاط ولا فان أعضاء الجماعة يتذارعون على قواعد ترتيب ذلك النشاط ، وهذه القواعد هي التي نسميها بالقواعدعرفية أو العرف . ونظراً لأن الجماعة الدولية لم تعرف بعد المشرع الدولي ذا السلطات الفعلية فان مهمة تحديد حريات ونشاط أعضائها يعود أساساً إلى ما تتعارف عليه من قواعد فيما بينها أى إلى العرف .

وقد جرت عادة الفقهاء على دراسة العرف عند الكلام على مصادر القانون الدولي العام . والحق أن دراسة القانون الدولي العام تميز بالترابط بين موضوعاته المختلفة بمعنى أن دراسة أية فكرة من أفكاره تستدعي دراسة الكثير من أفكاره الأخرى حتى يمكن تفهمها على نحوها الصحيح وعرضها عرضاً واضحاً . ومن ثم فقد يكون من الأوفق أن نساير الطريقة التقليدية

في دراسة العرف وذلك بأن نقدم لبحثنا بفصل يناقش مصادر القانون الدولي . ونظرا للخلاف الشديد بين فقهاء القانون الدولي العام على مصادر ذلك القانون فاننا سنتبع عرض المدارس المختلفة في المصادر بفصل ينبع فيه على آراء الفقهاء وننتهي الى رأينا في الخلاف ثم نختم البحث بفصل ثالث يناقش العرف ومكانه من القانون الدولي العام .

ومن ثم يمكن أن نقسم البحث الى ثلاثة فصول :

- ١ - فصل أول في الكلام عن المدارس التي تعالج مصادر القانون الدولي العام .
- ٢ - فصل ثان في التعليق على تلك المدارس ورأينا في الموضوع .
- ٣ - فصل ثالث في تحديد العرف ومكانه من القانون الدولي العام .

# الفصل الأول

## في المدارس التي تعالج مصادر القانون الدولي العام

تمهيد :

اختلف الفقهاء في توضيحهم لمصادر القانون الدولي العام مذاهب شتى ليس من السهل تجميعها تحت نظريات رئيسية الأمر الذي دعى الكثيرين من يتعرضون للتوضيح آراء المدارس المختلفة في مصدر القانون الدولي العام إلى تعداد الفقهاء البارزين وذكر رأى كل منهم على حدة . ولا شك أن اتباع هذا المنهج في العرض يترتب عليه تشتت الدراسة والبعد عنها عن غرضها الأساسي هنا وهو التمهيد لتحديد العرف ومكانه من القانون الدولي العام . ومن ثم فان الذى يناسب طريقتنا في البحث هو تجميع المدارس تحت عناوين رئيسية توضح أهم المعلم الذى اتسمت بها مختلف الآراء في الموضوع .

ومن الفقهاء الذين حاووا تجميع المدارس في مجموعات تضم كل منها المدارس التي تميزها فكرة رئيسية معينة الفقيه أو بنيام الذى قسم المدارس إلى ثلاثة تصنيفات<sup>(1)</sup> :

١ - مدرسة القانون الطبيعي ، ويعنى بها المدارس التي لا تقر بقانون ذاتى ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وإنما تعتبر القانون الدولي العام جزءا من الطبيعة<sup>(2)</sup> .

---

Openheim- The Science of International Law, American Journal<sup>(1)</sup> of International Law, 1908, p. 326.

“<sup>(2)</sup> أو هي - على حد تعبير أو بنيام - المدارس التي maintain that no private law - it is possible for the regulation of the intercourse of the Sovereign States and that therefore all so-called international law is not law but only a part of nature.”

٢ — مدرسة القانون الوضعي ، وهى التى ترجع القانون الدولى العام الى المعاهدات والعرف وذلك على أساس أن العرف اتفاق ضمني tacite . ولذا لا تعرف بقواعد أخرى عدا القواعد الاتفاقيه conventio الى تحويها المعاهدات أو يتضمنها العرف .

٣ — المدرسة الجروسيوسية — نسبة الى الفقيه جروسيوس — ويعنى بها المدرسة التى تقر في ذات الوقت بقانون دولى وضعى وآخر دولى طبيعى .

وقد كان تصنيف أوبنهايم محل انتقادات شديدة أبرزها أنه انتهى الى نتائج غير مقبولة ، فهو مثلا قد فصل جروسيوس عن مدرسة القانون الطبيعي رغم أن جروسيوس يلقب بأبى القانون الدولى والقانون الطبيعي . كما اعتبر زوخ وفيليمور من الفقهاء الوضعيين مع أئمهم يقولون بأن القانون السماوى والطبيعي هما المصادر العليا للقانون الدولى ..

والحقيقة — كما قلنا — أن تصنيف النظريات التى عالجت مصادر القانون في مدارس رئيسية تجمعها وحدة المبادئ واتفاق الأسس وتماثل التفاصيل أمر ليس بالهين ، ولذا فإن تصنيفا كهذا لا يعدو وأن يكون ذا صفة فنية خالصة<sup>(١)</sup> .

وازاء هذا نرى ببساطة للأمر أن يجعل معيار التصنيف هو النظرة الفقهية حيال مصدر القانون . ذلك أن الفقهاء جميعا يكادون يدورون حول احدى فكريتين بالنسبة لهذا المصدر : هل مصدر القانون مصدر طبى مفترض أم هو خلق من وضع الجماعة ؟

وعلى هدى من ذلك يمكن أن نقسم المدارس المختلفة الى مجموعتين عامتين هما :

Roland Quadri — Le fondement du caractere obligatoire du droit international.<sup>(١)</sup>

مجموعة ماضرات لافاي — سنة ١٩٥٢ ج ١ عدد ٨٥ ص ٥٨٥ — ٦٠٥

١ - مدارس المصدر الطبيعي ، ونقصد بها المدارس التي ترى أن للقانون مصدرًا طبيعياً مفروضاً .

٢ - مدارس المصدر الوضعي ، ونعني بها المدارس التي ترى أن القانون نتاج تصرف واع *conscient* ذي أثر قانوني .

وتقسيمنا هذا يؤيده الواقع التاريخي فهو صورة حديثة من الفكرة القدمة التي كانت تقسم القانون إلى قانون سمائي *uis divinum* ، وقانون بشري *uis homanum* . هذا إلى جانب ما هو معروف من أن فكرة القانون الوضعي تعارض تاريخياً فكرة القانون الطبيعي .

ونبادر هنا فنقول : إننا لا نفرق بين مصدر القانون والأساس الملزم للقانون ، فالتفكير تان عندنا مرتبتان على نحو ما ستفصل فيما بعد . ونتولى توضيح ما سبق أن أحملناه بشأن المدارس .

### مدارس المصدر الطبيعي

من الجليّ ألا يقتصر عرضنا لمدارس المصدر الطبيعي على مدارس القانون الطبيعي بالمعنى التقليدي لأننا كما قلنا إنما نعني بمدارس المصدر الطبيعي مختلف المدارس التي تجتمع عند فكرة أن مصدر القانون مصدر طبيعي مفترض . ومن ثم فإننا سنعرض لمدارس أخرى – مع مدرسة القانون الطبيعي – ربما تكون أهمها نظرية لوفر *Le Fur* التي تستند إلى الخبر المشترك ، ونظرية ديجي *Duguit* التي تقوم على التضامن الاجتماعي .

#### (أولا) مدرسة القانون الطبيعي التقليدية :

تعتبر نظرية القانون الطبيعي أولى النظريات التي ظهرت في مجال دراسة الأساس الملزم للقانون الدولي العام ، وهي كذلك أكثر النظريات مقاومة حتى الآن إذ لا زال لها أيضاً أنصار ينادون بها ويحاولون تدعيمها إلى وقتنا هذا<sup>(١)</sup> .

(١) الدكتور محمد حافظ غانم - الأصول الجديدة للقانون الدولي العام - طبعة

سنة ١٩٥٤ ص ٥٢

ورغم هذا فليس من المهن أن نعطي فكرة دقيقة عما يقصد بالقانون الطبيعي عند فقهاء هذه المدرسة ولا أن نصنف أنصارها لأن فكرة القانون الطبيعي كثراً ما تخفي وراء أفكار أخرى ذات صبغة وضعية ظاهرة ، بل ان فقهاءها قد يتناقضون على نحو ما سيتضح لنا أثناء الدراسة .

ولكنا نستطيع أن نقول الحالاً ان فكرة القانون الطبيعي تدور حول محورين هما أن :

١ - القانون الوضعي لا يمكن فهمه دون التعرف على مبادئه الأساسية في القانون الطبيعي ، ولذا تعتبر أن القانون الطبيعي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي .

٢ - نظام الاكراء الوضعي يجب أن يستند إلى نظام أخلاق من القانون الطبيعي<sup>(١)</sup> .

والفكرة في محوريها السالفين ترتكز أساساً على العقل<sup>(٢)</sup> .

وللتوضيح ذلك نقول : إن الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي في قوله بأن القانون الوضعي لا يمكن فهمه إلا بالتعرف على مبادئه الأساسية المستمدّة من القانون الطبيعي تقصد أن هناك قواعد موضوعية للعدالة وأن تلك القواعد مفروضة تنبع من طبيعة الناس ، ونظراً لأن الطبيعة البشرية تكون بشكل أو بغيره جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة الموضوعية عموماً<sup>(٣)</sup> ، فإن القواعد النابعة منها تسمى بقواعد القانون الطبيعي .

أما إن نظام الاكراء الوضعي يجب أن يستند إلى نظام أخلاقي من القانون الطبيعي ، فعتبريه أنهم يعتبرون أن الزام القانون تفسره قاعدة طبيعية

Paul Guggenheim : Les principes de l'ordre juridique en droit international<sup>(١)</sup>.

مجموعة محاضرات لاهـى سـة ١٩٥٢ - ج ١ عـدـ ٨٠ صـ ٧

<sup>(٢)</sup> كواردى - المرجع السابق - ص ٥٨٥

Mircea Juvara : مجموعة محاضرات لاهـى سـة ١٩٣٨ - ج ٢ عـدـ ٦٤ صـ ٤٩٢<sup>(٣)</sup>

Le Fondement de l'ordre juridique en droit international

ذات صفة أخلاقية تقضي بأنه الملزوم عبد التزامه ، وتبعد فان الصفة الملزمة للقانون إنما تنبع من النظام الأخلاقى<sup>(١)</sup> .

أما ارتکاز الفكره على العقل فترتبط بكون القانون الطبيعي قانوناً يستمد من طبيعة الإنسان ، لأن طبيعة الإنسان قوامها المطلق ، وتبعد فان الإنسان يستطيع أن يبحث عن الخبر بطريقة ترشيدية عقلية وينضم اليه حرية ورضا . ومادام أن العقل هو وسيلة الإنسان في التعرف على قواعد القانون الطبيعي فإنه أيضاً هو الذي يقيد الاكراه الوضعي بصفة أخلاقية من حيث أن العقل هو المسبّب المشترك للأخلاق والقانون معاً ، وتبعد فلا يمكن أن يتتطور في شكل قواعد قانونية إلا ما تسمح به الأخلاق<sup>(٢)</sup> .

والنظريه على هذا النحو تجمع بين فكري الطبيعة والعدالة ، ولكنها لا تفهم العدالة على أنها الاكراه والقوة بل على أنها حقيقة موضوعية عقلية لا تفعل مصادر القانون الوضعي سوى الاقرار بها أو أنها تستمد من عقل هو الوسيلة الترشيدية للبحث الموضوعي ، وهو أيضاً طريق تعرفنا على عالم من الواجبات متميز عن عالم الحقائق الطبيعية<sup>(٣)</sup> .

على أن الجمع بين فكري الطبيعة والعدالة ليس هو ديدن جميع فقهاء القانون الطبيعي اذ منهم فريق – يسمى بفقهاء المدرسة الطبيعية الموضوعية – محصر أساس القانون في الحقائق الطبيعية فحسب ، أو أنهم قسموا الفكرتين اللتين توحدهما النظرية التقليدية – وهو فكرة الطبيعة والعدالة – وتبنياً فكرّة الطبيعة دون العدالة ، ولذا فإن القانون عندهم هو ما يجب أن يكون *devoir à l'être*<sup>(٤)</sup> .

(١) يبدو لنا أن سالفيني من أنصار هذا الرأي لأنه استعمل تعبير « الأخلاق الدولي » كمياد للحكم على سلامية المعااهدات واعتبر أن الحكم الدولي يجب أن يتخل عن مهمته وأن يتمتع عن تطبيق المعااهدات الدولية التي تخالف الأسس الجوهريه للأخلاق الدولي والعدالة الدولي . كما ذهب إلى أن الفقيه الدولي عليه – عند عرض القواعد الموضوعية – أن يناقش زاويتها الأخلاقية وذلك لكي يبصر من يزيد التعرف على هذه القواعد بقصد تطبيقها .

رائع – مجموعة محاضرات لاهـى سنة ١٩٤٨ ج ١ عدد ٧٣ ص ٣٩١ ، ٣٩٢

(٢) Gabriele Salvioli — *La règle de droit international*

(٣) جوفارا – المرجع السابق – ص ٤٩٧

(٤) Giorgio del Vecchio — *Il concetto del diritto*, 1906.

وقد طالتنا نظرية القانون الطبيعي في بدايتها الأولى على أيدي علماء لاهوتين<sup>(١)</sup> في العصر الوسيط ، فلا غرابة اذن أن يصف هؤلاء العلماء القانون الطبيعي بأنه قانون إلهي وأن يربطوه بارادة الله . فهو عندهم مجموعة مبادئ ثبتها الإله في قلوب الناس ، ولذا فان العقل اذ يستخلصها من طبيعة الناس انما يستخلص من تلك الطبيعة قواعد استقرت فيها بارادة إلهية<sup>(٢)</sup> .

ونسوق مثلا لهذه البراعة ما قاله جروسيوس — أبو القانون الطبيعي — في تعريف القانون الطبيعي<sup>(٣)</sup> وهو أن :

Le droit naturel consiste dans certains principes de la droite raison qui nous font connaître qu'une action est moralement honnête ou déshonnête selon la convenance ou la disconvenance nécessaire qu'elle a avec une nature raisonnable et sociable et par conséquent que Dieu, qui est l'auteur de la nature, ordonne ou défend une telle action.

وواضح من مراجعة الفقرة السابقة أن جروسيوس صور القانون الطبيعي في شكل معيار يقر في ضمير كل واحد منا للتفرقة بين ما هو عادل وما هو غير عادل . ولكن جروسيوس لم يقف عند هذا الحد لأنه لو اكتفى بذلك

(١) ليس غريباً أن تسطير الفكرة الدينية على البداءيات الأولى للقانون الدولي العام فقد كان ذلك حال القانون الداخلي أيضاً لأن الذي يستفاد من المصادر القليلة التي بين أيدينا أن الصورة الأولى التي ظهرت فيها فكرة القانون كانت صورة دينية اذ كان القاضي مجرد وسيط بين الناس والله والحكم الذي ينطق به هو وحي إلهي يلهم إياه بمناسبة المنازعات المروضة عليه . ولذا كان رجال القانون هم فته الكهنة ، فكان قضاة مصر الفرعونية هم كهنة الإلهة مات . وكان القدامي يطلقون على الحكم تسميات تدل على صفتة الدينية ، فثلاً كان الأغريق يسمونه *Themistes* نسبة إلى *Themis* إله العدالة عندهم ، وكان اليهود يسمونه *oracle* أي الوحي ، وكان الإيرلنديون يعبرون عنه بلفظ *dooms* وفيها معنى القضاء الإلهي . ولما كان طبيعتها أن تتكرر المنازعات المتاثلة فيتكرر تبعاً لها الوحي (أي الحكم) على ذات الصورة فقد تكون عن طريق هذا التكرار عرف يستمد قوته الملزمة من صفتة الدينية لا من ذاته كحرف .

(٢) قارن فيليمور — القانون الدولي — ص ٢٦ ، ١٢٦ وما بعدها — اذ يعرض القانون الساوى كمبادئ العدالة الحقيقة حددها الله في كل المخلوقات ويعرف عليها العقل بتطبيق مبادئها على الحالات الفردية .

Hugo Grotius — Du Droit de la Guerre et de la Paix — traduction  
Barbeyrac. Discours préliminaires. p. 64.

الشطر من الفكرة لترتب على رأيه اختلاف معيار القانون الطبيعي باختلاف ضمائر الأفراد ، ولذلك أراد أن يتلافي هذا الاحتمال باعطاء القانون الطبيعي وصف الثبات وال通用ية ، فأضاف له عنصراً تتوافق فيه تلك الصفات وهو الإله . ومن ثم أضاف صفات الإله على القانون الطبيعي فاعتبره قانوناً عالياً غير متغير . إلا أن جروسيوس لم يتم رابطة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي على خلاف بوفندورف الذي أقام تبعية بين القانونين فعندئذ لا يوجد قانون شعوب مختلف عن القانون الطبيعي<sup>(١)</sup> .

إلا أن الأصل الإلهي للقانون الطبيعي توارى تدريجياً وبقيت الركيزة الأساسية للنظرية هي طبيعة الإنسان التي تتعكس صفتها القواعدية على العقل الأمر<sup>(٢)</sup> ، فهي قواعد معقولة ، وطبيعتها المعقولة أنها يستمدتها الإنسان من قواعد وعدالة عالمية لازمة ، ومن أجل هذا تسمى قواعد القانون الطبيعي على قواعد القانون الوضعي .

وقد رتب بعض فقهاء القانون الطبيعي على العلوية التي تتمتع بها قواعد القانون الطبيعي حيال القانون الوضعي أن قواعد القانون الوضعي التي تختلف القانون الطبيعي تعتبر بمثابة قوة تهدف إلى فرض القانون تعسفاً وذلك على أساس أن القانون في مثل هذا الفرض كان يجب أن يتفق مع أحكام القانون الطبيعي ، ومادام يخالفه فهو مجرد قوة تعسفية<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> ذلك أن مصادر القانون الدولي عند جروسيوس ليست قاصرة على القانون الطبيعي بل تشمل كذلك القوانين السماوية والعرف ، ولذا نجده يقرر في الفقرة الأولى من مقدمته – *Pour ce qui est du Droit qui a lieu entre plusieurs peuples ou entre les Conducteurs des Etats et qui est ou fondé sur la nature, ou établi par les lois Divines, ou introduit par les coutumes accompagnées d'une convention tacite des hommes..* ” السماوية القوانين المنزلة من السماء في كتب مقدسة ، وهو لم يعرف منها سوى الانجيل والتوراة .

<sup>(٢)</sup> وهذا هو الذي دعى جروسيوس لأن يقول إن القانون كان سيوجد حتى ولو لم يوجد الإله – كواحدى ، المرجع السابق ، ص ٥٩٢

<sup>(٣)</sup> راجع Descamps – « القانون الدولي الجديد » – مجموعة محاضرات لأهالي سنة ١٩٣٠ ج ١ ص ٤٣٣ ، وكذلك الرأى المعارض المقاضي Oscar Chimm Shüking في منازعة

أما إذا اكتسبت قواعد القانون الطبيعي الصفة الملزمة للقانون الوضعي فان صفتها كقانون طبيعي تنتهي الأمر الذي يعني أن قواعد القانون الوضعي الصالحة كانت - من الناحية التاريخية - قواعد قانون طبيعي<sup>(١)</sup>.

والذى يبدو لنا أن بقاء فكرة القانون الطبيعي حتى وقتنا هذا ومقاؤمته لما اعترضها من نقد واكتساحاً أنصاراً حتى هذا الزمن يرجع - من بين ما يرجع اليه من أسباب - إلى أن العالم مرت عليه في مختلف حقب التاريخ ظروف كانت تهيء دائماً للاستفادة بفكرة القانون الطبيعي في تحقيق هدف سياسى معين . ذلك أن فكرة القانون الطبيعي تضرب بجذورها الأولى في الفكر الأغريقي القديم الذى يميز بين الطبيعة والأخلاق والدين ، ثم جددت الكنيسة هذه الحركة بتأكيد قوانين الصمير البشرى هادفة من وراء ذلك إلى تبرير قيام قانون عالمي التطبيق يفرض على كل البشر تتخذ منه دعامة في السيطرة على العالم في محاولتها للوصول إلى ذلك المهد أثناء العصر الوسيط . ثم وجد فقه القانون الطبيعي سندًا جدياً في الحركة التي تركزت بعصر النهضة والتي وضعت ثقها في العقل كوسيلة لبحث الطبيعة .

وإذا كانت فكرة القانون الطبيعي قد لاقت قبولاً وتحيزاً عند آباء القانون الدولى الأول بسبب نزعتهم الالاهوتية وتأثراً بالنزعة البابوية ، ثم استمرت مع عصر النهضة بوصفها نظرية تلجم إلى العقل وترتكز عليه ، فإنها وجدت بعد ذلك دعامة جلبت لها الكثير من الانصار ألا وهي فكرة

(١) جوجنهايم - المرجع السابق - ص ٩-٧ - ويدرك جوجنهايم بعض الأمثلة التي يستشهد بها أصحاب هذا الرأى ومنها حكم التحكيم الذى أصدره رئيس الاتحاد السويسرى أندريله لاشينال بتاريخ ١٢٣٠ ١٨٩٦ في منازعة FABIANI بين فرنسا وفنزويلا حيث استعان الرئيس ببعض مبادئ من القانون الرومانى فيما يتعلق بالتعويض المباشر وغير المباشر ، وهى مبادئ لم تكن حتى ذلك التاريخ من بين قواعد القانون الدولى ، وانه باصدار حكم التحكيم وتنفيذها أصبحت قاعدة القانون الرومانى قاعدة دولية .

ويعلق جوجنهايم على ذلك : بأن هذه الأمثلة لا تعنى تطبيق قانون طبىعى لأن أساس صحة المبدأ الدولى ليس قاعدة دولية بل السلطات التقديرية التى يمنحها صك التحكيم للحكم بقصد حل اشكال غموض القانون .

السيادة وعلاقتها بفكرة القانون حيث كان على الفقهاء بعد أن انقسم العالم إلى دول جديدة متحمسة لسيادتها أن يوضحوا كيف يمكن للدولة أن تلتزم بالقانون وهي تتمتع في ذات الوقت بسيادة ، وهنا أسفت فكرة القانون الطبيعي بعض هؤلاء الفقهاء بالجواب اللازم .

بل إن ظلال فكرة القانون الطبيعي لا زالت تعكس على الضمير الدولي حتى وقتنا هذا ، ومن الأمثلة التي نسوقها في هذا الخصوص نص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة التي وصفت حق الدفاع الشرعي للدول بأنه حق طبيعي<sup>(١)</sup> .

على انتنا إذا أردنا أن نقدر هذه الفكرة تقديرًا موضوعيا ، فان أول ما يستوقف نظرنا هو التجاوهـا إلى الطبيعة في النهاية ل تستمد منها القواعد القانونية . ذلك أن مشكلةـ بـحـث مـصـادرـ القـانـونـ تـعـنـيـ فـيـ الـوـاقـعـ سـبـبـ التـزـامـنـاـ بالـخـصـوـعـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ ، وـتـبـعـاـ لـاـ نـسـطـطـيـعـ أـنـ نـجـدـ حلـ هـذـهـ المـشـكـلـةـ فـيـ تـقـرـيرـ الـظـواـهـرـ الطـبـيـعـةـ – أـىـ الطـبـيـعـةـ – كـمـ يـسـتـحـيلـ أـنـ نـسـتـبـنـطـ مـنـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ الطـبـيـعـةـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ ذـاتـ صـفـةـ عـالـمـيـةـ حـقـةـ إـذـ اـنـتـاـ لـاـ يـمـكـنـتـاـ أـنـ نـشـبـهـ قـوـاعـدـ القـانـونـ بـغـيرـهـاـ مـنـ القـوـاعـدـ الطـبـيـعـةـ ، فـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ مـثـلاـ يـدـورـ كـلـ مـنـهـماـ فـلـكـهـ مـحـسـبـانـ طـبـقاـ لـقـاعـدـةـ أـبـدـيـةـ مـلـزـمـةـ ، فـلـاـ الشـمـسـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ تـدـرـكـ القـمـرـ وـلـاـ اللـيـلـ سـابـقـ النـهـارـ . أـمـاـ مـنـعـ قـتلـ النـفـسـ إـلـىـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ فـقـاعـدـةـ تـنـهـيـكـ كـلـ يـوـمـ وـلـمـ يـقـصـ لـنـاـ التـارـيخـ أـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ قـدـ حـكـمـتـ نـشـاطـ جـمـاعـةـ مـاـ بـطـرـيقـةـ الزـامـيـةـ لـمـ يـجـدـواـ عـنـهـ فـكـاـ كـاـ بـحـثـ كـانـ مـنـ يـبـغـيـ مـنـهـمـ قـتـلـ آـخـرـ لـاـ يـجـدـ لـدـيـهـ المـكـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ لـسـبـبـ فـيـ طـبـيـعـهـ . وـمـنـ ثـمـ فـانـتـاـ نـوـيـدـ مـاـ لـاحـظـهـ هـورـيـوـ<sup>(٢)</sup> مـنـ تـنـاقـضـ بـنـ القـانـونـ الـذـيـ هـوـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ حـرـيـةـ لـلـاعـرـابـ عـنـ نـفـسـهـ وـبـيـنـ عـلـمـ الطـبـيـعـةـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـىـ التـحـدـيدـ وـالـجـبـرـيـةـ .

(١) يرى الدكتور غانم - المرجع السابق ص ٥٢ - ان السر في محاولة احياء القانون الطبيعي هو رغبة بعض الفقهاء في الاستناد عليه لمهاجمة بعض المعاهدات والاتفاقيات بدعوى أنها تخالف القانون الطبيعي .

Huriou — *Précis de droit constitutionnel*, 1929. (٢)

ومadam أن القانون يتضمن عنصر الحرية وهو بحسب تعريفه قابل للانهاك ، فاننا لا نستطيع أن نقول إن هناك قواعد أبدية ملزمة يولد الطفل وهي مستقرة في ضمیره . وانما قد يكون أقرب الى الصحة أن نقول : انه بسبب العقل الذي يتزود به الانسان فان من الممكن أن يتصور هذا العقل فكرة العدالة على ذات النحو اذا تماثلت الظروف تماما ، فلو حصل هذا التماثل في أكثر من مكان شمل التصور المتماثل هذه الامكنته ، واذا استمر التماثل فترة من الزمن استمر كذلك التصور المتماثل لذات الفترة .

وقد كان لهذا النقد صدأه عند بعض الفقهاء المناصرين لفكرة القانون الطبيعي ، فقالوا بأن القانون الطبيعي لا يقتصر على مجموعة القواعد الأبدية العالمية ، وانما يحوي كذلك قواعد يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان ، أى أن هناك قانونا طبيعا أوليا هو القانون الطبيعي العالمي الخالد وقانونا طبيعا ثانيا يستنبط من القانون الطبيعي الأولى على Heidi من ظروف الزمان والمكان .

وهذا القول يعني أن القانون الطبيعي الثانوي لا يعدو في الواقع أن يكون قانونا طبيعيا وضعيما – ان جاز استعمال التعبير – وهو قول يقوض نظرية القانون الطبيعي من أساسها بدلا من أن يرم صدعها لأن الفكرة الجوهريه في القانون الطبيعي هي انه قانون ابدي مفترض ، فان نحن جردنا النظرية من هذه الفكرة فقدت بذلك معالمها .

كذلك التجأ أنصار مذهب القانون الطبيعي الى العقل لا بوصفه ظاهرة نفسانية وانما كوسيلة يمكن عن طريقها أن يهتدى الانسان الى قواعد القانون من الطبيعة ثم ينضم اليها بحرية ورضا . والذى نلاحظه على هذا القول أنه ينزلق بمذهب القانون الطبيعي الى ناحية الفكرة الوضعية ذلك ان العقل والحرية يفترضان دائما فكرة الارادة والرضا الذى يقبل ما هو معقول ، فكأن مذهب القانون الطبيعي يقر بهذا – سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر – فكرة ارادة فعالة صريحة أو ضمنية ، وعندئذ نجد ملامح المذهب الوضعي وقد ارتسنت على فكرة مذهب القانون الطبيعي .

أما إذا فهمنا القانون الطبيعي على انه قانون مثالى أى نموذج أعلى لما يجب أن يكون عليه القانون فان القانون الطبيعي – على هذا المعنى – لا يستحق أن نوليه أهمية عند دراسة مصادر القانون ، لأننا في دراسة كهذه إنما نهم بما هو كائن ونناقش صلاحية وفعالية ولزوم القانون القائم ، أما ما يجب أن يكون فيه خل في نطاق الدراسات الفلسفية التي تعنى بتدقيق السياسة القانونية وتطور القانون<sup>(١)</sup> . ولعل هذا هو الذى حدا بعض الفقهاء إلى القول بأن القانون الطبيعي يخرج عن نطاق القانون بالمعنى الدقيق<sup>(٢)</sup> . ثم ان الاستناد الى هذه المثالية لوضع القانون الطبيعي في مرتبة تسمى على القانون الوضعي لا يفسر نواحي ما جرى عليه العمل الدولى ، ومن ذلك الحالات التي يعتمد فيها حكم القاضى أو القرار الذى له صفة التشريع على اعتبارات سياسية أى ان القاعدة المطبقة لا يكون لها أساس صلاحية في القانون الطبيعي .

كما يعبأ على الفريق من فقهاء القانون الطبيعي الذين تصوروا هذا القانون كمبادئ أخلاق دولية أن تصورهم قد ينتهى إلى عكس ما يريدون فيudem أساس القانون الدولى بدلا من أن يبرر وجود ذلك القانون<sup>(٣)</sup> . وتوضيح ذلك أنهم اذ يجعلون الأخلاق هي مصدر القانون يسمحون للمذهب الذى يرى أن قواعد الأخلاق ليست لها صفة ملزمة بأن يصف قواعد القانون الدولى كذلك بأنها غير ملزمة .

ثم ان الواقع ان كلا من القانون والأخلاق له نطاق يتميز عن الآخر من عدة نواح يمكن أن نجمع أهمها فيما يلى :

١ – موضوع قاعدة الأخلاق وقائع نفسانية خالصة ، أما القانون فموضوعه اجمالا هو السلوك الخارجى .

(١) كواردى – المرجع السابق – ص ٥٨٩ – ٥٩٠

(٢) الدكتور غام – المرجع السابق – ص ٥٢

(٣) قارن الرأى المعتقد الذى أبداه Nys في كتابه "القانون الدولي" ج ١ – بروكسل ص ٢ اذ ميز بين الأخلاق والسلوك *ethique* وقال ان الأخلاق والقانون يدخلان في السلوك علم الخير .

٢ - الجزء الأخلاقي له صفة داخلية مثل تأنيب الضمير ، أما الجزء القانوني فهو صفة خارجية .

وتبعاً إذا استندت القوة الملزمة للقانون إلى التزام ذي طبيعة أخلاقية لما كان هناك معنى لأن نسمح بجزاءات خارجية لحماية القاعدة القانونية مادام أن الالتزام الأخلاقي يكفي لضمان احترام القانون . أما ونحن نلجم إلى جزاءات خارجية عند تطبيق القواعد القانونية فإن هذا يعني لزاماً أن الجزاءات الأخلاقية الداخلية غير كافية . ولا يفوتنا أن نوضح من ناحية أخرى أن نظرية القانون الطبيعي أخذت تناول بأن القانون الوضعي إنما ينبع من القانون الطبيعي لا تتفق في هذا القول مع الواقع التجربة القانونية وما يشير عليه غالب العمل الدولي .

صحيح أنها قد نجد إشارة إلى القانون الطبيعي في بعض المذكرات الدبلوماسية أو التصرّفات السياسية ، ولكن العمل يورى أنه من الصعب الحصول على كسب قانوني استناداً إلى فكرة القانون الطبيعي . ونسوق تأكيداً لذلك بعض أمثلة من واقع الحياة الدولية .

في سنة ١٨٤٤ ، أعلن الرئيس الأمريكي آدمز أن سكان منطقة البحيرات لم حق طبيعي في الاتصال بالبحيرات عن طريق الممر المائي الوحيد – سان لوران – ولكن بريطانيا عارضت ذلك فاضطررت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعقد معها معاهدة سنة ١٨٥٤ الأمر الذي يعني أن اتصال السكان بالبحيرات حصل بناء على امتياز اتفاقى ، أي بناء على امتياز يمكن الرجوع فيه وليس طبقاً لحق طبيعي أبدى ملزم .

كذلك قرر رئيس القضاة مارشال في قضية *The Antelope* بعد أن أورد أن الرق مختلف القانون الطبيعي لأن لكل إنسان حقوقاً طبيعياً في ثمار عمله – قرر مع ذلك أن العادة المشتركة لا يمكن أن تعتبر مخالفة لقانون الشعوب لأن العادات العامة تعتبر عماد ذلك القانون (١) .

(١) لاحظ Siotto Pintor بحث أن أمريكا أكثر البلاد التوجه إلى القانون الطبيعي راجع مقالة عن النظام الدولي في الأسكوتون – مجموعة محاضرات لاهي سنة ١٩٢٨ – ج ١ ص ٣١٠

## (ثانياً) نظريات أخرى :

ليست النظريات التي عرضناها فيما سلف هي كل النظريات التي قالت مصدر طبيعي كأساس للقانون الدولي ، بل هناك نظريات عديدة يمكن أن تدرجها تحت هذا العنوان .

فهناك مثلاً نظرية جاريس Gareis الذي يعرف القانون الدولي بأنه نظام يقوم على الضرورة طبقاً للعقل ، أي أنه يجعل من سلطة الضرورة مصدراً لقواعد السلوك الدولي ، ولا تقوم الضرورة عند جاريس إلا في علاقتها بهدف معين يكون هو الفيصل أي أن الضرورة ذات خاصية من النسبية تسمح لكل فقيه بأن يعرضها بطريقة مختلفة<sup>(١)</sup> .

كذلك هناك نظرية رومانو Romano الذي يقول بوجود قواعد جوهرية أو دستورية توجد بوجود الجماعة الدولية ولا يمكن فصلها عنها .

وقد أراد أصحاب النظريتين السالفتين أن يعارضاً نظرية القانون الطبيعي ولكنما في الحقيقة لم يخرجَا عن نطاق مدارس المصدر الطبيعي إذ يعتمدان على العقل في التعرف على القواعد القانونية ، وهذا كما مر بنا هو ركيزة الأفكار الطبيعية .

ولأنني داعياً للوقوف طويلاً عند هذه النظريات وأمثالها حتى لا يطول بنا العرض ويتشعب البحث على نحو قد يضعف من وحدة الفكرة التي نهم ببحثها ، ولذا نقصر عنايتها في استكمال دراسة مدارس المصدر الطبيعي على عرض آراء المدرستين البارزتين وهما :

- (أ) مدرسة الخبر المشترك .
- (ب) المدرسة الاجتماعية .

---

<sup>(١)</sup> كواردي - المرجع السابق - ص ٦٠٢

Romano — Corso di diritto internazionale — Padova, 1939. (٢)

لم يكن لوفر الفقيه الوحيد الذي أسس القانون على فكرة الخير المشترك بل هناك فقهاء آخرون غيره تبنوا هذه الفكرة مثل Delos<sup>(١)</sup> الذي عرف القانون الدولي العام بأنه تجمع تعاوني لنظم قومية تزود بها الحضارة . ومنهم أيضاً مارك رجلاد<sup>(٢)</sup> الذي يقول بأن الخير هو فكرة أولية لعقل عملي وأن القانون عقل وعدالة اذ بدون العقل الذي يبحث عن الخير لا يكون عندنا أي ضمان ، ونكون معرضين للتأنيب الصميم والشاعر الشخصية ، ويلجأ رجالـاً إلى فكرة الخير المشترك ليقيم عليها أساس القانون .

الآن لوفر هو الفقيه اللامع في هذا المضمار بسبب ما قدمه من بحث مفصل في الموضوع ، ولذا رأينا أن نختاره نموذجاً للفقهاء الذين قالوا بفكرة الخير المشترك كأساس للقانون الدولي العام .

يرى لوفر أن الإنسان كائن اجتماعي ذو عقل<sup>(٣)</sup> وأن العقل هو الخاصية التي تميز الإنسان عن غيره من الكائنات التي تعيش في جماعات ، وعن طريق هذا العقل نهتدي إلى أفكار الخير والعدل والجمال والحقيقة ، تماماً كما نهتدى عن طريق حواسنا إلى اللمس والشم والبصر .

وطبيعي — مadam الإنسان كائناً اجتماعياً — أن يتناول القانون علاقات الإنسان بغيره لصالح الجماعة والمصلحة العامة ، ومن ثم فإن لخير المشترك — أي خير الجماعة كلها — هو هدف القانون الدولي . والقانون الوضعي ليس إلا وسيلة لتحقيق هذه الغاية بوصف أن هذا القانون يضع في اعتباره

Delos : La communauté internationale et les principes du droit international public — Paris, 1929 2e. édition (1950).

Marc Réglade — Théorie générale du droit dans l'œuvre de Duguit. (٢)

أرشيف الفلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني (٢ - ١٩٢٢) سنة

(٣) لا يقتصر لوفر العقل على المنطق فحسب ، وإنما يعني به الذكاء البشري من كافة زواياه بما في ذلك المنطق الطبيعي والروحي - Le Fur — Règles Générales du Droit de la Paix - Sirey 1936 - pp. 174,175

شيئا آخر - عدا الأخلاق - هو المصالح الاقتصادية على وجه المخصوص . وبهذا المفهوم فان الانسان يكتشف القواعد القانونية - كالقواعد الأخلاقية - بواسطة عقله لأن الأخلاق والقانون كامنان فيما . والقانون ليس الا وسيلة تحقيق الخبر المشترك عن طريق تحقيق العدالة ، أو بمعنى آخر فان القانون هو التوفيق بين الرغبة والمنفعة (١) .

والقانون الحقيقي عند لوفر هو نتاج عنصرين (٢) :

١ - موضوع خاص هو الذى يزود بأساس قاعدة القانون ، وفي رأى لوفر أن القانون资料ي هو المادة التي ترود القانون الوضعي بالأساس لأن القانون الوضعي لا يعمل سوى تحديد القانون الطبيعي عن طريق اصداره واصافة الجزاء اليه .

وقد جمع لوفر فحوى القانون الطبيعي في ثلاثة مبادئ هي : الالتزام بالاحترام ما يبرم من ارتباطات ، وتعويض الضرر الذى يتسبب بدون وجه حق ، واحترام السلطة التي تسيطر على نظام الجماعة في الداخل والخارج .

٢ - جزاء وضعي يعطى للقانون شكله كقاعدة وضعية ، والالتجاء الى الجزاء الخارجى هدفه - عند لوفر - هو جعل مضمون القاعدة الأخلاقية ملزما .

ولكن نظرية لوفر لم تسلم من نقد .

وأول ما نلاحظه على مذهب لوفر انه وان كان قد اعتبر أن أساس القانون يوجد في الطبيعة وأن الإنسان يستطيع أن يتوصل عن طريق ذكائه إلى بعض قواعد قانونية قليلة العدد تفرض على كل كائن متملين ، إلا أنه على الصفة الملزمة للقاعدة القانونية على الجزاء ، فقال بأن القاعدة القانونية تظل ملزمة ولو خالف مضمونها فحوى القانون الطبيعي مادام أنها

Le Fur — La théorie générale du droit naturel depuis le XVIIIe siècle (١)  
et la doctrine moderne — les grands problèmes du droit.

مجموعة محاضرات لاهى سنة ١٩٣٧ ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) لوفر - القواعد العامة - المرجع السابق - ص ١٧٤

مزودة بجزاء . ومعنى هذا أن عنصرى القانون الذين قال بهما لوفر -  
وهما المادة والشكل أو الأساس والجزاء - ليسا الا مجرد تعبير فحسب  
لأن القانون الكامل أو الحقيقى هو الذى يتفق فحواه مع القانون资料 .

ثم ان لوفر قد استعمل تعبيرين غامضين هما «خبر» و «مشترك» ،  
ولذا فاننا نتساءل بأى معنى نفهم هذا الخير المشترك الذى اعتبره لوفر هدف  
القانون وقال بأن الانسان يتغياه طبيعيا .

يقول لوفر ان الخير المشترك هو المصلحة العامة للجماعة ، وبتعبير آخر  
ما هو لازم لحفظ الجماعة وتطورها المادى والذهنى والأخلاقي . ولكننا  
نلاحظ على هذا القول ان لكل جماعة قانونها الخاص ، فهل نفهم من قول  
لوفر السابق أن القانون الدولى ائما يحمى وجود وتطور هذه الجماعة ،  
وهذا يعني أن القانون الدولى يقوم بذات الدور الذى يقوم به القانون  
الداخلى للجماعة . ان صع هذا الفهم فاننا نأخذ عليه أن الجماعة الدولية  
قد تتبع خبرا مشتركا خاصا تحركه الأنانية القومية ، وهى حقيقة كثيرة  
ما تدفعنا الى الشك في وجود هذه الجماعة كحقيقة طبيعية (١) فكيف نقول  
مع هذه الحقيقة بأن القانون يحمى وجود وتطور الجماعة ؟

قد يرد على هذا الانتقاد بأن الخير هو المصلحة المشروعة ، وتبعا فاننا  
نختار من بين المصالح المتضاربة التى قد تتعارض المصلحة المشروعة . فاللص  
مثلا له مصلحة فى أن يحتاز المسروق ، ولكن القانون الدولى والعدل  
لا يقران هذه المصلحة ، واذن فمصلحة اللص ليست مصلحة مشروعة  
أى أنها لا تتحقق خبرا مشتركا . ولكن هذا القول يستبعد في الحقيقة فكرة  
المصلحة وكذلك فكرة الخير المشترك ويعتمد أساسا على فكرة العدالة  
وهي فكرة تختلف اختلافا جوهريا عن المصلحة الأمر الذى ينتهى الى القول  
بأننا ائما نفكك في العدالة عند ما نتكلم عن القانون资料 . (٢) .

(١) الأستاذ الدكتور على صادق أبو هيف - القانون الدولى العام - طبعة سنة ١٩٥٩ -

ص ٧٩

J. S. Reeves — La communauté internationale. (٢)

مجموعه محاضرات لاهى سنة ١٩٢٤ ص ٧٦١

وإذا كان الأمر كذلك وجب أن نبحث عن التزاماتنا وحقوقنا في العدالة العقلية ، فهذه العدالة هي المعيار الذي نقيس به – في كل حالة انفرادية – ما هو عادل وما ليس عادلا على أن نضع في اعتبارنا كل الواقع بما في ذلك النظام الاجتماعي ذاته كما يقيمه القانون الوضعي .

وعلى هذا نقول ان هدف العدالة ليس هو الخبر المشترك – أي المصالح التي تقوم في الواقع في طبيعة الناس – لأن الصالح المشترك هو نتيجة لتحقيق القانون وليس الغاية التي يستهدفها القانون مباشرة .

ان القانون – على خلاف ما يذهب اليه لوفر – ائما يقضى في المصالح ويتحذها موضوعا للتقدير ولا يثبتها الا حيث تبدو أنها عقلية عادلة ، فهدف القانون وليس الوضعي اذن هو العدالة العقلية<sup>(١)</sup> .

واذ ائما انتهينا الى أن القانون ائما يتغایر العدالة العقلية فلنطوي أن نبحث عن هذا العقل عند الخبرة وليس عند الدهماء . الا أن قولنا هذا لا يعني أن نجرد القانون أو العدالة عن عقيدة من يخاطبهم ، بل يجب – على العكس – أن يضع القانون في اعتباره كل الظروف الواقعية التي سيطبق فيها وذلك على هدى من عقيدة وعقلية من يخاطبهم بأحكامه لأن المخاطبين بأحكام القانون – بحسب تعريفهم ذاته – يجب أن يكونوا أشخاصاً أحراراً بعقولهم ، فإذا فرض القانون عليهم ما لا يعتقدون أنه عادل فإنه يكون قانوناً غير عادل . ونظراً لأنه من المتعدد أن يفهم كل مخاطب بالقانون جميع أحكام القانون الوضعي ، فإن علينا أن نقنع هؤلاء المخاطبين – اذا لم يكونوا قادرين على تفهم الأحكام – علينا أن نقنعهم بأنه من العدل أن يخضعوا لهذه الأحكام ، لأن القانون بدون ذلك الاقناع يتخذ مظهراً القوة العميماء القاسية .

وينتهي بنا ما أسلفناه الى تحديد المقصود من قول لوفر عن العدالة المعقولة للانسان بأن المسألة تتعلق بالوسيلة العقلية التي يستعملها كل كائن حر

<sup>(١)</sup> جوفارا – المرجع السابق – ص ٥١١

للتمييز بين العدل وغير العدل . وفكرة العدالة على هذا النحو ليست حقيقة طبيعية يمكن تحقيقها ببساطة ، وإنما هي على العكس لا تكتشف إلا بالتفكير ولا تدعو أن تكون معياراً عقلياً .

وهكذا نصل إلى نتيجة تبعد عن الطبيعة في المعنى الذي قالت به المدرسة التقليدية للقانون الطبيعي والذى فسرت به أساس القانون في نظرها .

#### المدارس الاجتماعية :

أول المدارس الاجتماعية وأشهرها هي مدرسة التضامن الاجتماعي التي تفترن باسم العميد دييجي بوصفه أول من وضع أسسها<sup>(١)</sup> .

وكان الهدف الذي يرمي دييجي إلى تحقيقه من وراء نظريته هو استبعاد القوة ك مصدر للقانون<sup>(٢)</sup> بعد أن سيطر على عصره مذهب السيادة وما يستتبع تقديس ذلك المذهب من اشاعة عنصر القوة في العلاقات القانونية .

ولذا أنكر دييجي فكرة الحق مبرراً ذلك بأن الحق يعني سيطرة إرادة على ارادة أخرى في حين أن القانون الوضعي لا يولد إلا مراكز قانونية موضوعية objectifs أو شخصية subjectifs ، وأجلل محظ الحق ما أسماه بسلطة الممارسة الشرعية لشخصه . وقد ساعده ذلك على انكار وصف الحق على السيادة بل وانكار فكرة سيادة الدولة ووصفها بأنها حدث اجتماعي fait social قاتم كنتيجة للتضامن الاجتماعي وذلك لتصون هذا التضامن وتعمل على اضطراده .

كما استبعد دييجي فكرة الشخصية القانونية وإن كان قد أظهرها فيما بعد تحت اسم أكثر تقييداً هو السلطة الشخصية المطابقة للقانون . وعلى أساس استبعاد الشخصية القانونية أنكر وجود الدولة كشخص قانوني ، فعندئ لا يوجد إلا أفراد ولكنهم ليسوا أشخاصاً للقانون .

Duguit - Traité de droit constitutionnel, ed. 1921

(١)

Ch. de Visscher-Theories et réalités en droit International public, 1953, p. 86. (٢)

وقد تابع ديجي نظريته ، فذهب الى أن قاعدة القانون إنما تولد من واقعة التضامن الاجتماعي أو الترابط بين الناس . وكما ينشأ القانون نتيجة للتضامن بين الأفراد ينشأ القانون الدولي نتيجة للتضامن بين الدول الأعضاء في المجتمع الدولي . ومعنى هذا أن ديجي لا يفصل بين القانون والمجتمع ، فحيثما وجد مجتمع وجد قانون هو ولد ذلك المجتمع <sup>(١)</sup> .

وتولد قاعدة القانون عند ديجي على مرتبتين : فهي تبدأ أولاً كقاعدة أخلاقية ، ثم تصبح قاعدة قانونية عند ما يرى أفراد المجتمع أن احترام هذه القاعدة لازم لحسن سير حياة الجماعة وأنها يجب أن تزود تبعاً بجزاء وضعى ، لأن الجزاء في رأى ديجي هو مميز القانون .

ولذلك لم يفرق ديجي بين الحكام والمحكومين ، فذهب الى أن القاعدة القانونية تفرض على الدول – أو حسب رأيه على الحكام – احترام التضامن كالأفراد ، كما تفرض عليها كذلك أن تضع ما لديها من قوة في خدمة الجزاءات المقررة لقواعد القانون الوضعى لأن هذه الوسيلة – كما أسلفنا – هي الوسيلة الوحيدة لتزويد القانون بأساس متبين حسبما يرى ديجي <sup>(٢)</sup> .

ويصف ديجي نظرته هذه بأنها نظرة موضوعية في جوهرها <sup>(٣)</sup> لأنها لا تولد قاعدة القانون من ارادة الحكام ، وإنما من واقعة تسبق

(١) الدكتور غانم – المرجع السابق – ص ٥٣

(٢) ذهب ديجي – مسيراً منهجه في التضامن – إلى الاقرار بحق التدخل لاحترام القانون ولكنه قصر هذا الحق على الدول الكبيرة ، وهي فكرة خطيرة وتردد مذهب موزو ومن قبله معاهدات فيينا والتحالف المقدس .

(٣) أورد الدكتور أبو هيف – المرجع السابق ، ص ٨٠ – نظرية الحديث الاجتماعي على أنها أحدى نظريات المذهب الوضعي ، والأستاذ الدكتور يسair في ذلك نظرته في التفرقة بين أساس وجود القاعدة القانونية وأساس الزمام القاعدة القانونية ، كما يتفق مع غالبية الفقهاء الذين ينظرون إلى مذهب ديجي هذه النظرية . أما نحن فلا نأخذ بتلك التفرقة ، كما انا نحب أن ننبه الى أن تعبير «مدرسة القانون الطبيعي» مختلف عن تعبير «مدارس المصدر الطبيعي» وكذا تعبير «المدارس الوضعية» مختلف عن تعبير «مدارس المصدر الوضعي» كما سبق أن أوضحنا .

هذه الارادة وتعلق عليها هي واقعة التضامن الاجتماعي التي أضاف إليها بأن القاعدة القانونية لا يمكن أن يكون انتهاكاً مخل جزاء إلا إذا خالف في ذات الوقت واقعة التضامن والشعور بالعدالة معاً . ولذا قال بأنه لم يكن هناك قانون ذولي خلال الفترة التي لم تعرف فيها الدول علاقات التضامن<sup>(١)</sup> . الواقع ان تقدير نظرية ديجي أمر من الدقة يمكن لأن الحقيقة والخطأ فيها يختلطان<sup>(٢)</sup> فالنظرية صادقة فيما قررته من صفة اجتماعية للإنسان الأمر الذي دعا صاحبها لأن يعطي لتضامن الناس وترابطهم تلك الأهمية الكبرى .

ثم أنها يجب ألا ننكر الفائدة التي تقدمها للقاضي لأن استقرار التضامن يأتي عن طريق دراسة الأصول التاريخية ، ومثل تلك الأصول تعين القاضي على تحديد معنى القواعد المطبقة فعلاً<sup>(٣)</sup> ، ومثال ذلك الأسباب السياسية التي دعت الأمم المتحدة إلى التدخل في الحرب الكورية فقد كانت هذه الأسباب أهم من بحث مشروعية أو تفسير اجراءات التدخل في توضيح معنى بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

ولكنا نأخذ على النظرية عدة مأخذ . ذلك أنها لو قلنا مع ديجي بأن القانون يخالط بالعقيدة في واقعة اجتماعية هي التضامن كان من الصعب أن نستمد من مجرد الوجود الاجتماعي لهذا القانون فكرة الالتزام إذ فرق بين القانون وبين الواقع ذات القيمة العلمية . فالواقع ذات القيمة العلمية

(١) يذهب شارل دي فيشر - المرجع السابق ص ٣٤٦-٣٨٦ - إلى أن شعور العدالة والتضامن الاجتماعي الذي هو أساس كل قاعدة قانونية لا يمكن أن يوجد إلا في الضمار الفردية ولكن يفترق عن ديجي في أنه يرى أن الأصل الفردي للقواعد القانونية الدولية لا يعني مطلقاً أن يقتصر تطبيق هذه القواعد على الأفراد ، فإذا أحسن الناس بضرورة تطبيق بعض القواعد في العلاقات المتبادلة للجماعات التي يتسمون إليها فإن المصلحة التي تهمهم ويبحثون عن حاليها ليست فردية إلا بطريق غير مباشرة فهي في جوهرها مصالح جماعية ، ولذا فإن فيشر لا يقدر أهميتها في نطاق الفردي وإنما في نطاق الجماعي ، فأساس القاعدة هنا هو في الصير الذي لدى الأفراد عن الوحدة التي تربط الجماعات وليس كما تصور ديجي في الشعور بالوحدة مباشرة .

(٢) لوفر - القواعد العامة ، المرجع السابق - ص ٨٠ ، ٨٧

(٣) Paul Guggenheim - Relations internationales et droit international public, 1939, t. I, p. 445 et s.

تقرر الحقائق ولا تأمر بها ، فعلم الطبيعة مثلاً عند ما يقول ان الضوء يسرّع بسرعة معينة ، اما يقرر واقعة علمية ذات صفة كاشفة ولكنه لا يأمر بها ، كما أن هذه القاعدة كذلك ليست آمرة فيما يتعلق بسرعة الضوء ، أما القانون فليس واقعة خالصة بل يتكون لزاماً من عنصر تقدير عقلي . ومن ثم يكون من القصور أن نقول إن واقعة التضامن الاجتماعي تخلق القانون وتفسر قوله الملزم لأننا بذلك نستند الى الواقع فحسب في تفسير الأساس الملزم للقانون ولا ندعم تلك الواقع بالعنصر العقلي .

وقد أراد دييجي أن يرد على هذا النقد فأضاف الى فكرة التضامن فكرة الشعور العام بالتضامن والعدالة كما قلنا . ولكن دييجي قصد بذلك مجرد الشعور فحسب ولم يلتجأ الى فكرة موضوعية مستقلة عن الارادة الحرة للانسان لأنه كان على ما يبدو لا يقيم وزناً للعقل البشري على الأقل من ناحية شعوره بالعدالة والتضامن . وقد عنى دييجي بذلك الشعور شعور مجموع الأفراد وليس غالبيتهم بمعنى أنه يلتجأ الى شعور جميع الأفراد الذين يحيون في المجتمع الأمر الذي يدعونا الى التساؤل عن طبيعة هذا الشعور المشترك العام ، هل قصد به ضميراً جماعياً متيناً عن ضمير كل فرد في الجماعة ، أم قصد به المجموع العددى لضيائير أفراد المجتمع ؟

اذا قلنا ان المقصود هو الاتجاه الى ضمير جماعي له ذاتية تميزه عن ضيائير الأفراد فإنه يكون وها لأنه لا يوجد ضمير جماعي في الحقيقة بهذا المعنى . وإذا قصدنا بالضمير المشترك مجرد واقعة اجتماعية تتكرر في مختلف الضيائير وتبعاً تعدد الضيائير فإن هذا التصور يمكن أن يقود الى تحكم الغوغاء باعتبارهم الأغلبية الساحقة .

ومن ثم ، أفسوء نظرتنا الى الضمير المشترك على أنه معنى عقلي لفكرة أو على أنه مجموع عددي لضيائير الأفراد المكونين للمجتمع نجد أن الأساس الذي يقيم دييجي نظريته عليه أساس مشكوك فيه ولا يعيده أن يكون

في مجموعه عودا إلى الفكرة القديمة عن الطبيعة<sup>(١)</sup> ، رغم أن نظرية ديجي ثمرة منهج عقلي خالص .

كذلك يبدو أن ديجي لم يقدر الأثر الخطير الذي يترتب على مناهضته لفكرة الشخصية القانونية والحق عموما ، ذلك أنه في الوقت الذي أقام فيه ديجي نظريته على التضامن الاجتماعي فإنه بانكاره للشخصية القانونية والحق يعرض حريات أفراد المجتمع للخطر لأن فكرته تقود بسهولة إلى التضحية بالدولة كنظام وتبعا بالقيم البشرية التي تقوم الدولة على حمايتها .

وقد تابع جاستون جيز<sup>(٢)</sup> خطى ديجي مقتربا أن تتبع طريقة واقعية دقيقة تقوم على ملاحظة البيئة الاجتماعية ، ولذلك فرق بين سلطة القانون *pouvoir de droit* التي هي سلطة قانون وضعى تفرض على المشرع نفسه ، وبين سلطة الواقع *pouvoir de fait* .

ونظرا لأن سلطة القانون تخضع المشرع لقانون علوى يأخذ ظروف البيئة في اعتباره وبخضع المشرع لهذا القانون الأعلى ولو لم يتوافر لذلك القانون العلوى جزاء منتنظم لأن عدم وجود جزاء منظم لا يلغى مطلقا قوته المازمة واحترامه ، وعلى أساس التفرقة بين سلطة القانون وسلطة الواقع ، فإن المشرع لا يملك أن يغير المراكز الفردية في رأى جيز . وقد ذهب جيز إلى أن قانون بلد ما هو مجموعة القواعد التي تطبق فعلا في هذا البلد في وقت معين .

وأول ما يسترعي الاهتمام في نظرية جيز هو فكرة فعالية القانون<sup>(٣)</sup> أي تطبيق القانون فعلا ، الا أنه بالغ في الأخذ بفكرة الفعالية فاعتبرها

(١) قارن مارك رجلاد - المرجع السابق - وكذلك

N. Politis - L' influence de la doctrine de Léon Duguit sur le développement de droit international. أرشيف فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانوني (١ - ٢) ١٩٣٢ سنة

Jese - Les Principes du droit administratif, t. 1, 36. éd. 1925 (٢)

(٣) جوفارا - المرجع السابق - ص ٢٢

المعيار الوحيد للقانون ، يُعني أن كل نظام يطبق فعلًا يمكن أن يوصف بأنه قانون سواء صدر عن جهاز مختص نظاماً أو عن عصابة مغتصبين ، وهذا قول يعادل بين القوة والقانون ولا يفرق بين التصرف المشروع والتصرف التحكمي <sup>(١)</sup> .

كذلك يؤخذ على رأى جز : :

(أولا) انه اذ يخضع المشرع لسلطة قانون أعلى ، انما يردد الفكرة القديمة لمدرسة القانون الطبيعي التي أسلفنا ذكرها والتي تجعل للقانون الطبيعي علويته بالنسبة للقانون الوضعي وهي فكرة ت يريد المدرسة الحديثة استبعادها بأى ثمن .

(ثانيا) أن المراكز الفردية على النحو الذي فهمها به جبر لا تكفي لأنكيد احترام هذا القانون ، ذلك أن كل مركز فردي ليس له أى معنى اجتماعي عملي الا اذا وجد مركز عام يحميه ، فإذا كان للمشرع حق تغيير المراكز العامة فإن هذا يؤدي عملاً إلى عدم بقاء شيء لم يعنيه المركز الفردي . وتبعاً لذلك فان المشرع يتمتع - من حيث الواقع - بسلطة مطلقة . ولذلك نعود فنكرر ما سبق أن قلناه من أن خبر تحديد لسلطة المشرع نفسه لا يتأنى الا عن طريق العدالة العقلية ، أما الالتجاء إلى أية فكرة أخرى فيهدى القانون بالخطر بدلاً من تأكide كما ت يريد المدرسة الحديثة وغيرها من المدارس التي تعالج مصادر القانون .

ومن الفقهاء الذين أكدوا في مهارة وعقرية فكرة ديجي في النطاق الدولي الفقيه اليوناني بولتس <sup>(٢)</sup> . فقد ذهب هو أيضاً إلى أن التضامن والترابط هو أساس القانون ، ولكنه حاول أن يسد الثغرة التي ينفذ منها النقد إلى نظرية ديجي وهي أن القانون ليس مجرد واقعة ، فقال : إن واقعة

(١) جوجنبايم - العلاقات الدولية ، المرجع السابق - ص ٢٢

N. Politis — 1. La justice internationale, 1924. راجع :

2. Les nouvelles tendances du droit international, 1927.  
3. L'influence de la doctrine de Léon Duguit.

التضامن تصبح واعية *conscient* عند ما تستثير الشعور بالتضامن وعندئذ تكتسب صفة الازام . وأضاف بولتس أننا اذا لم نبحث عن القانون في الضمير فلن نجد له مصدرا في أى مكان آخر متسائلا ماذا تكون العدالة ان لم تكن هي ما نحس به .

وهذا التفسير – في رأي بولتس – هو الذى يعلل بطلان قواعد القانون الوضعي اذا ما عارضت الأفكار التى نحسها بشعورنا وضميرنا .

ويتعنى بولتس على مدرسة القانون الطبيعى التقليدية أنها تخلط الأخلاق بالقانون في حين أن القانون وحده هو الملزم ، وأنها تلجم اى عقل موضوعي لا وجود له في الحقيقة لأنه متغير ولا يمكن أن يتصرف بالثبات .

ولكن يعب على رأي بولتس ما سبق أن عباه على رأى ديجي . فهو لم ينجح في تقادى النقد القائم على أن التضامن الاجتماعى مجرد واقعة لا يمكن أن يفسر الأساس الملزم للقانون ، وأن ما يقر فى الضمير هو أفكار قد تكون مضللة أو معتقدة ، ومن ثم فلا بد من مراقبتها مراقبة فعلية . ونحن لا نقصد بهذه المراقبة أن تكون مجرد تحقيق بعض الواقع ، وإنما نقصد تحقيق واجبات وحقوق كل شخص .

ولعل أبرز الفقهاء الذين حاولوا عرض نظرية ديجي في ثوب جديد هو الفقيه الفرنسي جورج سيل<sup>(1)</sup> الذى وقف من السعادة المطلقة ذات موقف المعارضة الذى سبق أن اتخذه ديجي منها وأقر بأن الواقعية الاجتماعية تخلق التضامن ، ولكنه أردف ذلك بأنه تضامن مضطرب وغير دقيق في النطاق الدولى . ولذا ذهب الى أن هذا التضامن ترجمة ضرورة أعمق هي *الضرورة البيولوجية للبقاء* التي تعتبر أساس القانون الوضعي . ومعنى

George Scelle - 1. *Précis de droit des gens, principes systématiques*, 1932.

2. *La doctrine de Léon Duguit et le fondement du droit des gens.*

أرشيف فلسفة القانون وعلم الاجتماع القانونى (١-٢) سنة ١٩٣٢

هذا أن جورج سيل اعتبر أن البيولوجية هي مصدر القانون ولذا أسماءها البيولوجية الإنسانية بوصف أن الإنسان كائن عاقل ذو أخلاق ويلزمه بالقوانين التي تعد عند ديجي جزءاً من الطبيعة .

وبهذا المعنى فهم سيل القانون الطبيعي على أنه طبىعى بيولوجي ، لأنه سابق على القبول ويسمى عليه بل وعلى كل ضمير ، ويمكن أن يقوم ولو لم يتوافر له الجزاء .

وطبىعى اذا كانت هذه هي فكرة سيل أن يستبعد الفكرة الارادية للقانون لأنها في رأيه حلقة مفرغة ، ولذلك ربط صلاحية القانون الوضعي بعلاقته للقانون الموضوعى بوصف أن القانون الموضوعى هو القانون القواعدى أو السبب causal ، أي القانون الذى يتضمن القواعد الأساسية وعنه يتسبب القانون الوضعي . وهذا هو ما يسميه جورج سيل بالفرض اللازم .

ولكن أين يجد سيل قانونه الموضوعى ؟

انه يعتمد على ما أسماه الحقيقة العلمية في موضوع القانون ، وباسم هذه الحقيقة يحيل الى الجماعة الدولية عديداً من حالات الاختصاص التقديرى للدول ، ويقول : ان بعض العقبات الجماعية قد تعيق تطور القانون الدولى ولكن الأمر يتعلق أولاً بالبقاء ثم يأتي بعد ذلك التقدم ، أي أن سيل يضع الفائدة الاجتماعية في المرتبة الثانية ، ثم تضاف اعتبارات العدالة والأخلاق في المرتبة الأخيرة كعناصر تقريرية . وتبعد فليست هناك زابطة بين ما هو كائن وما هو واجب لأن الأخير لا يفسر عنصر السبيبة .

والحق أنتا لا تستطيع أن تنكر أن غريزة البقاء حقيقة بيولوجية ، وأنها أحد العناصر الأساسية التي يضعها القانون في اعتباره ، ولكن حق كذلك أن غريزة البقاء ليست هي كل شيء ، فهي قد تكون موضوع تقدير القانون ولكنها ليست مصدر القانون لأن غريزة البقاء يحتمل أن ترب نتائج تتعارض مع بقاء الآخرين .

ثم ان أية قوة مهما كانت لا تملك — استنادا الى قوتها فحسب — أن تدعى حقا قانونيا في فرض ما تشاء ، في حين أن سلطة القانون تصل في الحالات القصوى الى حد أن تطلب الى الأفراد التضحية بأرواحهم ، فكيف يكون مصدر القانون حقيقة بиولوجية هي الرغبة في البقاء ، ومع ذلك يكون من سلطة القانون في بعض الحالات أن ينهي هذا البقاء . ان التوفيق بين هذا التناقض لا يأتي الا اذا فهمنا نظرية جورج سيل على أنها احياء لنظرية دارون في المجال القانوني .

كذلك تعارض نظرية سيل الحقائق التاريخية لأن الجماعة الانسانية سبقت القانون في الوجود ، فكيف نقول مع هذا ان الحدث الاجتماعي وضرورة المحافظة على حياة الجماعة وبقائها هو أساس القانون . ولذا قد تصلح نظرية جورج سيل لبرير وجود القانون ، ولكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم<sup>(١)</sup> .

## مدارس المصدر الوضعي

تمهيد :

ذكرنا في صدر هذا الفصل أننا نعني بمدارس «المصدر الوضعي» تلك المدارس التي تجمعها فكرة أن القانون ناتج تصرف واع ذي أثر قانوني .

والواقع أن الوضعيية ظاهرة حديثة نسبيا<sup>(٢)</sup> وهي تقوم أساسا على تحرير قواعد قانون الشعوب من النزعة الدينية ، ولذا تعتبر من الناحية التاريخية فكرة معارضة للقانون الطبيعي . وفكرة التحرر هذه هي التي مهدت الطريق

(١) الأستاذ الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان — أصول القانون الدولي طبعة سنة ١٩٥٣ — ص ١٢

(٢) يقول شارل دي فيشر — المرجع السابق — ص ٦٩ : ان المذهب الوضعي هو الذي سيطر على الحركة الفقهية منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .

لظهور النظريات الوضعية الحديثة<sup>(١)</sup> التي تنظر إلى القانون نظرة علمانية خالصة . وهي نظرة لا تخلي إلى حد ما منفائة في الوضع الحالى للقانون الدولى العام لأنها تساعد على أن يتخذ هذا القانون صفة العالمية ، في حين أن الأفكار الأخلاقية والدينية – بسبب اختلافها وتبانها من جماعة إلى أخرى – قد توقف عقبة في سبيل ذلك .

وقد بدأت الوضعية في نطاق القانون الدولى العام بعراضة حالة الطبيعة – التي هي الميزة الرئيسية لنظرية القانون الطبيعي<sup>(٢)</sup> – وذلك على أساس أن الجماعة الدولية تتكون من مجموعة أشخاص مستقلين ذوى سيادة ، وهم يتمتعون بهذا الاستقلال ليس فقط في علاقة كل عضو منهم بالأعضاء الآخرين – اذا نظرنا إليهم نظرة فردية – بل كذلك بالنسبة لمجموع الأعضاء .

وقد اضطر أنصار النظرية الوضعية – ازاء هذه الفكرة الاستقلالية – أن يقرروا للقانون الدولى العام الوضعى بأصل اتفاق رغم أنهم أنكروا هذا الأصل على القانون الوضعي الداخلى<sup>(٣)</sup> ، مدفوعين إلى ذلك الأقرار بوضع سياسي يرجع إلى أن فكرة حالة الطبيعة ومنذهب السيادة المطلقة كان له قوة مثالية بالنسبة للتكتوبات الحديثة للدول التي تريد أن تخطى العقبات التقليدية التي تربطها بالبابوية أو بالامبراطورية ، ثم – في تاريخ لاحق – إلى اهتمام الامبرالية الاستعمارية باستغلال هذه الأفكار لتبرير تدخلها باسم الإنسانية والسلام أو أية مثالية أخرى<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع من ١ وما بعدها . Verzil - A panorama of the law of nations, 1950

Giuliano - La comunità internazionale e il diritto, 1950

(٢) نحب أن نوضح من الآن أن الوضعية لم تذكر وجود نظام موضوعى علوى تفرضه الإرادة الإنسانية ولكنها تقف من هذه الفكرة موقف عدم الاعتبار بمعنى أنها تنكر وجود أية علاقة لهذه الفكرة بالقانون ، ولذا فهي لا تملأ الصفة الملزمة للقواعد القانونية على موافقها لاعتبارات العقل العليا والعدالة والخير المشترك على نحو ما سنوضح في المتن فيما يلي .

راجع فيشر – المرجع السابق – ص ٧١

(٣) جوفارا – المرجع السابق ص ٦٠٩

(٤) يمثل بعض الفقهاء الوضعية في القانون الدولى العام بمدرسة الشرح على المتن في القانون الداخلى من حيث أن كليهما ازدهر في فترة هدوء عم فيها تقديم القاعدة والتمسك بالشكل .

H. de Page - Traité de droit civil, T. I, p. 15.

راجع في هذا المعنى

ويمكن أن نجمع أهم نظريات المصدر الوضعي في مدرستين هما :

١ - المدرسة الارادية *La volontarisme*

٢ - المدرسة القواعدية *normative*

ونعالج كلا من المدرستين على حدة .

٣ - المدارس الارادية :

المدارس الارادية ، هي المدارس التي ترى أن القواعد القانونية أحكام أو جملها الارادة <sup>(١)</sup> . وهي نظريات ذات أصل ألماني تستمد فلسفتها من فكرة جان جاك روسو القائمة على أن القانون ما هو الا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة <sup>(٢)</sup> .

وقد اتجه الفقه في تطبيق هذه الفكرة بالنسبة للقانون الدولي العام اتجاهين أخذ أولهما بنظرية الارادة المتحدة ، وأخذ الثاني بنظرية التحديد الذاتي .

والذى يبدو لنا أن المذهب الارادى في قوله بأن ارادة الدولة هي المصدر الوحيد للقانون الدولي ، وأن هذه الارادة قد تكون صريحة في صورة معاهدات ، وقد تكون ضمنية في صورة عرف <sup>(٣)</sup> . يبدو لنا أن هذا القول متأثر بالمدرسة الطبيعية لأن هذه الارادة تعتبر من الناحية الموضوعية ظاهرة من ظواهر الطبيعة وان كانت المدرسة الطبيعية تضع الارادة في المرتبة الثانية : على أن كلا من المدرستين - الطبيعية والارادية - لم تعمق في تحليل الارادة اذ لا تهم بتبين ، الارادة عن فكرة الحرية التي تعتبر العنصر الجوهرى الداخلى للارادة ، لأنها تنظر الى الحرية على أنها مجرد حرية نفسانية وليس على أنها حرية قانونية يالمعنى الصحيح .

(١) الدكتور ان حامد سلطان وعبد الله العريان - أصول القانون الدولي، سنة ١٩٥٣ - ج ٨

(٢) الدكتور أبو هيف - المرجع السابق - ص ٧٥

(٣) Anzilotti - Cours de droit international - traduction de M. Gidel, Paris, 1928 p. 68.

ومن ثم فان النظرية الارادية – على المعنى السالف – يمكن أن يعاب عليها ما يعاب على النظرية الطبيعية من حيث أنها لا تفرق بين الكائن والواجب ولكن هذا لا ينفي أن المذهب الارادى يتضمن جزءا من الحقيقة ، هو أن الدولة هي وحدتها التي يمكنها – بحسب التنظيم الحالى للقانون الدولى العام – أن تحرك الجزاء القانوني المنظم ، ييد أن هذا لا يبرر القول بأن الدولة هي فقط التي تخلق القانون (١) لأن مثل هذا القول إنما يخلط بين فكرة الجزاء وبين فكرة القانون . ولا يمكن أن نفهم فكرة الدولة من الناحية القانونية على أنها سلطة تحكمية تأتى ما تشاء من تصرفات دون أن تلتزم بالخصوص لقانون موضوعى أعلى ، لأن هذا القول يعني تأسيس القانون على القوة ولا شك أن وصم القانون بالقوة يعادل انكار القانون ، ولعل هذا هو الذى دعى البعض الى القول بعدم وجود قانون دولى .

اننا لا ننكر أن القوة تقيم القانون الوضعي ، فأحيانا قوة الدولة هي التي تحمى القانون رغم أن بعض قواعد هذا القانون قد تكون غير عادلة ، ولكن هذا لا يؤدى الى القول بأن القوة هي التي أقامت هذا القانون ، اذ لو كانت القوة هي التي تقيم القانون لوجب أن تقابل فكرتا القانون والقوة دائما ، أما اذا وجدت حالات لا تقابل فيها الفكرتان ، فان هذا يكفى هدم الرأى الذى يذهب الى أن القوة هي التي تخلق القانون . واللحاظة تثبت أن القانون لا يفرض بالقوة دائما ، ولعل قواعد القانون الدولى هي من الأمثلة الواضحة على ذلك .

ان الارادة بالمعنى الذى تؤخذ به فى القانون هي ارادة حرة ولها ذاتيتها وتستطيع بلا شك أن تخلق مراكز قانونية جديدة . ولكن الارادة بهذا المفهوم

(١) وهذا ثابت تاريخيا كذلك لأن القانون وجد في صورة عرف في الجماعات البشرية الأولى قبل وجود أي تنظيم حقيقي للسلطة الجماعية .

راجع :

A. Maret et G. Davy — L'evolution de l'humanité des clans aux empires, Paris, 1931, pp. 80,81

تفترض العقل الذى هو وسيلة التعرف على العدالة ، ومن ثم فان حريتها ليست مطلقة لأنها تتحدد بنطاق انطباقها على العقل . ويجب ألا يخلط بين هذه الفكرة السلوكية *éthique* وبين الفكره الفسانية التي تفسر الارادة كظاهرة طبيعية ، لأن الارادة – كواقعه فسانية – لا يمكن أن تكون خالفة للقانون بدون فكرة العدالة التي توجهها ذلك أن الارادة وان استطاعت خلق مركز قانوني جديد عن طريق القبول الصريح أو الضمنى لمركز واقعى (١) الا أن هذا مشروط بـألا يكون الوضع منافيا للعدالة ، وقد يكون العكس هو الصحيح أى أن القانون هو الذى يحدد الارادة وليس الارادة هي التي تخلق القانون .

قد نفهم الفكرة الآمرة للقاعدة القانونية على أنها الارادة التحكيمية للدولة اذا تعلق الأمر بالقانون الداخلى ، ولكننا لا نقبل ذلك المفهوم في القانون الدولى العام الا إذا قصتنا إلى انكار وجوده لأن شخص القانون لا يحدد لنفسه القانون الذى يسر عليه وأن اقامة القانون على اراده الدولة يعطى للدولة حق التحلل منه بارادتها كذلك في حين أن القانون يلزم الدول بمعاهدات أو بقواعد عرفية لا يتواافق فيها هذا الرضاء من الناحية الافتراضية (٢) على نحو ما سنوضح .

ثم ان المذهب الارادى لا يوضح لماذا تلتزم الدول التى نشأت حديثا بقواعد.العرف الدولى الذى استقرت فى الجماعة الدولية قبل نشوء هذه الدول أى لم تشارك فى اقامتها بل وقد تعترض عليها ، وكيف تفرض بعض أحكام المعاهدات على غير عاقدتها ، ولماذا تستمر نافذة حتى بعد انتهاء المعاهدات وسبب اختفاء بعض القواعد تلقائيا من القانون الوضعي .

(١) لأن قبول المغبون لمركز اكتسبه غيره حاله بطريق غير مشروع يجعل هذا المركز الى مركز مشروع .

(٢) *Brierly—Force obligatoire du droit international*

مجموعه محاضرات لاهـى — سنة ١٩٢٨ ج ٣

ثم ان وصف العرف بأنه ارادة ضمنية هو وصف غير سليم ولا يعدو أن يكون حيلة تصورية (١) .

هذا فضلاً عن أن المبادئ العامة — على قول من يرى أنها مصدر مستقل من مصادر القانون الدولي — إنما تنشأ مستقلة عن ارادة الدولة (٢) . وقد حاول الفقهاء تجنب النقد الذي وجه إلى فكرة الارادة كمصدر للقانون فانقسموا في تلك الحادلة — كما قلنا — إلى نظريتين : نظرية الارادة المتجدة ، ونظرية التحديد التلقائي .

ونبدأ بنظرية الارادة المتجدة Vereinbarung التي تقرن باسم مبتدعها الفقيه الألماني تربيل (٣) .

وقد استعمل تربيل لفظ Vereinbarung وهو لفظ يصعب ايجاد ترجمة دقيقة له ، ويعني اجتماع ارادات مئاتة أى ارادات تهدف كلها إلى غرض واحد (٤) ، وذلك لكي يفرق بين هذه الارادة وبين العقد contrat .

فالاتحاد ارادات الدول — أى الاتفاق accord — على عكس العقد يمكن أن يولد قواعد قانونية حقيقة لأن التعبير عن الارادة اذا صدر بذات المضمون من عدة دول يتحدد في ارادة مشتركة عليها .

وتفرقة تربيل السابقة بين الاتفاق والعقد لا تختلف كثيراً عن التفرقة التقليدية بين المعاهدة الشارعية والمعاهدة العقد .

---

(١) بولتس — دراسة عن ديجي ، المرجع السابق — ص ٧٣  
و كذلك :

G. del Vecchio—Essai sur les principes généraux du droit; Justice, Droit, Etat, 1938, p. 152

(٢) جوجنبايم — المبادئ العامة — المرجع السابق — ص ٣١

(٣) Triepel—Rapports entre le droit interne et le droit international

مجموعه محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٣ ج ١ ص ٧٧-١٢١

(٤) الدكتور أبو هيف — المرجع السابق — ص ٧٧ (الهامش) .

وعلى هدى من هذه التفرقة يقول ترييل : ان مصدر القانون لا يمكن الا أن يكون الارادة المتخذة للدول لأنها وحدتها هي التي تفوق في السلطة الارادة المنفردة للدولة (١) ولذلك لا يستطيع الاطراف التخلل بارادتهم من الالتزامات التي ارتبطوا بها (٢) .

والذى نراه أن نظرية ترييل عن الرضاء المشترك ليست الا وجها آخر لنظرية العقد الاجتماعى ، وهى نظرية محل انتقاد الكثرين .

وقد اخذ ترييل نقطة بداية مضللة لنظريته عند ما فرق بين الاتفاق والعقد ذلك أنه في الاتفاق – كما في العقد – للارادة معنى مماثل ، والذى يختلف عند التعاقدين هي البواعث فقط . ولذا لا يمكن فهم هذه التفرقة الا اذا افترضنا أن للشخص ضميرين مع أن الثابت أن للشخص ضميرا واحدا .

ان هذه النظرية تقوم على حيلة خالصة اذ تجعل من الارادة المشتركة للدول مصدرا للقانون الدولى العام (٣) لأن الحقائق التاريخية ثبتت أنه لا يوجد الا الاعراب عن ارادتين ولا شيء آخر .

(١) الدكتور ان حامد سلطان وعبد الله العريان – المرجع السابق – ص ٩

(٢) وقد لاق هذا الرأى تأييدا في الرأى المعارض الذى أبداه القاضى عبد الحميد بدوى (باشا) على الحكم الذى أصدرته محكمة العدل الدولية في النزاع الكولومبى البيروفى بشأن حق الملاحة في ٢٠/١١/١٩٥٠ اذ قال :

“Sans avoir à examiner si une coutume internationale peut abroger une règle de droit positif on doit admettre . . . “Recueil, 1950, p. 43.

(٣) قارن تعريف أو بنيام للرضاء المشترك بأنه رضا . صريح أو ضمنى لمجموعة كبيرة بحيث لا يكون للمخالفين أهمية ويخالفون مطلقا في نظر من يبحث عن ارادة الجماعة كوحدة متميزة من ارادة أعضائها .

Oppenheim by Lauterpacht, 1935, p. 52.

ويلاحظ على هذا التعريف أن الاتجاه الى الرأى العام كجزء تابع للقانون لا يعطى للتعريف معنى مختلفا اذ من المفهوم ضمنا على وجه العموم ان الأمر لا يتعلق بمجموعة أحكام ولكن بحكم جاعى أخذ به التصرف .

وإذا كانت الاتفاques تتعارض قواعد قانونية في القانون الداخلي ، فذلك لأن هناك قواعد عليا تقر لتلك الاتفاques بهذه المكنته ولا يمكن أن يربط الاتفاق شخصا الا اذا وجدت قاعدة عليا تفرض بذلك .

ثم ان قيد الارادات المتحدة لا يوضح لنا لماذا لا يستطيع الأطراف التخلل من التزاماتهم اذا قضت مصالحهم الخاصة بذلك عليهم وكان في امكانهم أن يتحققوا هذا التخلل مخالفة لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام . الحق ان الأطراف إنما يتزمنون قانونا في هذا الفرض على أساس فكرة عقلية للعدالة .

كما أن للنظرية نتيجة خطيرة اذ يترتب على الأخذ بها ألا يوجد نظام قانوني واحد ، بل توجد عدة أنظمة قانونية دولية تتعدد بتنوع الاتفاques وذلك لأن النظرية تجعل لكل اتفاق وجودا ذاتيا (١) .

والآن وقد استعرضنا نظرية الارادات المتحدة ننتقل الى النظرية الأخرى وهى نظرية التحديد الذاتي auto-limitation ، وكان أول من قال بها العالمة الألماني Ihering وتحلص فى أن الدولة لا تتلزم الا بارادتها الخاصة ، ولكن من صالحها فى علاقتها بأشخاص القانون الآخرين أن تخضع لقواعد معينة تقر بها ثم تصبح ملتزمة بها حكم واقعة الاقرار هذه فلا تملك بعد ذلك أن تخالفها بارادتها المنفردة . ونظرا لأن هذه القواعد ، التي تقررت بارادة الدولة ، إنما تحد من حريتها فى علاقتها بالدول الأخرى فقد سميت بنظرية التحديد الذاتي أو التلقائى .

وأول ما يدعو الى التساؤل في نظرية اهرنج هو التساؤل عن طبيعة الاستحالة التي تمنع الدول من مخالفة قواعد قررتها بارادتها الخاصة ، وهل هي استحالة واقعية أم استحالة قانونية ؟

اذا قلنا أنها استحالة واقع تناقضنا مع الحقيقة لأن الدول تستطيع عملا أن تخالف هذه القواعد اللهيم الا اذا قصدنا أن الدول الكبرى هي التي ستحمي

---

(١) جوفارا - المرجع السابق - ص ٦١٤

هذه القواعد ، وعندئذ تبدو نظرية اهرنج نموذجا للنظريات التي تولد القانون من القوة لأنها في هذا المعنى تعتبر القانون منحة يقدمها الأقوياء لضياع سلطانهم على نحو أفضل (١) . أما اذا قلنا بأنها استحالة قانونية – أي أن الدول تلتزم قانونا باحترام ما وضعته من قواعد بارادتها – كان علينا أن نقر بوجود قانون سابق على هذه الارادة هو الذي يفرض ذلك الاحترام على الدول . ولذلك وصف كрабب Krabbe نظرية اهرنج بأنها بناء يحاول التوفيق بين القوة والقانون (٢) .

وقد أراد جلنك أن يصلح من معايب نظرية اهرنج بصياغة علمية فقال – مع انكاره للقانون الطبيعي – بأن القوة المطلقة إنما تمنع من ارادة الدول بوصف أن الخاصية المميزة للدولة المعاصرة أنها دولة قانون وأن عليها أن تعرف بعض القواعد التي تنجم منطقيا من طبيعة العلاقات القانونية الدولية وقبولا لها كمبادئ تنظم سلوكها قبل الدول الأخرى بطريق الالتزام من حيث أنها دولة قانون (٣) .

ورغم ما بذله جلنك من مجهود الا أن رأيه لم يتتجنب ما وجه لرأى اهرنج من نقد وهو أن الدولة لا تلتزم قانونا إلا اذا وجد قانون يسمو على ارادتها ويفرض عليها ذلك الالتزام (٤) .

(١) لوفر – القواعد العامة ، المرجع السابق – ص ٢٣

(٢) مجموعة محاضرات لاهي سنة ١٩٣٦ ج ٣ ص ٥٦٩-٥٨٠

Krabbe—L' idée moderne de l'Etat.

(٣) يقول فيشر – المرجع السابق – ص ٦٩ – ان جلنك لم يعزل القانون الدولي العام عن نظام موضوعي علوي بل فهم أن قانونا يدافع التطور مثل القانون الدولي العام لا يمكن أن يكون من نظام شكل خالص له ذاتيته يعني أن جلنك أقام علاقة تسلسل بين الأساس القانوني للقانون الدولي – وهو أساس ثانوي وشكل عند جلنك – وبين الأساس السلوكي الاجتماعي لذلك القانون وهو الأساس النهائي في رأى جلنك . وتوضيح فكرة جلنك على هذا النحو يعرضها في صورة متناقضة اذ يؤكد جلنك وجود نظام موضوعي يوحى الى ارادات الدول وفي ذات الوقت يستبعد كل التزام لا ينجم عن الاعراب الحر لارادة الدولة باعتبار أن مثل هذا الالتزام ينافي السيادة ، ثم ان جلنك يخلط الواجب الأخلاقي والقانوني للدولة بجهازها السياسي ، فلا عجب أن يقول جلنك بعد هذا : ان القانون الدولي العام في مجموعة قانون فوضوى anarchique .

(٤) الدكتور غانم – المرجع السابق – ص ٤٨

وقد يكون من المناسب – ونخن بصدق استعراض المدارس الوضعية – أن نلمح في إيجاز إلى نظرية الفقيه اليوناني سبروبولس<sup>(١)</sup> لأنها تقوم على نقد فكرة الارادة كمصدر للقانون .

يقول سبروبولس بأن دراسة القانون الدولي العام كانت ذات صفة ثابتة على الأنصب قبل الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، ولكن الوضع تغير بعد ذلك فانتقدت المذاهب القديمة ولم يعد القانون الدولي العام قانون ما بين الدول فقط بل أصبح موجهاً كذلك إلى جماعات أخرى وربما إلى الفرد نفسه – إن لم يكن إليه وحده – وهذا فقدت النظرية التي أعلنت أن الدولة أساس القانون الدولي سبب وجودها .

وينتهي سبروبولس من ذلك إلى أن القانون الدولي العام القديم كان يستند على فرض خاطئ بسبب الخلط بين القاعدة القانونية وبين ما يسميه هو بالفكرة أو البناء القانوني . فالقاعدة القانونية واقعة يعني أن الجماعة الدولية إنما تتبع القاعدة بالنسبة لواقعها معينة ، أما البناء القانوني فيكون نظرية وليس واقعة قانونية .

ويرى سبروبولس أن القانون الدولي العام بوضعه الراهن أحكماته غير كافية وقواعده بها نقص فلا بد من استكمال بناء هذا القانون بوضع نظام عام قادر على مقاومة المشاكل المتعددة التي تعرضها الحياة العملية وهذه عملية معنوية ذات أساس منطقى . وهنا نتساءل كيف نختار المبادئ التي تستكمل بها نظام القانون الدولي العام .

يقول سبروبولس : إن هذه مهمة الفقيه لأنه لا يكفي – في رأيه – أن تطبق الدول قاعدة معينة في علاقتها المتبادلة لكن نصف هذه القاعدة بأنها قاعدة قانونية ، وإنما الفقيه هو الذي يكيف القواعد فيحدد ما هو قانوني منها ، أي أن الفقيه هو أول من يعطي للقاعدة صفتها كقانون دولي<sup>(٢)</sup> .

---

Spiropoulos 1. *Traité de droit international.*

(١)

2. *Théorie générale du droit international.*

(٢) سبروبولس – النظرية العامة ، المرجع السابق – ص ٢٩

ونظراً لعدم وجود قاعدة يهتدى بها القبيه في تكييف القواعد فإن هذا التكييف يكون تحكمياً .

وهكذا يعترف سبروبولس بأن نظريته تقوم على تأكيدات تحكمية ، ويمكن أن نضيف أنها أحياناً غامضة ومحل جدل . فإذا أردنا مثلاً أن نحدد من هم أشخاص القانون الدولي العام نجد من الفقهاء من يقصر تلك الشخصية على الدولة ، ومنهم من يحصرها في الفرد وحده ، ومنهم من يجمع بين الدولة والفرد ، ومنهم من يضيف إلى ذلك المنظمات الدولية ، وهكذا فكيف نحدد نقطة البداية في مثل هذا البحث ؟ هل يترك لكل فقيه أن يختار نقطة البداية كما يعتقد ونعتبر أن عقيدته تبرر اختياره ، أم نختار نقطة البداية بطريقة تحكمية ؟

يبدو أن سبروبولس أراد أن يتخلص من هذا النقد الجوهرى فقال بأن العمدة على الرأى الغالب عند الفقهاء<sup>(١)</sup> ، فعلى كل جيل منهم أن يحدد قواعد قانونه ولا يلتزم أى جيل بالخصوص للحلول التي قبلتها الأجيال السابقة .

والحق أن سبروبولس كان أكثر واقية من ديجي عن ما أخذ برأسى الغالبية لا بالرأى العام لأن من المتعذر أن نصل إلى الإجماع . وهو يطبق مبدأ الفكرية الغالية على كل نظريات القانون الدولي العام عدا نظرية أساس القانون لأن هذه النظرية – في اعتباره – لا فائدة منها عملاً ما دام ان ملاحظة الحقائق تقنعنا بوجود هذا القانون .

وأغلبظن أن سبروبولس – عندما تكلم عن ارادة الغالبية – كان يهدف إلى المسائل الأخلاقية أو الاجتماعية فحسب ، ولا يمكن أن يكون قد قصد إلى الظواهر الطبيعية ، إذ من الواضح أننا إذا أردنا مثلاً أن نعرف هل الشمس هي التي تدور حول الأرض ، أم الأرض هي التي تدور حول الشمس ، فاننا لا نلجأ في تقرير ذلك إلى التصويت العام . ولكن

(١) الراجح أنه يقصد بالفقهاء ، فقهاء القانون الدولي العام فحسب .

هذه الواقعية لا تعنى نظرية سبروبولس من أنها تجافي النطق في جوهرها لما سبق أن أوضحتناه من أنها تتسم بصبغة تحكمية، ولأن سبروبولس يتناقض مع نفسه اذ يتمسك برأيه رغم ان بعضها يخالف ما يذهب اليه معظم الفقهاء.

كذلك تقوم نظرية سبروبولس على التنسية لأن الإنسان يستحيل عليه — في عقيدة سبروبولس — أن يصل إلى الحقيقة ، وتبعد فليست هناك حقيقة مؤكدة والرضا عموماً ليس الا دليلاً فهو يقرر ولا يخلق . وقول سبروبولس هذا يعني — فيما نرى — نفي العقل البشري .

## ٢ — المدارس القواعدية : Ecoles Normatives

ليس من جدل في أنه كلما ذكرت النظرية القواعدية ذكر معها اسم صاحبها كلسن (١) .

وتقوم نظرية كلسن على فكريتين أساسيتين :

الأولى : هي التفرقة بين الواجب *sollen* والكائن *sein* (٢) .

والثانية : هي التفرقة بين فعالية القانون *effectivité* وبين صلاحيته *.validité*

ويقول كلسن — في التفرقة بين الواجب والكائن — إن قواعد القانون تحديد ما هو واجب وليس ما هو كائن ، لأنه ليس من حق دون واجب ذي اعتبار جوهرى . ومن ثم فإن الزمام القاعدة القانونية لابد أن يستند إلى قاعدة أخرى لأن الواجب لا يستنبط إلا من واجب وليس من كائن حتى نصل في ذلك التدرج إلى قاعدة أساسية تحكم النظام كله أى تكون مصدر ذلك النظام . فكل قانون وضعى يفترض قاعدة أساسية تضفى حق فرض

Hans Kelsen 1. General theory of law and State, 1945 (١)

2. Les rapports de système entre le droit interne et le droit international public.

(٢) Sein ، Sollen لفظتان ألمانيتان تقابلان على الترتيب للفظتين الفرنسيتين devoir,être

القواعد على سلطة أولى عليها . أى أن ذاتية النظام القانوني تستند في النهاية إلى القاعدة الأساسية التي هي أساس له سواء حصل الاستنباط منها بإجراء ثابت statistique أو بإجراء متحرك dynamique<sup>(١)</sup> .

هذه القاعدة الأساسية هي مجرد فرض وليس لها في ذاتها قيمة ، بل هي مجرد وسيلة منطقية نفترضها دون أى دليل لكن نصل إلى فهم سبب الزام القواعد القانونية . وتبعاً فإن القاعدة الأساسية تضفي على النظام القانوني كله صلاحية وبدونها لا نستطيع أن نبرر الصفة الالزامية للنظام القانوني لأنها هي التي تحدد المصدر الأول للقانون ، فهي الفكرة التي تقرر وجوب تطبيق الاقراغ في الظروف التي قررتها السلطة العليا<sup>(٢)</sup> ، وبتغير آخر فإن القاعدة الأساسية تعنى في المجموع نقل القوة إلى القانون وتحويل الواقعة إلى واجب .

ولكي يبرر كلسن أن القاعدة الأساسية هي فرض وذات نسبية بالقياس إلىحقيقة كل قانون وضعى ، فإنه يقرر – كمبدأ – أن القانون في ذاته ليس عليه أن يتبع المطلق وأن كل قانون طبيعي أو مثل أعلى يعتبر غريباً على جوهر القانون ، وأنه ليس من عمل القانون أن يحدد فيما تكون منهجاً يتغييه أى ليس من مهنة القانون أن يضع مثلاً علياً ومبادئه نموذجية تكون بمثابة الهدف الأسمى الذي يسعى إلى تحقيقه . ولذا ذهب إلى أن دور الوضعية الحقيقة هو تحرير القانون من كل قانون طبيعي يخالف الاتجاهات المسيطرة للوضعية القانونية .

ولكن هذا لا يكفى لأن النظام القانوني في رأى كلسن هو نظام اكراء يصل بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأمر بواقعة اكراء مادية . ففعالية

(١) كلسن – مجموعة محاضرات لاهى – المرجع السابق – ص ٢٦٥ . والمقصود الاستنباط سواء عن طريق التفسير أو ما جرى عليه العمل .

(٢) أو السلطات الأقل ، وذلك في الحالات التي تمنع فيها السلطات العليا للسلطات الأقل هذا الحق .

القانون تعتبر عند كلسن شرطا جوهريا لقيام صفتة الازامية ، أى أن القانون الوضعي – في مذهب كلسن – هو مجموعة قواعد فعالة تطبق فعلاً ، وتكون نظام اكراه يتمثل في الجزاءات وال الحرب .

اذن فالنظام القانوني – في نظرية كلسن – هو تسلسل عدة قوانين لا تقف عند اثبات الحقيقة القانونية بل تنظمها ، أو بعبير آخر النظام القانوني هو الذى عليه مهمة فرض أوامر وليس فقط اثبات مراكيز واقعية . وقوه كل قاعدة تعتمد على قاعدة أعلى منها في نوع من التسلسل درجته الأخيرة هي التي تحكم كل النظام ، أى أن كلسن صور القانون في شكل هرم تدرج قواعده من الفصول الى الأصول حتى تصل الى القاعدة الأساسية التي تعلو جميع القواعد الأخرى وتكتسبها قوتها ، والقاعدة التي اعتبرها كلسن مصدرا للقانون الدولي العام هي قاعدة أن الملتزم عبد التزامه<sup>(١)</sup> *pacta sunt servanda*

وقد وصف كلسن هذه القاعدة بأنها قاعدة عرفية ، أى أن القانون الدولي في رأيه أنها يتكون من قواعد فرضت عن طريق العرف استنادا الى التصرفات المختلفة التي صدرت عن الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة وأن أولى هذه القواعد وأساسها الأعلى هو قاعدة « الملتزم عبد التزامه » .

ان نظرية كلسن كما شاهدنا تقوم على وضعية قانونية ناقدة ، فهو لا يعتبر من القانون الا القانون الوضعي ويضع له قاعدة أساسية تفرض صلاحيته بطريقة تحكمة وينكر كل امكانية عقلية لفكرة العدالة ، فالعدالة عنده مثل أعلى غير عقلي والعقل في عقيدته لا يمكن أن يحكم على قاعدة وضعية بأنها عادلة أو غير عادلة<sup>(٢)</sup> .

ان كلسن لا يعترف بوصف القانون الا للقواعد التي تفرض نفسها تبعا لارادة بشريه ، ولذا ينكر هذا الوصف على القانون الطبيعي وعلى القانون

(١) الدكتور أبو هيف – المرجع السابق – ص ٧٨

(٢) جوفارا – المرجع السابق – ص ٥٦١

العقلى فليس قانونا الا ما تأمر به القاعدة الأساسية أو تقرره سلطة أو يفرضه عرف .

والواقع أن وضعية كلسن تعتبر استمرا را للوضعية القانونية التي سادت في القرن التاسع عشر والتي تجعل من الجزاء جوهر القانون وأن الدولة هي التي تنظم الاتكراه وترى أن الدولة هي الشكل الكامل للقانون الوضعي وتذوب في النظام الذاتي للقواعد الفعالة .

ولكن نظرية كلسن هذه تعيبها ثغرات عرضتها للنقد الشديد من كثير من الفقهاء . ولعل أول ما يتبادر إلى الذهن من اعتراض هو أن النظرية تقيم النظام القانوني في النهاية على افتراض . وربما أن كلسن كان يحسن بoven نظريته من هذه الناحية فأراد أن يدراً عن نفسه النقد مبرراً الأخذ بالافتراض في علم القانون قياساً على العلوم الطبيعية ، ولكن هذا التبرير غير مقبول لأنه يستند إلى قياس خاطيء ، ذلك أننا نلجأ إلى الافتراض في العلوم الطبيعية على أمل أن نصل إلى توضيح هذا الافتراض ، وقد توّد التجربة الافتراض وقد تظهر خطأه فنستبدل به غيره . أما في نظرية كلسن فالقاعدة المفترضة باقية هكذا أبداً أي أنها فرض غير قابل لاثبات العكس ولا هو خاضع لحكم التجربة .

وهكذا يقلب كلسن الأوضاع ويسلك الطريق من النهاية إلى البداية بدلاً من أن يسلكه من البداية إلى النهاية ، فهو يضع أولاً التجربة القانونية – أي القانون الوضعي بفعاليته – ثم يبحث بعد ذلك عن قاعدة أساسية يمكن أن تلائم هذا القانون وتفسر صفتة المازمة ، وبعبارة أخرى فإن كلسن علق الصفة المازمة للقانون على صلاحيته الواقعية بدلاً من أن يعلق صلاحيته الفعلية على صفتة المازمة ، فعنده أن تحريم السرقة راجع إلى أن القانون يعاقب السارق بدلاً من أن عقاب السارق يرجع إلى أن القانون يمنع السرقة . إن كلسن يستنبط صلاحية القانون الدولي العام من فعاليته ، فهو يقول : إن القاعدة القانونية ليست صالحة لأنها نظام بل لأنها يجب أن تطاع ، في حين أن العكس هو الأسلم إذ تعود فعالية القانون إلى صلاحيته .

ثم ان كلسن وصف قاعدة الأساسية بأنها قاعدة عرفية ، وهو وصف مشكوك فيه لأن نفرا من الفقهاء يعتبرون أن قاعدة «الملزم عبد التزامه» قاعدة اتفاقية وليس عرفية . يعنى أن مصدر التزام الشخص بما يتعاقد عليه هو ارادته واتفاقه مع الطرف الآخر على ذلك وليس لأن هذا هو حكم عرفى كما أن العرف عند فريق كبير من الفقهاء لا يخلق القانون ، وهو عند آخرين لا يخلق القانون الا عن طريق تصرف أو سلسلة تصرفات مادية تحوز قيمتها بالفكرة الموضوعية للعدالة .

وحتى اذا سايرنا كلسن وافترضنا أن هذه القاعدة يمكن أن تكون مصدرا فانها في رأى بعض الفقهاء (١) لا تصلح الا لتفسير جزء فحسب من قواعد القانون الدولى العام هو القانون الاتفاقي ، ولكنها لا تفسر العرف والمبادئ العامة ، بل انها لا تفسر الا شطرا فقط من القانون الاتفاقي ، اذ كيف تفسر على أساسها مثلا الزام معاهدتها يكون موضوعها تحديد الحصانات الدبلوماسية في نطاق ما هو لازم لمباشرة الوظيفة بحرية فقط ، وهي معاهدة تختلف في مضمونها القواعد الامرية في القانون الدولى العام .

ورغم أن كلسن قصد الى اقامة نظريته على منطق خالص ، فانها قد جاءت متناقضة المنطق . ذلك أن قاعدة «الملزم عبد التزامه» واقعة أو كائن كما أكد كلسن بتفرقة السالفة ، ذلك أنه قال : ان الواجب لا يستبطن الا من واجب . والقاعدة السالفة لا تستبطن من واجب بوصفها القاعدة الأخيرة ، فكيف نقيم على الناس واجبا باحترامها على أساس أنها قاعدة قانونية وهي كائن وليس واجبا ، في حين أن الواجب – وليس الكائن – هو الذي يميز القاعدة القانونية .

الواقع ان هذا الواجب غير قابل لتحقيق تجربى وأن وجوده لا يمكن اثباته بالاستناد الى أن السلوك البشري قد سار على نحو معين في لحظة معينة ، والمثل يؤكد ما نقول فسكان داهوى – قبل الاحتلال الفرنسي – كانوا

---

(١) لوفر – المرجع السابق – ص ٤٢

يسرون على عادة لا يحيدون عنها تقضى بأن يصحى بعثات بل بالاف الأرواح عند وفاة الحاكم<sup>(١)</sup> ، فهل يمكن أن نقول على هذا الأساس ان سلوك سكان داهوبي يكون واجبا لا بد من احترامه ؟ بدئي لا<sup>(٢)</sup> .

وتلقى فردروس النظرية السالفة عن أستاذة محاولة تفكيحها فذهب كما ذهب كلسن – الى أن القاعدة «الملزم عبد التزامه» هي أساس الالتزام في القانون الدولي العام ، ولكنه لم يذهب الى أن الارادة هي خالقة القانون ، كما لم يقر للدولة بصفة المشرع الدولي واما اعتبار سلطة التشريع ملك للجامعة الدولية تمارسها بارادتها العامة . ووصف سيادة الدولة بأنها تعبر عن الاختصاص الذي منحه قانون الشعوب للدولة مباشرة ، أما السيادة الكاملة وهي اختصاص الاختصاصات – فلا تعود الا الى الجماعة الدولية .

وإذا كان فردروس قد اتفق مع أستاذة في تصوير القانون على شكل هرم قاعدته «الملزم عبد التزامه» فإنه خالفه فيما يتعلق بفحوى هذا المبدأ . فعند فردروس أن كل قانون وضعى يفترض فكرة العدالة ، وهو ليس الا محاولة قد تنجح وقد لا تنجح في تطبيق هذه الفكرة على ظروف الأحوال.

وفردروس لا ينظر الى قاعدة «الملزم عبد التزامه» على أنها مجرد قاعدة قانونية ، بل يعتبرها كذلك قاعدة سلوكية أى ذات قيمة واضحة ، وهكذا يضع القانون كدرجة خاصة في عالم القيم ويرى أن القانون الوضعي وإن كان قيمة نسبية تتغير مع تطور المدنية ، إلا أنه مع ذلك يتأسس على القيمة المطلقة لفكرة العدالة ، وهو – ككل قيمة نسبية – ليس قيمة إلا في علاقته بقيمة مطلقة .

(١) لوفر – المرجع السابق – ص ٤١

(٢) يمكن أن نلاحظ عموما على رأى كلسن أنه بالغ في استعمال التشبيهات العقلية فانتهي به ذلك الى ما عبر عنه François Gény بقوله :

“ L'idée complètement détachée de son objet, se trouve elle-même réalisée pour vivre d'une vie propre et sous aucun contact avec le réel vivant. A ce point l'abstraction ne peut plus que jouer le rôle d'un instrument opérant à vide ”.

Fr. Gény — Science et technique en droit positif. t. 1., p. 133

هكذا نرى أن فردوس يفسر قاعدة «الملزم عبد التزامه» باعتبارات أخلاقية وأدبية بوصف أن هذه القاعدة تمثل القيمة المطلقة وفكرة العدالة (١).

ومن ثم فان فردوس - في رأينا - لم يتمسك بالوضعية الحالصة التي تحمس لها أستاذة كلسن ، اذ أضفى على القاعدة الأساسية اعتبارات من العدالة تشبهها بعض ملامح من أفكار القائلين بالمصدر الطبيعي للقانون الدولي العام (٢) .

---

(١) الدكتور غانم - المرجع السابق - ص ٥١

(٢) راجع Verdross في :

(ا) مجموعة محاضرات لاهـى سنة ١٩٢٧ الجزء الأول ص ٣٢٣-٣٥١

(ب) مجموعة محاضرات لاهـى سنة ١٩٢٩ الجزء الخامس ص ٢٨٥ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## في مصدر القانون الدولي العام في رأينا

تمهيد :

رأينا <sup>ما</sup> سلف أن مشكلة توضيح الأساس الملزم للقانون الدولي العام هي من المشاكل التي فشلت المدارس المختلفة في تقديم حل مقنع لها . فقد أخفقت مدارس المصدر الطبيعي في توضيح مصدر القانون الدولي العام لأن هذا القانون ليس مجرد علم طبيعي ، كما أن الفكرة التقليدية عن القانون الطبيعي أنكرت القيمة كعنصر أولى الأمر الذي زعزع منطقها لأن انكار القيم يجعل من المتعذر أن ننطلق الأمور فالقيم هي وسيلة العقل في منطقة المسائل ، بل إن تلك الفكرة التقليدية وصلت في بعض صورها – كما سبق ايضاحه – إلى انكار القانون الدولي العام من حيث أرادت تأكيد قيامه .

كذلك بان لنا أن الواقعية الاجتماعية عاجزة عن أن تزودنا بحل للمشكلة مثار البحث اذ يجب أن نميز النظام الاجتماعي من النظام الوضعي لأن النظم الوضعي يعتبر الحقائق الاجتماعية من زاوية تختلف عن زاوية الاجتماع معناه الدقيق ، ولم تكن النظرية البيولوجية أكثر توفيقاً لأن النشاط الغرائزى ليس هو كل شيء كما أسلفنا بيانه .

ورغم ما يؤخذ على النظريات الطبيعية من عيوب في تبرير الأساس الملزم للقانون الدولي العام فإنها هي التي سيطرت على الأفكار عند أول نشوء ذلك القانون حيث كان لا غنى لهذه البيئة عن الاستعانة بالاعتبارات المجردة في ارساء القواعد الأولى (١) .

---

(١) ولعل الخلاف المشهور الذي قام بين جروسيوس وسلدن حول حرية البحار هو من الأمثلة المزوجية التي تترجم هذه الحقيقة .

فلما كثرت التجربة الدولية وأثرت الخبرة القانونية بدأت تتصفح علامات الوضعيـة في الدراسات القانونية الدولية وزكـتها عوامل أساسية ترجع إلى تطور النظام السياسي الذي دخل أوروبا في العصر الحديث (١) كما سبق أن ذكرنا .

وإذا كانـا لا نستطيع أن نحدد ميلاد الوضعيـة على وجه الدقة إلا أنـا الثابت أنها ظهرـت في حقبـة حديثـة نسبيـاً كـرد فعل واع ضدـ النظريـات الطبيعـية (٢) .

ولكنـ المـحاولـات الـوضـعـيـة فـشـلت بـدورـها في إيجـاد حلـ لـمشـكلـة الأـأسـاسـ المـلـزـمـ لـالـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ اـذـ انـحـصـرـتـ فـيـ وـضـعـ صـيـاغـاتـ خـيـالـيـةـ كـمـاـ انـزـلـقـ بعضـ أـنـصـارـهـاـ إـلـىـ فـكـرـةـ وـجـودـ قـانـونـ سـابـقـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـدـولـةـ فـيـ ذاتـ الـوقـتـ الـذـيـ يـؤـكـدـونـ فـيـهـ التـراـمـهمـ لـلنـطـاقـ الإـرـادـيـ فـحـسـبـ .

ـ والـوـاقـعـ أـنـ كـلاـ مـنـ الفـرـيقـينـ وـانـ تـضـمـنـ رـأـيـهـ جـزـءـاـ مـنـ الـحـقـيقـةـ الـأـنـهـ أـغـرـقـ فـيـ التـحـمـسـ لـفـكـرـهـ فـضـاعـ جـانـبـ الـحـقـيقـةـ فـيـ غـمـرةـ الـمـغـلـاةـ .

---

(١) ذلكـ أـنـ الـعـلـاقـةـ الـتـيـ كـانـتـ تمـيزـ الجـمـاعـةـ الـدـولـيـةـ الـأـورـوبـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـوـسـيـطـ هـيـ اـرـتـابـ الـتـنـظـيمـاتـ الـدـولـيـةـ بـسـلـطـتـيـنـ عـلـويـيـنـ :ـ الـبـابـاـ وـالـأـمـاـطـرـ .

ـ أـمـاـ الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ تـمـيزـ بـخـلـقـ دـوـلـ حـدـيـثـةـ تـمـتـعـ بـسـلـطـةـ مـرـكـزـيـةـ تـتـصـرـفـ باـخـتـصـاصـاتـ مـطـلـقـةـ فـيـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ وـلـاـ تـخـصـصـ لـأـيـةـ سـلـطـةـ عـلـيـاـ سـوـىـ سـلـطـةـ الـقـانـونـ ،ـ وـقـدـ تـحـرـرـتـ شـيـثـاـ مـنـ سـلـطـةـ الـأـفـكـارـ الـدـيـنـيـةـ الـتـيـ كـانـتـ تـصـبـحـ عـلـاـعـاتـ السـابـقـةـ .ـ وـأـنـهـ وـقـائـعـ هـذـاـ الـتـطـوـرـ هـيـ مـعـاهـدـاتـ وـسـتـفـالـياـ سـنـةـ ١٦٤٨ـ الـتـيـ بـدـأـتـ سـلـسلـةـ الـمـؤـمـراتـ الـحـدـيـثـةـ ،ـ وـمـعـاهـدـاتـ فـيـنـاـ سـنـةـ ١٨١٥ـ وـبـارـيسـ سـنـةـ ١٨٧٨ـ وـفـرـسـايـ سـنـةـ ١٩١٩ـ ثـمـ مـعـاهـدـاتـ السـلـامـ الـتـيـ أـبـرـمـتـ بـعـدـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـ الـأـخـرـيـةـ حـيـثـ حـصـلـتـ الـتـصـرـفـاتـ الـسـيـاسـيـةـ الـكـبـرـيـ .ـ وـلـذـاـ يـعـكـنـ أـنـ نـقـولـ مـعـ اـنـزـيلـوـقـيـ اـنـ الـقـرنـ الثـامـنـ عـشـرـ قـدـ حـلـ مـعـهـ :

“ Le passage de traitement fragmentaire de notre science à son traitement systématique . ”

انـزـيلـوـقـيـ - التـرـجـمـةـ الـفـرـنـسـيـةـ ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ - صـ ٥

(٢) وـمعـ ذـلـكـ فـهـنـاكـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـوـضـعـيـنـ مـنـ لـاـ يـسـتـبعـدـ تـامـاـ الـالـتـجـاهـ إـلـىـ الـقـانـونـ الـطـبـعـيـ كـمـاـ سـبـقـ لـنـاـ ذـكـرـهـ .ـ وـقـدـ رـأـيـنـاـ أـنـ بـعـضـ الـنـظـريـاتـ الـطـبـعـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ تـشـرـكـ فـيـ الـأـخـذـ بـقـاءـدـةـ «ـ الـمـلـزـمـ عـدـ التـزـامـ »ـ كـأـسـاسـ الـقـانـونـ .

Ago — Scienza giuridica e diritto internazionale, Milano, 1950, p. 16 et s.

فمدارس المصدر الطبيعي تجافت الواقع عندما أكدت أن مبادئ القانون الطبيعي هي مصدر القانون الوضعي وهي المقياس الذي نحكم به على القانون الوضعي ، أو عندما اعتبرت أن الاجتماعية أو أن البيولوجية هي مصدر القانون .

كما ابتعد أنصار المصدر الوضعي عن المنطق عندما أكدوا أن الارادة — فردية كانت أو مشتركة — هي وحدها مصدر القانون (١) أو عندما أقاموا الأساس الملزم للقانون على قاعدة افتراضية .

وإذا كان الأمر كذلك فاننا لا نساير من يقول بأن بحث الأساس الملزم للقانون هو من الدراسات الخارجية عن نطاق مهمة الفقه (٢) لأن هذا يعني اهمال دراسة نقطة جوهيرية في أساس علم القانون .

والذى نرجحه أن صعوبة الوصول الى حل للاشكال هي التي دعت البعض الى أن يريحوا أنفسهم بأسهل الطرق فيصفون الاشكال بأنه خارج عن نطاق الدراسة القانونية (٣) .

كذلك من الأسباب التي دعت الى قصور النظريات التي استعرضناها في الفصل الأول من هذا البحث عن الوصول الى هدفها الصحيح هو عدم حرصها منذ البداية على تحديد مداول التعبيرات الفنية التي تتناولها ، أى أن

(١) لقد يبلغ من اغراق النظريات الوضعية في الأخذ بالشكلية فلا تعتبر من القانون الا ما تفصح عنه ارادة الدولة فحسب: أنها اعتبرت أن كل حرب تعلن بالطرق النظامية حرباً مشروعة أى أنها فضلت الاقرار بحق اعلان الحرب كيزة للسيادة عن أن تلجمأ الى معايير اخلاقية قد تضعف منهاجاها .

راجع شارل دي فيشر - المرجع السابق - ص ٧٢

(٢) الدكتور ان حامد سلطان والمربيان - المرجع السابق - ص ١٣

Balladore Pallieri — Diritto internazionale publico, 1946, p. 13 et s. (٣)

جانباً مهماً من الفشل له صبغة اصطلاحية . فلو أنشأنا بدأنا أولاً بحصر مفاهيم الألفاظ لتجنبنا الكثير من الخطأ واستطعنا تحديد اطار البحث في وضوح أكثر .

ونرى أن أكثر الألفاظ حاجة إلى تحديد مدلولها في بحثنا هما لفظا «قانون» و «مصدر» .

فإذا نقصد بكل من هذين اللقظتين وما هو المفهوم الذي نعنيه عندما نستعمل أيهما ؟

ان تحديد المقصود بهذين اللقظتين هو مفتاح دراستنا الراهنة على ما نعتقد ولذا نبدأ باوضح كل لفظ منها على حدة .

#### تحديد لفظة «قانون» :

كلمة «قانون» الكلمة يونانية الأصل (١) دخلت إلى العربية عن طريق السريانية (٢) وكان استعمالها في الأصل بمعنى المسطرة ثم صار بمعنى القاعدة وهي اليوم تستعمل في اللغات الأوروبية بمعنى الشريعة الكنسية "Canon law, Droit canonique"

ومعنى القانون في لغة العرب «مقاييس كل شيء» (٣) ومنه أخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة زامية فيقال قانون الصحة وقوانين الطبيعة وهكذا (٤) .

---

(١) Kanōn - راجع الموسوعة الإسلامية تحت كلمة Kanûn .

(٢) جاء في تاج المرروس ج ٩ ص ٣١٥ أن الكلمة قانون رومية (يونانية) أو فارسية ، وجاء في القاموس المحيط أنها سريانية . والأصح في رأينا أنها يونانية أخذتها اللغة العربية عن السريانية .

(٣) قاموس لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٢٢٩ ، والقاموس المحيط للغير وزبادى ج ٢ ص ٢٦٩

(٤) بهذا المعنى تكلم الفزالي عن قوانين الحدف المستচنى من علم الأصول (مصر سنة ١٩٣٧ ج ١ ص ٨) .

أما في الاصطلاح فان فقهاء المسلمين مقلون في استعمال هذه الكلمة إذ يستعملون مكانها كلمات الشرع والشريعة والحكم الشرعي .

وكلمة اليوم معان ثلاثة :

أولها : يقصد به المدونة Code أو مجموعة الاحكام الشرعية ، فيقال قانون العقوبات وقانون المرافعات والقانون الدولي العام البحري والقانون الفنصلى وهكذا .

ثانيها : يراد به الشرع والشريعة بوجه عام law,droit كقولنا القانون العربي والقانون الهندى والقانون الدولي الامريكي (١) .

وثالثها : تطلق فيه كلمة قانون بصورة خاصة على كل قاعدة من قواعد المعاملات العامة الالزامية (٢) ، فيقال مثلا عن القاعدة التي تحرم تعاطي المخدرات أو القاعدة التي تقر حرية المرور البرىء في المياه الإقليمية إنها قانون .

والذى نراه أن القانون بمعناه الأول (المدونة) والثالث (القاعدة العامة الالزامية) ليس الا جزءا من القانون بمعناه الثاني (الشرع والشريعة بوجه عام) ومن ثم فتصدرها جميعا - على هذا المفهوم - واحد ، أى أن الاساس الملزم لها جميعا له تفسير جذرى واحد .

أما اذا نظرنا الى المدونة والقاعدة الالزامية من حيث هي فانها لا تثير اشكالا من حيث المصدر الخاصل بها على وصفها لأنها تخضع لقاعدة تدرج التشريع فكل قاعدة تستند في الزمامها الى قاعدة اعلى منها في تسلسل هرمي تقف عند قمته القواعد الدستورية للجماعة .

(١) وذلك على أساس أنه يجوز أن يكون هناك قانون دولي آخر اقلبي أي مجموعة قواعد دولية تخص منطقة معينة من العالم . ومن الفقهاء الذين دافعوا عن هذه الفكرة العالمة الفاريز .

(٢) استعمل كلمة قانون بهذا المعنى الامام أبو القاسم بن جزى في كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، طبع فاس سنة ١٩٣٥

وبعماً فان مشكلة بحث الصفة الملزمة للقانون في المفهوم الذي تعالجه دراستنا هذه انما يعود أصلاً الى القانون في معنى الشريعة العامة ولذا سنقتصر اهتماناً على هذا النطاق فحسب .

ان القانون في معناه السالف هو مجموعة قواعد تحدد النشاط الحر لأشخاصه عن طريق السماح أو المنع أو المع .

وليس في تعريف القانون على هذا النحو ما يثير جدلاً ذا بال الا من ناحية واحدة هي فكرة الجزاء وهل تعتبر من جوهر القانون بمعنى أنه هل لا بد أن توافر لكي توصف القاعدة بأنها قاعدة قانونية أم أن الجزاء لا يعتبر من جوهر القانون .

لقد تبانت الآراء في هذا الخصوص . فهناك فريق من الفقهاء يرى أن القاعدة لا تكتسب صفة القانون الا اذا توافر لها الجزاء (١) وقد تغالي بعضهم فذهب الى انكار صفة القانون على القانون الدولي العام بسبب عدم وجود سلطة دولية عليا تفرض الجزاء .

اننا لا ننكر الدور الهام الذي يؤديه الجزاء بالنسبة لتأكيد احترام احكام القانون فهو يعمل على أن تتحفظ من حياة الجماعة انتهاكات القواعد القانونية ولذلك لا يوجد الجزاء المنظم الا في جماعة متقدمة تسعى الى توطيد حكم القانون في محيطها مستعينة في ذلك باجراء وقائي هو الجزاء الذي تمارسه سلطة منظمة ذات اختصاص مباشرته .

وعلى هذا يمكن أن نقول إن الجزاء يساهم في كمال القانون ويساعده على تحقيق أهدافه (٢) ، كما أن تطبيق الجزاء يحدد مضمون القاعدة القانونية .

---

(١) قارن رأى كلسن فيما أوردناه سالفا حيث يرى ان القانون نظام اكراه . وقارن كذلك ديجي فعنده أن الجزاء يظهر في شكل رد فعل اجتماعي لا يختلط دائماً بأعمال الاقرارات المادي ولكنه يلعب دوراً رئيسياً في تكوين القانون ذاته لأن القانون يقر الجزاء عند ما تنتهك قاعدة قانونية ، وهو رأى يعاب عليه أنه يوجد علاقة بين القانون والقوية .

(٢) Louis Cavaré — L'idée de sanction en droit international public.  
مجلة القانون الدولي العام سنة ١٩٣٧ ص ٣٨٩ وما بعدها .

على نحو أوضح (١) هذا فضلاً عن أن الجزاء يعطي للقاعدة قيمة علمية، وقد تبقى القاعدة المحرومة من الجزاء حرفاً ميتاً أى لا تجد سبيلاً إلى التطبيق.

ولكن تقديرنا لأهمية الجزاء في محيط القانون يجب أن يتقييد بحدوده الصحيحة فلا نضع الجزاء إلا في موضعه الصحيح ذلك أن الجزاء وإن ارتبط بالقاعدة القانونية ليعن على سهولة تطبيقها لأنـه لا يختلط بها ولا يعتبر من جوهرها بمعنى أنه ليس شرطاً أساسياً لتوافر صفة القانون بالنسبة للقاعدة بل على العكس فإن القانون هو الذي يقيم الجزاء (٢).

ولأنه من التناقض أن يكون القانون - بحسب جوهره - ذا طبيعة سلمية (٣) لأنـ وظيفته أصلاً ليست الاكراه وإنما تحديد الانطقة المختلفة للنشاط أعضاء المجتمع الذى ينظمـه بطريقة سلمية فهو يفترض أصلاً أن الناس تطيع أوامره وتبعاً فهو يخاطبـهم بأحكامـه ولا يأتـ دور الـاكراه إلا في مرحلة تالية . ثم نقول بعد ذلك إنـ الجزاء - وهو صورة من صور القوة - يعتبر من جوهر القانون .

ان القول بأنـ الجزاء من جوهر القانون يترتب عليه أنه اذا توافرت القوة المادية لانتهـاكـ أحكـامـ القانون سقطـ عنـ القانونـ وصـفـهـ كـقـانـونـ ، كماـ أنـ ربطـ القانونـ بالـجزـاءـ المنـظمـ معـناـهـ اعتـبارـ الدـولـةـ وحـدـهـ هـيـ مـصـدرـ القانونـ الـوضـعـيـ وـهوـ رـأـيـ غـيرـ سـلـيمـ كـمـاـ أـورـيـناـ .

والـصـحـيـحـ - في رـأـيـناـ - أنـ ماـ يـرـبـطـ فـكـرـةـ الـجزـاءـ بـفـكـرـةـ القـانـونـ هوـ أنـ كلـ قـاعـدةـ قـانـونـيـةـ انـماـ تـحـويـ ضـمـنـاـ الـأـمـرـ بـأنـ تـخـثـرـمـ بـوـاسـطـةـ الـوـسـائـلـ الـمـادـيـةـ الـتـىـ تـكـوـنـ فـيـ مـتـنـاـولـ الـجـمـاعـةـ الـتـىـ تـنـظـمـهـ تـلـكـ الـقـاعـدةـ . ولـذـلـكـ فـانـ ماـ يـجـمعـ

(١) ومثال ذلكـ الجـزـاءـاتـ الـتـىـ طـبـقـتـ فـيـ مـسـأـلةـ كـوـرـيـاـ فـقـدـ سـاعـدـتـ عـلـىـ شـرـحـ الفـصـلـ السـابـعـ منـ مـيـشـاـقـ الـأـمـ المتـحدـةـ .

(٢) جـوـفارـاـ - المـرـجـعـ السـابـقـ - صـ ١٥٥٠

(٣) وهذهـ هـىـ نـظـرـيـةـ جـرـوـسيـوسـ - رـاجـعـ :

بين فكري القانون والجزاء هو أنه إذا توافرت جماعة معينة ظروف تسمح لها بأن تنظم جزاء لحماية قواعد القانون فان عليها أن تسخر جراءات مادية لخدمة القانون طواعية للأمر الذي تحويه قاعدة القانون ، أما إذا لم توافر تلك الظروف فيكفي قيام ذلك الاحتمال إلى أن تستكمل الجماعة من التنظيم ما يسمح لها بفرض الجزاء .

وفي معرض الكلام عن الجزاء نحب أن نفرق بين الجزاء والفعالية effectivité كما نحب أن نفرق بين الجزاء والالتزام obligation بالنسبة لمفهوم القاعدة .

نعني بالفعالية بالنسبة للقاعدة أنها مطبقة فعلاً في العلاقات المتبادلة بين أعضاء المجتمع .

أما الزام القاعدة فعنده أن أعضاء المجتمع يعتقدون أنهم ملزمون باتباع ما تقتضى به أحكام القاعدة .

وكل من الفكرتين – الفعالية والالتزام – مستقلة في مدلولها عن الأخرى اذ قد تتوافر احداها للقاعدة دون أن تتوافر الأخرى . فقد يعتقد أعضاء الجماعة ان قاعدة ما ملزمة لهم ولكنها لا تطبق فعلاً في علاقتهم المتبادلة كما قد يسيرون على قاعدة معينة دون أن تكون لديهم العقيدة بأنها ملزمة .

على هدى ما سبق نرى أن قاعدة السلوك تصبح قاعدة قانونية اذا ما توافرت لها أركان ثلاثة هي أن تكون :

- ١ - ذات فعالية أي مطبقة فعلاً .
- ٢ - ملزمة أي أن تطبيقها يأتي عن طريق الاعتقاد العام – سواء في صورة تشريع أو عرف – بأنها واجبة الاحترام .
- ٣ - قابلة للجزاء المادي أي أنها تحوى أمراً بأن يحمي ما تتضمنه من تنظيم بجزاء مادي عندما تتوافر وسيلة ذلك . وكما قلنا فإن الاحتمال وحده

يكفى لتكامل عناصر القانون ولا يهم مطلقاً اذا ما وجد هذا الاكراه فعلاً أم لا ما دام أن عدم قيام الجزاء مرجعه عدم توافر وسليته للجماعة (١) .

وإذا طبقنا المعاير التي وضعناها لتحديد لفظة «قانون» نجد أن ما تسميه المدرسة التقليدية بالقانون الطبيعي ليس قانوناً في المعنى الذي نفهمه في دراساتنا الفقهية (٢) على أساس أنه قانون مثالي يفتقر إلى العناصر الثلاثة التي أسلفناها أما إذا قصد به قواعد تطبق فعلاً ويلزم الأشخاص باحترامها فإنه عندئذ يكون قانوناً في المعنى الذي حددناه وهنا لا يقوم أي مبرر ولا توافر أية فائدة لو صفه بأنه قانون طبيعي .

وتبعاً فالقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الجماعة الدولية بطريقة فعالة ملزمة ويمكن أن يحتمل جزاء مادي إذا توافر (٣) .

وفي نطاق هذا التعريف سنبحث فكرة مصدر القانون .

على أننا نرى قبل الانتقال إلى تحديد مدلول لفظة «مصدر» ان نلتف النظر إلى تفرقة فكرة القانون بوصفها المفرد عن النظام القانوني بوصفه الطبيعي .

اننا نقصد بالقانون كفكرة مجردة تلك الحقيقة الطبيعية الثابتة في كل زمان مكان وهي أن لكل مجتمع قانوناً ينظم نشاط أعضائه أو بتعبير آخر نقصد الفكرة كمعنى في ضمير أعضاء الجماعة .

---

(١) قارن :

P. Cuche — Pour une meilleure terminologie juridique, archives de philosophie du droit, 1937, 1, p. 203

(٢) قارن :

Ubrich Scheuner — L'influence de droit interne sur la fondation du droit international,

مجموعه محاضرات لاهیای سنه ۱۹۳۹ عدد ۶۸ ج ۱ ص ۱۵۸

(٣) قارن :

Giorgio del Vechio - Il concetto del diritto, 1906

أما القانون كقواعد فهو الأحكام التي تناطح أشخاص القانون وتنظم نشاطهم<sup>(١)</sup>.

وحتى نزيد مقصودنا توضيحاً نقول إن الثابت هو حاجة كل مجتمع إلى قانون أي أن فكرة القانون - من حيث هي وبغض النظر عن تحقيقها بقواعد - تعتبر ضرورة لكل مجتمع وظاهرة طبيعية لازمة لقيام ذلك المجتمع فهي عنصر من عناصر الطبع الاجتماعي الإنساني.

واذن فالقانون من حيث هو فكرة يعتبر حقيقة لازمة لكل مجتمع بحيث اذا قلنا قانوناً استتبع ذلك حتماً توافر مجتمع وإذا قلنا مجتمعاً تضمن ذلك تبعاً ولزاماً وجود قانون ، وهي فكرة طبيعية شأنها في ذلك شأن آية ظاهرة طبيعية في المجتمع مثل الهواء والماء وغير ذلك من ظواهر الطبيعة التي لا غنى عنها لقيام المجتمع والتي تكون في مجموعها العناصر الفردية التي يجب أن تجود بها الطبيعة لضمان حياة ذلك المجتمع .

أما قواعد القانون فهي تشخيص لفكرة القانون أوعبارة أخرى هي الصورة المادية التي يرسمها أعضاء المجتمع لتحديد سلوكهم ونشاطهم بطريقة مازمة لأنها عبارة عن الأحكام التي يستقر عليها أعضاء المجتمع ويعترفون لها بصفة الالزام تحقيقاً للفكرة المستقرة في ضمائرهم وهي ضرورة القانون لمجتمعهم .

---

(١) ذلك أنه لكي يثبت الطبع المذكى أو الاجتماعي للإنسان لابد من توافر مجموعة عناصر يتكون عن تحقيقها هذا الطبع ، ومن بين تلك العناصر استقرار فكرة القانون في ضمير الإنسان . وقد عبر ابن خلدون عن تلك الحقيقة بقوله : « إن الاجتماع الإنسان ضروري . ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدنى بالطبع أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو العمران .. وأن الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته فى معاشه .. وأن البشر لا يمكن حياتهم وجودهم الا باجتماعهم وتهاؤهم على تحصيل قوتهم وضروراتهم . وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاونة واقتضاء الحاجات ومد كل واحد منهم يده إلى حاجاته التى يأخذها من صاحبه ، لما فى الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ويمانع الآخر عنها .. فيقع النزاع المفدى إلى المقاتلة .. فاستحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض » .

راجع مقدمة ابن خلدون ، المطبعة البهية ، مصر - ص ٣٥ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٣

والمثل يوضح ما نقول : فجاجة الإنسان إلى الأكل كي يعيش هي فكرة مستقرة في ضمير المجتمع وظاهرة طبيعية ولذلك يحرص الناس على أن يتبعوا بما يقيم أودهم وذلك بأكل ما هو لازم لحياتهم فيتناولون أنواعاً من الطعام تتفق والبيئة التي يعيشون فيها والعمل الذي يؤدونه .

وفي المثل الذي سقناه حاجة الإنسان إلى الطعام هي فكرة وهي تقابل في رأينا السالف القانون كمعنى ، أما الطرق التي يمارسونها لحفظ حياتهم عن طريق المأكل فهي قواعد تحقق الفكرة وهي تقابل في رأينا قواعد القانون .

أما العلاقة بين القانون كفكرة والقانون كقواعد فسنحددها فيما بعد .

#### تحديد لفظة « مصدر » :

للفقهاء مذاهب شتى في تفسير معنى كلمة « مصدر » ولعل أكثرها شيوعاً قوله بأن القاعدة القانونية لها نوعان من المصادر (١) مصادر طبيعية غير مباشرة توحى بها وتستمد منها القاعدة روحاً وسبباً وجودها كضرورات الحياة من اجتماعية واقتصادية وغير ذلك ، ومصادر وضعية مباشرة تستمد منها القاعدة ظهر وجودها وكيانها الخارجي . وهنالك من يستند في تفسير المصدر إلى الوضع القائم – وهو الرأى الوضعي – فيرى أن الرضا هو المصدر الوحيد المباشر للقانون الدولي أما غيره فلن مصدر الاستدلال .

وآخرون يستندون إلى موضوع المصدر – وهو الرأى الموضوعي – ولذلك يميزون بين المصادر المنشئة للقواعد القانونية (وهي المصادر الحقة للقانون) والمصادر الشكلية لهذه القواعد (وهي وسائل الاعراب عن قواعد القانون أى المعاهدات الدولية والعرف الملزم ) (٢) .

(١) الدكتور أبو هيف – المرجع السابق – ص ١٩

الدكتور غانم – المرجع السابق – ص ٧٩

(٢) الدكتور حامد سلطان والغريان – المرجع السابق – ص ٢٨

ونحن لا نقر التقسيم الأول الذى يقسم المصادر الى طبيعية غير مباشرة ووضعية مباشرة ، فهو قد جعل من المصدر غير المباشر جاماً لعناصر قد تناقض ، ومثال ذلك أنه اعتبر مبدأ العدالة مصدرًا غير مباشر وفي ذات الوقت اعتبر أن ضرورة تنظيم العلاقات الدولية مصدر غير مباشر كذلك مع أن فكرى العدالة والضرورة قد لا تتفقان عملاً فإذا تعارض المصادران فكيف ننشأ القاعدة .

كذلك وصف المصدر المباشر بأنه مصدر وضعي ووصف المصدر غير المباشر بأنه مصدر طبيعي وهو بذلك جمع بين الفكرتين الوضعية والطبيعية دون تنسيق وتحديد وتعرض بذلك لما وجهناه من مأخذ على كل من الفكرتين.

أما الذين يستندون في تفسير المصدر الى الوضع القائم أو الى موضوع المصدر فهو لاء يسايرون منطقهم في تحديد الاساس الملزم للقانون وقد سبق لنا أن نقاشنا هذه الآراء تفصيلاً في الفصل الأول من بحثنا وأوضحتنا قصورها لذلك سنسير في تحديد مفهوم كلمة « مصدر » على طريقتنا الخاصة .

وعندنا أن لكلمة مصدر معينين أصليين :

فهي قد تدل على منبع الشيء والأساس المنشيء له أو القوة الخالقة ، وبهذا المعنى نقول إن الله هو مصدر الحياة .

وهي قد تعنى الدليل المثبت أو المحقق ، وبهذا القصد نقول أن القلب مصدر الحياة .

وستعمل لفظة « مصدر » في الفقه الإسلامي بالمعنىين السالفين فيقال إن مصدر الشريعة الإسلامية سماوي (معنى أساسها المنشيء) كما يقال إن مصدر الشريعة الإسلامية هو القرآن والسنة . الخ (معنى دليلها الشرعي)(١).

---

(١) راجع المحامي صبحي محصان - فلسفة التشريع الإسلامي - طبعة سنة ١٤٠ ص ١١ -

وكلمة « مصدر » على المعنين السالفين قد تكون ذات مفهوم مثالى ، وقد تكون ذات مفهوم واقعى وقد تكون ذات مفهوم شكلى . ونرى أن نوضح تلك المفاهيم كقدمة لتحديد الفكرة في القانون الدولى العام .

معنى بالمفهوم المثالى مفهوماً معنوياً يفسر المصدر على أنه بداية مطلقة ليست بحاجة الى تبرير . والمصدر بهذا المعنى لا يقوم بالنسبة للقانون من حيث هو قواعد لأن النظام القانوني يجب أن يكون له تبريره الاجتماعى والاقتصادى . الخ (١) . ودراسة المصدر بهذا المعنى لها صبغة لاهوتية لأنها تثير مسألة العلاقة بين العقل وخالق الحياة وحافظها باعتبار أن خالق الحياة هو البداية المطلقة .

على أن المفهوم المثالى وان انتفى بالنسبة للقانون كقواعد فانه قائم بالقياس الى القانون كفكرة لأننا في هذه الحالة نعالجها كفكرة معنوية مجردة . واذا أردنا أن نحدد المصدر المثالى للقانون كفكرة نجد أن نقطة البداية لكل اعتبار متعمق فيه هو تحقيق العدالة التي تعتبر - كما قال أفلاطون - المهمة الأولى للإنسان والمدينة polis (٢) . ذلك أن فكرة العدالة حقيقة معنوية سابقة في الوجود على كل الظواهر الاجتماعية الخاصة ، إنها فكرة تعمل في كل الظواهر الاجتماعية وتكون منطق التصرف الوعى فيها ولذلك فإنها تسمى في النهاية على كل البقاء الاجتماعي . فلا غرابة بعد هذا أن نقول إن القانون كفكرة إنما هو مستوحى من فكرة العدالة (٣) .

(١) فنحن لا نقر القول بأن القانون يجد تبريره في نفسه لأن هذا القول ينتهى الى الاقرار للقواعد التحكيمية بصفة القانون .

راجع :

A. G. Comte - *Système de politique positive*, Iv, appendix, 30. partie, p. 102.

Erich Kauffmann - *Règles générales du droit de la paix*.

مجموعه محاضرات لاهی سنه ١٩٣٥ عدد ٥٤ ص ٤٥٩

(٢) قارن مونتسكيو - الفصل الأول من كتابه « روح القوانين » حيث قال :

“ Avant qu'il y eût des lois faits, il y avait des rapports de justice possibles. Dire qu'il n'y a rien de juste ni d'injuste que ce qu'ordonnent en defendant les lois positives c'est dire qu'avant qu'on eût tracé le cercle tous les rayons n'étaient pas égaux.”

وسيلة التعرف على العدالة هي العقل (١) ، لأن العقل هو الذي يجعلنا نفهم الطبيعة ونأخذ منها موضوعاً للدراسة والبحث وهو المعيار الذي نستعين به للحكم موضوعياً على ما هو صحيح أو غير صحيح ، أو بعبير آخر على ما هو عادل وما هو غير عادل .

والذي يترتب على قولنا هذا بالنسبة لفكرة القانون هو :

١ - ان القانون كمعنى ليس ظاهرة نفسانية اذ رغم أنه فكرة تفعل في تفوسنا فان عقلنا هو الذي يتعرف عليها كمعنى يسمى على الضمير الفردي ، ذلك أن العقل الموضوعي ائماً يكشف عن نفسه في الضمائر الشخصية البشرية التي تساهم فيه والتي تعلو على شخصيتها الخاصة على حسب درجة مساحتها لكي تحصل في نطاق هذه المساهمة على خاصية التعرف على أفكاره .

٢ - ان فكرة القانون ليست مجرد ترجمة للواقع الاجتماعي في قواعد وانما هي أعلى من تلك الواقع وهي التي تحكم عليها .

واذ أن فكرة القانون تصدر عن فكرة العدالة وهي الغاية التي يسعى النظام القانوني الى تحقيقها فان العقل هو وسيلة التعرف عليها .

ونظراً لأن فكرة العدالة - كمعنى - فكرة ثابتة في كل زمان ومكان كما قلنا فطبعاً أن العقل البشري اذا توافرت له ذات الظروف يسعى الى تحقيق العدالة بذات المظهر . ومن هنا توجد أحياناً مبادئ موحدة هي في ذاتها - أي بطبعتها - ليست ثابتة في كل زمان ومكان ولكن قد يتوافر لها الانتشار والثبات حقبة من الزمن بوصفها المفهوم الموضوعي الذي تعارف عليه العقل البشري لفكرة العدالة في النظام القانوني ، مثل ذلك مبدأ تعويض الفرد الذي يتسبب بدون وجه حق ومبدأ حماية الأمن والسلم الدوليين ، فالآولين

---

(١) قال تعالى في سورة البلد " وهدينا نجدين " فدل بذلك على أن العقل هو وسيلة للتعرف على الخير والشر وما هو عادل وما هو غير عادل .

يوجه القانون الداخلي الخاص، والثاني يوجه القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>. وسنورد فيما يلي توضيحاً أكثر . لذلك نستطيع أن نقول إنه وإن كانت فكرة العدالة في ذاتها واحدة لا تنقسم – لأن العدالة العليا تختلط عند الخالق الأعلى بالحكمة العليا والحب الأعلى – الا أن الأمر مختلف بالقياس للناس فالعدالة والحكمة والحب بالنسبة لهم فضائل متبربة ، وعلى هذا فإن فكرة العدالة – رغم عدم قابليتها بطبيعتها للانقسام – إنما تكشف لنا عن نفسها في اشكال مختلفة يمكن أن تجمع ملامحها الأساسية في التسميات التالية :

#### (أ) العدالة التبادلية Commutative والعدالة التوزيعية distributive

كان أرسطو هو أول من ميز بين هذين النطاقين من العدالة .

فالنطاق الأساسي للعدالة التبادلية هو الملكية الخاصة والعقود والمبادئ التي تحكم هذا النطاق هي الضمير التعاقدى Foi Contractuelle ، واحترام الحقوق المكتسبة بطريق نظامي Respect des droits dûment acquis وهي مبادئ ليست بحاجة إلى تشريع لاقرارها لأنها من المبادئ التي تعارف عليها العقل البشري ولا زال يقر بها كقواعد أساسية تصلح في عمومها لأن تتحقق فكرة العدالة في مختلف الأنظمة القانونية . ولذلك فإنها تطبق تلقائياً مالم يوجد نص صريح يخالفها .

ويوجد بجانب هذا النطاق نطاق آخر حيث تمل المصالح الخاصة وضع مبادئ معينة وهنا لابد من النص الصريح على هذه المبادئ حتى يمكن السير

#### (ب) قارن

Gitta - La renovation du droit international sur La base d'une communauté juridique du genre humain, 1919.

ويرى أن ما يعتبر عادلا هو الأهداف والتصرفات الازمة موضوعيا لنظام وأمن وحفظ وتطور جماعة الجنس البشري . والأخذ بهذا الرأي فيه تعليم يضفي عليه غواضا يسمح لكل بأن يدرج تحت التعريف ما يهوى .

(٢) كارفان – المرجع السابق – ص ٤٦٢ وما بعدها .

عليها وهذا النطاق هو ما يسمى بالعدالة التوزيعية ، ولذلك تعتبر العدالة التوزيعية هي المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية .

(ب) العدالة التناصية compensatoire والعدالة الانتقامية vindicative :

مهمة العدالة التناصية هي تأكيد الحفاظ على المساواة في القانون يعني تحقيق التعادل بين التصرفات المقابلة حيث أن النشاط الاجتماعي يسبب سوء توزيع القيم وخل بالمساواة ، كما في حالة جريمة مثلاً فإنها اذا سببت ضرراً للمال بحكمها مبدأ التعويض العيني فإذا تعذر كان التعويض نقدياً .

وتتميز العدالة التناصية من العدالة الانتقامية رغم قيام الاثنين - من حيث الأساس - على الفكرة المشتركة للمقاومة في أن المقاومة التي تهدف إليها العدالة الانتقامية تتغاضى عن الضرر الذي أصاب الكيان العام للمجتمع فتعاقب المسيء ، والمبدأ الذي يسرها هو امداد تناسب بين فعل المسيء والعقاب . ولكن هذا التناسب ليس تناسياً حسرياً لأنه يأخذ بعين الاعتبار القاعدة المنشكة وصفة الأشخاص المذنبين .

(ج) العدالة الاجرائية procédurale والعدالة الدستورية constitutionelle :

لاتقف العدالة عند موافقة التصرفات للمبادئ ، بل تستلزم كذلك أن تم تلك التصرفات طبقاً لإجراءات معينة ، فالضمير القانوني لا يرضى الا اذا استندت التصرفات الى اجراءات عادلة ولذلك يبطل الاجراء الذي لا يراعي تلك الاجراءات .

وإذا كانت مهمة العدالة الاجرائية تنظم الاجراءات بقدر الامكان على أساس تحقيق المساواة بين أطراف تصرف معن : فإن العدالة الدستورية تعمل على توزيع وظائف وسلطات الجماعة ولذا فإن مبدأ المساواة يضعف في نطاق العدالة الدستورية عنه في نطاق العدالة الاجرائية .

والمبادئ التي تحكم العدالة الدستورية هي حق التوجيه والتصديق والرفض والشورى بغرض التوجيه وممارسة بعض التفوذ .

أما وقد استعرضنا أهم الأشكال التي تكشف العدالة عن نفسها فيها فاننا نحب أن نوضح أن ما أسلفناه من تفسير لفكري العدالة والقانون لا يعني أننا نعتمد المذهب التقليدي لمدرسة القانون الطبيعي بل نحن مختلف عنه من ناحيتين رئيستين :

الأولى : إننا لا نقر بوجود مبادئ قانونية عامة ثابتة في الطبيعة ويقوم العقل البشري باكتشافها لتحقيقها في القانون الوضعي وتكون لها العلوية على القواعد الوضعية ، بل ولا نعرف بوجود مبادئ قانونية طبيعية ، ذلك أن الاقرار بوجود فكرة العدالة كمعنى طبيعي لا يعني أن هذه الفكرة مكونة من مبادئ معينة وأحكام محددة على العقل أن يكتشفها ، وإنما هي في تصورنا معنى مجرد يهتدى إليه العقل ويستقر في الصميم البشري في شكل مجرد ، أما تحقيقها مبادئ وضعيّة فلا يعني أن هذه المبادئ كانت في الأصل قانوناً طبيعياً لأن تشخيص فكرة العدالة المجردة في صورة مادية كقواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان وان صع أن يتتشابه هذا التشخيص أو يعم وأن يستمر حقبة قد تطول أو تقصر بسبب تشابه الظروف وتماثل الأحوال ، ولكن هذا التوحيد هو وليد المصادفة البحتة ولا يرجع إلى طبيعة التشخيص في ذاته .

ومن ثم فإن المظاهر المختلفة التي عرضنا لها فيما سلف لمفهوم العدالة بحسب منطق عقلكنا الراهن يمكن أن تتغير مستقبلاً إذا ما دعت إلى ذلك ظروف الزمان والمكان ، كما أن بعضها لم يكن فيما مضى على ذات الصورة التي عرضناها .

الثانية : مترتبة على الأولى فنحن لا نعتبر فكرة العدالة مصدراً لقواعد النظام القانوني وإنما هي الغاية التي يرمي إليها النظام القانوني والمهدى الذي تسعى قواعده إلى تحقيقه . وفكرة العدالة – وهي معنى مجرد – ولدت فكرة القانون – كمعنى مجرد كذلك – الا أنها ليست مصدراً لقواعد القانونية التي تحكم سلوك الجماعة فعلاً ، ذلك أن كل ما لفكرة العدالة من أثر هو أنها

ثبتت في ضمير الناس عن طريق عقولهم فكرة ضرورة اقامة قواعد قانونية ملزمة لتنظيم سلوكهم ، أما فحوى هذه القواعد فلا يصدر عن العدالة وإنما يتغير العدالة ، وتبعا فالعدالة بالنسبة لهذه القواعد ليست مصدراً وإنما هي هدف أي أنها معيار يمكن به الحكم على سلامة وصلاحية القواعد إذ طبيعى أن تتحدد تلك السلامة بمدى تحقيق الهدف .

ولذلك نقول إن فكرة العدالة ترتبط بقواعد النظام القانوني برابطة السبب بالسبب وليس برابطة المصدر بالأثر . وهناك فرق بين فكري السبب والمصدر في الدراسات القانونية ، فالسبب هو الغرض المباشر أو هو بتعبير آخر الجواب عن سؤالنا لماذا نلزم (١) . أما المصدر فقد سبق لنا توضيح معناه .

وبدهى كذلك أن السبب ليس هو الارادة وإنما هو الغرض المباشر الذى تتجه إليه الارادة فهو ليس عنصراً من عناصر الارادة يتوحد معها بل هو عنصر متميز عنها . ولكن نظراً لأن الارادة البشرية لا يمكن أن تتحرك دون أن تتجه إلى سبب ، أي دون أن ترمى إلى غرض تهدف لتحقيقه ، فإن السبب وإن تميز عن الارادة فهو متصل بها اتصالاً وثيقاً ، فحيث توجد الارادة يوجد السبب ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن غير وعي كارادة الجنون . ولما كانت الارادة لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن وعي وتميز فإن الارادة المعتبرة قانوناً لا بد لها من سبب .

(١) راجع محمد عبد الرزاق السنورى - الوسيط فى نظرية الالتزام ج ١ ص ١١٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ . ويتكلّم فقهاء القانون المدنى عن السبب فى معرض حديثهم عن عناصر الالتزام العقلى ، فالسبب عندهم لا يكون عنصراً فى كل التزام بل يقتصر على الالتزام العقلى ، أما الالتزام غير العقلى فلائئه لا يقوم على ارادة الملزوم لا يترك مجالاً للبحث عن السبب . ومننى هنا أن فكرى السبب والإرادة مرتبتان ، فعندما تكون الارادة هي مصدر الالتزام لا بد أن يقوم سبب لهذا الالتزام . وسرى فيما بعد أن مصدر التزام أشخاص القانون الدولى العام بقواعد الوضعية هو ارادتهم الشارعة ، ومن ثم فتحن لمخرج عن النطاق الذى تصوّره المدنيون إذا أخذناا بفكرة السبب ونحن بقصد تفسير التزام أشخاص القانون الدولى بقواعد الدولية الوضعية مادام أنها ذات مصدر ارادى .

وإذا رجعنا إلى المثل الذي سقناه من قبل نجد أن فكرة البقاء على الحياة هي سبب القواعد التي يسر عليها الناس في مأكلهم ومشربهم وملبسهم ، ولكنها ليست مصدرأً لهذه القواعد . كذلك فكرة العدالة هي سبب للقواعد التي تنظم سلوك أعضاء المجتمع ولكنها ليست مصدرأً لهذه القواعد .

ومن ثم يمكن أن نخلص إلى الحقائق الآتية :

١ - القانون - كفكرة مجردة - يعني أنه فكرة تمثل معنى فقط هو لزوم قيام قواعد تنظم سلوك المجتمع (دون تفصيل أو حتى احوال لفحوى تلك القواعد) يعتبر فكرة طبيعية أي عنصراً من عناصر قيام المجتمع في كل زمان ومكان . ولذلك قلنا فيها سلف إن الفرضي في مجتمع ما هي عدم العدالة .

٢ - مصدر القانون - كفكرة مجردة - أي أساسه المنشيء هو فكرة العدالة ، أما مصدره بمعنى الدليل المثبت له فهو العقل البشري (١) .

٣ - القانون - كفكرة مجردة - ليس مصدرأً للقواعد القانونية الوضعية وإنما هو كفكرة العدالة التي هي منبعه - سبب هذه القواعد .

٤ - ما دام أن فكرة العدالة هي سبب القواعد القانونية والغاية التي تهدف تلك القواعد إلى تحقيقها فإن مدى صلاحية تلك القواعد يقاس عقدار تحقيقها لتلك الغاية ، وإذا تجردت القواعد القانونية من العدالة تماماً فإنها تفقد سببها وتبعاً تنتفي عنها صفة القانون .

بقى علينا بعد ما أوضحناه عن المفهوم المثالي للفظة « مصدر » أن ننتقل لنوضيح مفهومها الواقعي (٢) .

واضح أننا نقصد بالمفهوم الواقعي معنى مختلف تماماً عن المفهوم المثالي فقد رأينا أن المفهوم المثالي ذو صبغة أيدلوجية تدور في نطاق معنوي خالص ، أما المفهوم الواقعي - كما يستفاد من اسمه - فيدور في النطاق

(١) نحن لا نقصد بالعقل المنطق فحسب وإنما نعني به كل مقومات الذكاء البشري .

(٢) سبق أن قلنا إن لفظة مصدر لها مفهوم واقعي وهذا هو المعنى الذي نوضحه في المتن .

المادى الملموس ، ولذلك فان مصدر القانون الوضعي هو المصدر بمعناه الواقعى وذلك بوصف أن كلا من القانون الوضعي والمصدر بمعناه الواقعى هما فكرتان ماديتان فمن المقبول منطقا أن ترتبط الفكرتان برابطة مصدرية وذلك على خلاف المصدر بمفهومه المثالى ، فهو فكرة معنوية خالصة ، وقد يكون من غير المقبول منطقيا أن تربط بينها وبين القانون الوضعي – وهو حقيقة مادية – بعلاقة مصدرية .

والآن ما هو المفهوم الواقعى لكلمة « مصدر » ؟ نهدى لذلك بتوضيح أن الفكرة الغالبة في فقه القانون الداخلى تسير على أن السيادة مصدرها الأمة أى أن ارادة الشعب هي مصدر السلطات (١) . وإذا كان اصدار القانون مظهراً من مظاهر ممارسة السيادة الداخلية ، فمعنى ذلك أن مصدر القانون هو ارادة الشعب أو بعبير آخر ارادة أعضاء الجماعة الداخلية . ويواشر هؤلاء الأعضاء حقهم في اصدار القانون بشكل مباشر عن طريق العرف أو بشكل غير مباشر عن طريق الجهاز الذى يفوضونه باصدار التشريع . ومن ثم فالعرف قانون يصدر عن الارادة الشارعة لأعضاء الجماعة بطريق مباشر والتشريع قانون يصدر عن تلك الارادة بطريق غير مباشر .

ونحن لا نرى ما يمنع من نقل ذات الفكرة الى محيط الجماعة الدولية فنعتبر أن الارادة الشارعة لأعضاء تلك الجماعة هي مصدر القانون الدولي معنى أنها هي منبعه وأساسه المنشىء ، أما العرف والمعاهدات ف مصدر له في معنى الدليل المثبت والمحقق .

وفكرتنا هذه تسایر ظروف مجتمع يؤمن بنظرية السيادة الأمر الذى يعدهنا عن الواقع الملموس لو أننا نشدون الأساس المنشىء للقانون في غير الارادة الشارعة لأشخاص الجماعة الدولية . ولذلك يمكن أن نقول إن المصدر بمعناه الواقعى يعني الارادة الشارعة لأشخاص الجماعة الدولية .

---

(١) الدكتور محسن خليل – النظام الدستورى – ص ٢٠

ان الثابت هو عدم وجود مشروع دولي بالمعنى الصحيح ، أي أن الجماعة الدولية لم تعرف بعد جهازاً يختص باصدار التشريع الدولي ولا ينتظر أن تعرف هذا الجهاز خلال تطور قريب . والثابت كذلك أن هناك قواعد تحكم السلوك الدولي ويجب أن توصف بأنها قانون ، وأن هذه القواعد تتخذ صورة عرف أو معاهدة (أو غير ذلك من الصور على خلاف بين الفقهاء) .

ومن ثم فإذا أردنا ألا نجافي الواقع الجارى فعلينا أن نقر بأن مصدر القانون الدولى العام وأساسه المنشيء هو الارادة الشارعة لأشخاصه (١) .

ونحن نقصد بالارادة الشارعة الارادة التي تعبّر عن السلطة وذلك تميزاً لها عن الارادة العادلة وهى التي تعبّر عن الرغبة . وقولنا هذا لا يعني أن لشخص القانون ارادتين بل هي ارادة واحدة تختلف تسميتها بحسب البنية التي توجهها ، فان صدرت عن نية ممارسة السلطة فهي ارادة شارعة ، وان صدرت عن نية تحقيق رغبة عادلة فهي ارادة عادلة .

والقول بأن الارادة الشارعة هي مظهر السلطة يقودنا الى التساؤل عما اذا كان جميع أشخاص القانون الدولى العام يتمتعون بارادة شارعة ، أم أن هذه الارادة قاصرة على بعض هؤلاء الأشخاص دون البعض الآخر ؟

للإجابة على هذا التساؤل نرى أن نحدد أولاً من هم أشخاص القانون الدولى العام (٢) .

---

(١) اذا كانت هذه الفكرة هي السائدة في القانون الداخلي فانها تعتبر - في رأينا - الزم بالنسبة للقانون الدولى العام .

(٢) فكرة الشخصية القانونية الدولية أو بمعنى آخر تحديد أشخاص القانون الدولى العام محل جدل فقهي كبير لا مجال لتفصيله في هذا البحث ، ونحن انما نستعرضها في عجلة كتوبيخ سريع في حدود ما زرناه لازماً لهذه الدراسة .

لعل أول من عنى من الفقهاء بدراسة الشخصية القانونية الدولية دراسة متعمقة هو الفقيه الإيطالي أنتيلوبي (١) الذي انتهى إلى أن الشخصية القانونية تفصح عن العلاقة بين وحدة معينة وبين نظام قانوني معين ، فان من يخاطب بأحكام قانون معين يعتبر شخصاً من أشخاص ذلك القانون . وقد رتب أنتيلوبي على ذلك أنه لا يوجد شخص قانوني بطبيعته ، وإنما يوجد الشخص القانوني بفعل النظام القانوني وفي النطاق الذي يرسمه ذلك النظام (٢) .

وعلى هذا فان أشخاص القانون الدولي العام هم من يخاطبون بأحكام ذلك القانون . ورغم الترحيب الذي قوبلت به نظرية أنتيلوبي فإنها لم تخفف من حدة الخلاف الذي قام بين الفقهاء حول تحديد من هم المخاطبون بأحكام قانون الشعوب ولذلك تعددت النظريات في هذا الموضوع .

كانت النظرية الراجحة في القرن التاسع عشر تقصّر الشخصية الدولية على الدول ذات السيادة فحسب (٣) ، ولكن النظرية قوبلت بدخول الدوليون عصبة الأمم فاضطر بعض أنصارها إلى تعدياتها والقول بأن كل دولة – سواء كانت ذات سيادة أم لا – يمكن أن تكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي (٤) .

وقد ذهب رأى إلى أبعد من هذا ، فأضاف البابا والمنظمات الدولية إلى الدول، وجمع البعض إلى هؤلاء الفرد كذلك ، وتطرفت نظرية فحصرت الشخصية الدولية على الفرد فحسب واعتبرت أنه هو وحده المخاطب بأحكام

(١) أنتيلوبي – المرجع السابق – ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) راجع في معيار الشخصية الدولية – الدكتورين حامد سلطان والعربيان – المرجع السابق – ص ٦٧ وما بعدها .

J.G. Bluntschli — Le droit international codifié, trad. française de Lardy, (٣)  
4e. ed., Paris 1886, p. 64.

L. Oppenheim — International Law, 7e. éd. ,par H. Lauterpacht, 1948, (٤)  
pp. 113, 114.

القانون الدولي العام (١) لأن الدولة ليست سوى خلق صناعي ينتهي تحليله إلى وحدة أفراد هم في الحقيقة المخاطبون بأحكام القانون.

ومن المناقشة السريعة للنظريات السابقة يتضح لنا أن قصر الشخصية الدولية على الدول وحدها هو مجافاة الواقع لأن القانون الدولي العام لم ينحصر فقط في العلاقات بين الدول فحسب بل هناك أحكام دولية تخاطب البابا (وهو ليس دولة في ذاته)، كما أن المنظمات الدولية أصبحت - منذ الحرب العالمية الأولى - هي الأخرى مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام (٢). ولذا نرى أن النظرية التقليدية لم تعد صائحة.

كما أن الرأى (٣) الذي يجعل من الفرد وحده شخص القانون الدولي العام يتعارض هو الآخر مع الحقيقة لأن قصر الشخصية الدولية على الفرد وإنكارها على الدولة يعني أن الجماعة هي مجموعة أفراد فحسب في حين أن الدولة ليست مجرد مجموعة من الأفراد ارتبطوا بعضهم البعض بروابط من الحقوق والواجبات والأمر وال الموضوع ، بل هي كذلك مجموعة من الناس تسيطر عليهم فكرة هدف أسمى هو سبب هذه الوحدة وهو الذي يحدد المراكز المقابلة داخل النظام الاجتماعي . وهذه الحقيقة من النظام السيكولوجي والأخلاقي والقانوني هي التي تكون الدولة وتجعل لها الحق في أن تتمتع بشخصية قانونية في الداخل والخارج أى سواء في نطاق العلاقات الداخلية حيال المواطنين أو في نطاق الدولي . ولذا لا نقر النظرية التي يجعل من الفرد وحده شخص القانون الدولي ، ونرى أن الأفراد إذ يبرمون اتفاقيات دولية إنما يتصرفون باعتبارهم أجهزة للشخص القانوني الذي يتمتع بالشخصية القانونية (٤).

(١) B. Akzin — Membership of the Universal Postal Union, 1933, pp. 138-140.

(٢) قارن - الدكتور أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٥٧

(٣) N. Politis — Le problème des limitations de la souveraineté et la théorie de l'abus des droits dans les rapports internationaux.

(٤) مجموعة محاضرات لاهـى سنة ١٩٢٥ ج ٦ - ص ٩-٣

لا جدال في أن الدول كانت ولا زالت ذات دور مسيطراً في الحياة الدولية ولكنها ليست هي وحدها التي يخاطبها قانون الشعوب ، ولذا وجب أن نعرف بالشخصية الدولية لؤلام المخاطبين .

ويدق الأمر بالنسبة للفرد عند تطبيق المعيار الذي وضعه أنتزيلوتي وذلك بسبب الأوضاع الدولية الحالية ، وتفصيل الأمر أن الفرد وإن كان لا يكتسب الحقوق ولا تفرض عليه الالتزامات الدولية عادة إلا عن طريق دولته (١) الا أن هناك بعض الحالات التي لا تخفيء إذا قلنا إن القانون الدولي العام قد خاطب فيها الفرد مباشرة .

وقد أورد سيجال (٢) مثيلين لمعاهدات جعلت من الفرد شخصاً يخاطبه أحکام القانون الدولي العام مباشرة . أولهما أنه في سنة ١٩٠٧ – إثر الحرب بين هندوراس ونيكاراجوا – عقد مؤتمر للسلام في واشنطن حضره ممثلو جمهوريات أمريكا الوسطى الخمس ، وقد أقر ذلك المؤتمر عدة اتفاقيات أحدها في ٢٠ ديسمبر وينص على إقامة محكمة عدل لهذه الدول في كرتاجو بكاستاريكا . وقد سمح نظام تلك المحكمة لرعايا الدول المتعاقدة برفع الدعوى مباشرة ضد أية دولة من دول أمريكا الوسطى . أما المثل الثاني (٣) فهو ما جاء في معاهدات السلام سنة ١٩١٩ إذ أقيمت محاكم تحكم مختلطة لبحث

(١) وقد دعى هذا بعض الفقهاء إلى انكار الشخصية القانونية على الفرد لا سيما أولئك الذين يفهمون المخاطبة بقواعد القانون على أنها مخاطبة شكلية (جورج مانز – النظرية المادية للفرد في القانون الدولي – المجلة الأمريكية للقانون الدولي ، عدد يوليو ١٩٥٢ – ص ٤٢٨ وما بعدها) .

مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٩ ص ١٩٥ وما بعدها .

Schulim Segal- L'individu en droit international positif, thèse, Paris, (٢) 1932, p. 42 et s et p. 73 et s.

(٣) ذكر الدكتور غانم – المرجع السابق ، هامش ص ٢٩٤ – ان الأستاذ ميركين جيتز فتش يقر أن ميثاق الأمم المتحدة قد أدى بفكرة جديدة مقتضها الاعتراف بشخصية محرومة للإنسان بعد أن كانت علاقته بالقانون الدولي تأتي عن طريق الدولة ، كما أن الميثاق قرر ضرورة أحترام حقوق الإنسان .

المتعلقة بخسائر الحرب ونصت م ٢٩٧ من معاهدة فرساي – والنصوص المقابلة لها في معاهدات السلام الأخرى – على أن للأفراد الحق في أن يتقدموها إلى هذه المحاكم مباشرة بما لهم من طلبات ضد دولة أجنبية . ومن ثم يمكن أن نعرف للفرد في بعض الحالات بالشخصية الدولية .

بعد هذا العرض السريع نعود إلى سؤالنا وهو تحديد أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق خلق قواعد القانون بارادتهم الشارعة .

وأول ما نحب أن نقرره في هذا الموضوع أن اقرارانا للفرد بالشخصية الدولية لا يعني عندنا الاعتراف له بارادة شارعة خالفة لأحكام القانون الدولي العام . ولكن كيف يفسر هذا القول ؟

يمكن أن نستعين في توضيح رأينا هذا بفكرة هانس كلسن<sup>(١)</sup> في أن أشخاص القانون الدولي العام الذين يتمتعون بحق التعاہد تجمعهم خاصية مميزة هي أنهم يكونون جماعات قانونية ، ذلك أن حق التعاہد – أي حق ابرام المعاهدات الدولية – هو صورة من الصور التي تهمنا هنا ويمكن أن نقيس عليها لأن المعاهدات الدولية هي احدى المصادر الإثباتية للقانون الدولي الوضعي وتبعاً فن له حق التعاہد يكون له أصلاً ارادة شارعة .

ونحن نستعبير من قول كلسن هذا فكرة الجماعة القانونية التي جعلها شرطاً مميزاً أشخاص القانون الذين لهم حق التعاہد . فإذا عمنا هذا الشرط بالنسبة لقواعد القانون الدولي الثابت منها في شكل مكتوب والثابت منها في شكل غير مكتوب ، استطعنا أن نحدد من لهم ارادة شارعة من أشخاص القانون الدولي العام . وعلى ذلك نقول إن أشخاص القانون الدولي العام الذين يتمتعون بالارادة الشارعة هم الذين يكونون جماعات قانونية .

واذ أن تكون جماعة قانونية تحتاج إلى تنظيم سياسي واحتياط شرعي أو لوائحى ، فإن هذا يربط الارادة الشارعة بالاحتياط التشريعي بمعنى

Hans Kelsen : Contribution à la théorie du traité international.

(١)

أن الارادة الشارعة لا تتوافر الا لدى أشخاص القانون الدولي العام ذوى الاختصاص التشريعى<sup>(١)</sup> . وعلى هذا المعيار لا يملك الفرد – في النطاق الدولى – اراده شارعة لأنه وان جاز أن يكون شخصاً من أشخاص القانون الدولى العام الا أنه يفتقر الى خاصية التنظيم والاختصاص التشريعى .

وربما كان هذا الرأى في حاجة الى مزيد من التوضيح بالنسبة للمنظومات الدولية<sup>(٢)</sup> اذ قد يبدو عند النظر الأولى أن هذه المنظمات ليست مزودة باختصاص تشريعى ، ولكننا لو دققنا النظر لوجدنا أن هذه المنظمات تتمتع باختصاصات تشريعية لأغراض ادارية داخلية ، ومن الأمثلة على ذلك القوانين الادارية التي أصدرتها عصبة الأمم كنظام موظفي أمانة العصبة ونظام محضرى محكمة العدل الدولي الدائمة ، والحال ماثلة بالنسبة للأمم المتحدة . وهكذا يبين أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي العام الذين يتمتعون بارادة شارعة .

ونخلص من كل ما سلف الى أن المصدر المنشئ لقواعد القانون الدولي العام هو الارادة الشارعة لأشخاص هذا القانون فيما عدا الفرد على أساس تمنع الفرد بالشخصية القانونية الدولية .

أما مصدر قواعد القانون الدولي العام – معنى الدليل المثبت والتحقق – فهو العرف والمعاهدات (والمبادئ العامة للأمم المتحدة وغير ذلك من مصادر يعددها الفقهاء على خلاف بينهم في تحديدها) .

---

(١) ومن ثم فإن الجماعات التي تتمتع باختصاص اداري تنتهي فحسب ولا يكون لها اختصاص تشريعى لا تملك تبعاً اراده شارعة في المعنى الذى تقصد اليه وعلى ذلك فإن المقاطعات الإيطالية التي تتمتع حالياً باستقلال اداري ذاتي – ومحافظات الاقليم الجنوبي من الجمهورية العربية المتحدة – ليست لها اراده شارعة .

(٢) راجع الدكتور محمد حافظ غانم – المنظمات الدولية سنة ١٩٥٨ ص ٥٤ ، ٥٥ وهناك رأى بأن المنظمات تتمتع بالأهلية الدولية وليس بالشخصية الدولية ، أما نحن فنرى أن الأهلية خصيصة من خصائص الشخصية لأن الأهلية هي مقدرة استعمال الحقوق والالتزام بالواجبات ، وهذه المقدرة لا تتوفر إلا تبعاً لتوفر الشخصية التي هي الصلاحيه لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات .

وقولنا هنا لا يدخلنا في زمرة مدارس المصدر الوضعي بالمعنى الذى أسلفناه لأنه يتتجنب ما سبق أن وجهناه من انتقاد الى تلك المدارس .

فهو أولاً لا يربط بين القانون والقوة لأنه لا يجعل القانون احتكاراً للدولة بل يسمح لرادات أخرى بأن تساهم في خلق قواعده وهى ارادات أشخاص القانون الدولى العام الآخرين (عدا الفرد) (١) .

كما أنه يبرر كيف أن القانون يصدر عن ارادة أشخاص القانون الدولى العام ومع ذلك يلزمهم ، ذلك أن الارادة الشارعة تحكم الارادة الخاصة وتبعاً فما يصدر عن أشخاص القانون الدولى العام من تصرفات طبقاً لرادتهم الخاصة يجب أن يكون متفقاً مع التنظيم الذى رسّته ارادتهم الشارعة ، ثم ان القواعد القانونية محكومة بالسبب الذى صدرت من أجله وهو تحقيق فكرة العدالة . وقد سبق أن أوضحنا أن فكرة العدالة تقضى بأن تكون القواعد القانونية التى تخلقها الارادة الشارعة لأعضاء الجماعة ملزمة لهم . ويمكن أن نقول - مع التشبه بفكرة هانس كلسن عن المهم القواعدى إن كافة قواعد النظام القانوني تتشكل فى هرم تغلقه فكرة العدالة - وهذا هو الذى يفسر صفة الالتزام الذى للقواعد القانونية حيال أشخاص القانون رغم أنها من خلق ارادتهم الشارعة لأن فكرة العدالة تعلو على ارادة أشخاص القانون وتحكم عليها وتشكل المنطق الواقعى فيها وهذا هو ما يمكن أن نسميه بعبدأ المشروعية الذى يقضى بأن القانون وان صدر عن الدولة الا أنه يلزمها كذلك .

ولا يقتصر دور العدالة على تفسير الصفة الملزمة لقواعد النظام القانونى فحسب بوصفها سبب تلك القواعد بل أنها تحكم كذلك على قواعد هذا النظام - كما سبق أن ذكرنا - من حيث أن كل قاعدة لا تتحقق العدالة تعتبر قاعدة فاقدة لسبها وتبعداً يسقط عنها وصف القانون .

---

(١) وتبعاً فإن ارادة البابا - بوصفه الرئيس الأعلى للكنيسة ورئيس دولة الفاتيكان - وارادة المنظمات الدولية يمكن أن تكون ارادة شارعة .

وحرى بنا أن نؤكد أننا لا نساير بهذا قول فقهاء القانون الطبيعي بوجود قواعد من القانون الطبيعي يجب أن يتواхها القانون الوضعي ، وأن القانون الوضعي إذا خالفها كانت قواعده فاسدة لأننا سبق أن أنكرنا وجود قانونية طبيعية وإنما الذي نقصد إليه أن لكل مجتمع حاجاته وظروفه الاجتماعية ، وتبعداً فإن مهمة القانون هي تحقيق العدالة على هدى من تلك الحاجات والظروف . ولما كانت الحاجات والظروف مختلف من مجتمع لآخر ومن زمن إلى زمن فإن المفهوم العقلي للعدالة قد يشخص قواعد القانون العادلة على نحو مختلف باختلاف الزمان والمكان إذا اختلفت الظروف وال الحاجات ، أما إذا تشابهت فبديهي أن هذا المفهوم سيكون مماثلاً كذلك ، على أن هذا التوافق في القواعد القانونية وثباتها لا يعني أنها مبادئ طبيعية عامة لكل زمان ومكان ، وإنما هو نتيجة لواقعة قابلة للتغير ألا وهي توافق حاجات وظروف هذه المجتمعات خلال فترة زمنية معينة .

وعلى هدى ما سبق نستطيع أن نقرر الحقائق التالية :

- ١ – أن الارادة الشارعة للدول وللبابا والمنظمات الدولية هي المصدر المنشيء لقواعد القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> .
- ٢ – ما يصدر عن هذه الارادة يلزم أشخاص القانون الدولي العام تحقيقاً لسبب هذه القواعد وهو فكرة العدالة واستناداً إلى مبدأ المشروعية .
- ٣ – أن الأحكام التي تتضمنها قواعد القانون الدولي العام يجب أن تهدف إلى تحقيق العدالة وذلك يقرره المفهوم العقلي للفكرة على هدى من حاجات كل مجتمع وظروفه ، ولذا فقد يختلف مفهوم هذه القواعد من مجتمع إلى آخر أو من زمن إلى زمن وقد يتفق مع واقع الحال<sup>(٢)</sup> .

(١) فارن جوجنهم – شرح القانون الدولي ، المرجع السابق – ص ٤٨ من الجزء الأول .

(٢) نلاحظ أن مشكلة الأساس الملازم للقانون في معنى المصدر المنشيء لا تثور بالنسبة للشريعة الإسلامية ، ذلك أن الشريعة الإسلامية عند المسلمين هي ما شرّعه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، كما جاء في الآية الكريمة من سورة الشورى : ”شرع لكم من الدين ما وصي به نوحًا والنبي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى“ وقوله تعالى في سورة المائدة : =

بقي في الكلام عن المصدر أن نشرح مقصودنا بالمصدر في مفهومه الشكلي . إننا نعني بذلك المصدر الشكلي الأدلة التي يحددها المشرع للقاضي كي يتحرى منها قواعد القانون .

ومصدر في هذا المفهوم لا يكون إلا دليلاً مثبتاً أو محققاً فلا يقوم المعنى المنشيء بالنسبة للمصادر الشكلي(١) لأننا أوضحنا فيما سبق أن المصدر المنشيء لقواعد القانون هو الارادة الشارعية ، ومن ثم فإن هذه الارادة الشارعية تملك تحديد الأدلة التي تثبتها وتحققها .

ومثل البارز الذي يمكن أن نسوقه في النطاق الدولي للمصدر بمفهومه الشكلي هو نص المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل – الملغاة وال حالية – ويقرر أن على المحكمة أن تطبق :

(أ) الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معرفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه توافر الاستعمال .

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتعددة .

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم .

ويعتبر هذا أو ذلك مصدرياً احتياطياً لقواعد القانون مع مراعاة أن الحكم لا يكون له قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص الزاع

---

= “لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً” وفي سورة الباثية : «ثم جعلناك على شريعة من الأمور فاتبعها ولاتتبع أهواء الذين لا يعلمون » فالشارع الأول اذن هو الله عز وجل الذي أنزل مبادئ الشريعة الإسلامية بما فيها من دين ومن قضاء أو أحكام قانونية . أما القرآن والسنة والاجماع والقياس وغير ذلك من أصول التشريع الإسلامي فهي الأدلة الشرعية ، أي المصادر المثبتة والمحقة للشريعة الإسلامية .

(١) هناك فريق من الفقهاء يرون أن القضاء مصدر من مصادر القانون الدولي .

الذى فصل فيه . على أن هذا لا يخل بما للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك .

ونرى من المناسب الآن أن نجمع رأينا عن مصدر القانون الدولى العام فى إيجاز حتى تظهر الفكرة فى صياغتها المتسقة (١) .

---

(١) قارن ما جاء في الجزء الأول من الكتاب الذى نشره Majid Khadduri and Herbert J. Liebensy بعنوان Law in the Middle East النصل الخامس عشر عن القانون الدولى الاسلامى تحت عنوان Nature and Sources of Law ونصه :

The Islamic law of nations, as part of the Shari 'à, may be regarded as an effort to rationalize the relations of a society with the outside world in which chaos and conflict predominated. The aspiration was order. In the same way that natural law was regarded as the ideal legal order consisting of the general maxim of right and justice, so was Islamic law looked upon as the ideal system designated by God, the author of Nature, for the Muslims. Man cannot make law, for the Shari 'à, as a divine law, tolerates no other law than its own. Just as natural law exists in nature, to be discovered by reason, so the Shari' à as an Islamic natural law, was revealed to, or "discovered" by, the Prophet Mohamad. In the basis of Muhammad's revelations and Traditions the law was later developed by the jurist theologians who made use of analogy and consensus for the interpretation and elaboration, if not for the "discovery", of derivative laws. In theory the source of law is Allah, the head of the Islamic State, who alone is the fountain of right and justice. Man can only obey, and in his attempt to consummate his obedience to law he realizes his religious ideal. Divine law is infallible. It includes dogma as well as social and political rules, for in the Islamic State, the religious and the political are not separate aspects of life. Law has the character of a religious obligation, at the same time it constitutes a political sanction of religion.

The divine law, it is held, existed in a complete heavenly book which was revealed piecemeal to the Prophet Muhammad. But his flow of divine legislation was not possible after Muhammad's death, since the caliphs were not entitled to communicate with the divine legislator. The need for further legislation, however, was pressing as the Islamic State was rapidly expanding and new situations necessarily arose. New sources of law had to be used, if the State was to continue its relations with the outside world. The Muslim juristtheologians undertook the matter and developed the so-called fiqh or muslim jurisprudence. The doctors of fiqh did not, in theory, make new law, they only developed a system which enabled them to deduce derivative laws from the Qur'ân, the sunna, and such other sources as analogy and consensus which were accepted by the various schools of law. In the early conduct of the Islamic State opinions of the caliphs as well as their practices ever often allowed as rules of international law, but such rules were regarded valid as law only after they were sanctioned by tradition, analogy or consensus.

=

رأينا هو أن قواعد القانون الدولي العام من خلق الارادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي – عدا الفرد – وهم حالياً الدول والبابا والمنظمات الدولية .

والارادة الشارعة مقيدة في نشاطها هذا بفكرة العدالة التي ترتبط بها برابطة المسبب بالسبب ، وب مجرد أن تصدر قواعد القانون وطالما أنها تتمتع بالفعالية تلزم جميع أشخاص القانون الدولي العام . ونظراً لأن هذه القواعد يجب أن تتحقق العدالة ، والعدالة في نطاق الجماعة الدولية هي بحسب المفهوم الحالى لها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، فإن القواعد التي لا تتغير هذه العدالة يكون مقصرياً عليها وتعتبر غير صالحة .

ولا يهم لتوافر صفة القانون لهذه القواعد قيام جزاء مادى يحميها أولاً ما دام أنها تطبق بعقيدة أنها ملزمة ، وما دام أن عدم اقتنانها بجزاء مادى مرجعه عدم توافر الوسيلة لذلك بعد . فإذا توافرت امكانية تحقيق جزاء مادى للقاعدة وجب اعمال ذلك الجزاء حماية للقاعدة واستكمالاً للشكل الفنى للنظام القانونى .

ورأينا السالف وان جمع بعض أسمه من النظريات التي استعرضناها فيما سلف سواء منها مدارس المصدر الطبيعي أو مدارس المدرس الوضعي فإنه – فيما نعتقد – يتلافى بقدر الامكان المأخذ الجوهرية التي سبق أن وجهناها لتلك المدارس حيماً ونحاول التوفيق بين النواحي الصحيحة فيها على نحو منطقي . والذى نحب أن نؤكده بهذه المناسبة أن رأينا يتفادى النقد الذى يوجهه بعض الفقهاء لنظرية اراده الدولة وهو أن القانون وجد في صورة

---

= Analized in terms of the modern law of nations, the sources of the Islamic law of nations conform to the categories defined by modern jurists and the statute of International Court of Justics, namely agreement, custom, reason, and authority . The Qur'an represents the authoritative source of law, the sunna is equivalent to custom, rules expressed in treaties with non muslims fall in the category of agreement, and the opinions of the caliphs and jurists, based on legal deduction and analogy, may be regarded as reason. Such opinions, fatwas, or decisions had great influence in the development of the law.

عرف في الجماعات البشرية الأولى قبل أن يوجد المشرع بالمعنى الصحيح بل وقبل أي تنظيم حقيقي لسلطة الجماعة<sup>(١)</sup> ، فكيف مع هذا يقال إن القانون ينبع من ارادة الدولة ، أو بغير آخر ان ربط القانون بارادة الدولة يخالف الواقع التاريخي اذا وجد القانون في عصر سابق على قيام الدولة .

واضح أن هذا النقد لا يقوم حال نظرتنا لأننا لم نربط القانون بالدولة ولم نقل بأن القانون من خلق ارادة الدولة بوصفها دولة وإنما بوصفها عضواً في الجماعة الدولية ، ولذلك لم ننصر مهمة خلق القانون على ارادة الدولة وحدها بل قلنا إن الارادة الشارعة لكل من البابا<sup>(٢)</sup> والمنظمات الدولية يمكن أن تخلق قواعد القانون كذلك . وتبعد فكما أن القانون الداخلي وجد تاريخياً بوجود الأعضاء في الجماعة وكان خلقاً مصدره ارادة أعضاء تلك الجماعة فكذلك القانون الدولي وجد بوجود الجماعة الدولية وهو من خلق الارادة الشارعة لأعضائها الذين يملكون تلك الارادة . ولا نغالي اذا قلنا بعد هذا التوضيح إن النقد السالف الذي يوجه الى المذاهب الارادية ان لم يكن يؤكّد مذهبنا ويزكيه فهو على الأقل لا يعارضه .

---

Yvoun Gouet : *La coutume en droit constitutionnel interne et en Droit constitutionnel international*, 1932, p. 41.

(١) البابا نشاط مزدوج فهو عندما يتصرف بوصفه رئيساً لدولته الفاتيكان يعقد اتفاقيات تماثل الاتفاقيات التي ترتبط بها الدول الأخرى ، مثل ذلك الاتفاق بين البابا وايطاليا بشأن النقد والمبرم في ٢ أغسطس ١٩٣٠ وانضم دولته مدينة الفاتيكان الى اتفاق البريد العالمي باستكمال بناء على مذكرة البابا المؤرخة في ٢٥ مايو ١٩٢٩ وهذه كلها اتفاقيات ذات صفة زمنية ، أما اذا تصرف بوصفه الرئيس الأعلى للكنيسة الكاثوليكية فإنه يعقد اتفاقيات دينية .

وهي أيضا تخضع لاحكام القانون الدولي العام - راجع :

Jean Hubes : *concordats : Le droit de conclure des traités internationaux*.

# الفصل الثالث

في

## تحديد العرف ومكانه في القانون الدولي العام

العناصر التي يتكون منها العرف :

لم يتفق الفقهاء على العناصر التي يتكون منها العرف ، ويرجع اختلافهم الى عدم قبولهم لتعريف موحد للعرف .

ولكن أغلب الفقهاء يجمعون على أن العرف هو « مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول لها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد ثبت لها في اعتقاد غالبية الدول المتحضرة وصف الازمام القانوني (١) » .

ومن هذا التعريف الغالب يتبين أن العرف يتكون من عنصرين هما (٢) :

١ - عنصر مادي *cousuetude* يتكون من تكرار متد ومستمر للذات الوقائع الخارجية .

(١) الدكتور ان حامد سلطان والريان - المرجع السابق - ص ٣١ - وفي معرض تعريف العرف قال N. Negulesco الذي كان قاضياً بمحكمة العدل ، في الرأي الاستشاري رقم ١٤ الصادر بشأن اختصاص اللجنة الدولية للدانوب ما نصه :

La coutume internationale... n'a pu se produire car il n'y a ni faite répétée depuis un temps immémorial, ni conscience juridique commune.

وقارن بذلك المعنى التعريف الذي قال به :

R. Capitant au Conference Stage des Avocats au Conseil d'Etat.

Gazette du palais 20—21 février 1950. والمنشور في

Charles Rousseau — Droit International Public, 1953, p. 64, 65. (٢)

٢ - وعنصر نفسي - أو معنوي - *opinio juris sive nessesitatis* - ويكون من الاعتقاد بالصفة الملزمة للعادة (التي خلقت بتوافق العنصر المادي). وننولي كلا من العنصرين بمزيد من التوضيح .

### العنصر المادي :

نقصد بالعنصر المادي - كما أسلفنا - التكرار المتند المستمر لذات التصرفات .

والفقهاء الذين يشترطون توافر هذا العنصر يستلزمون لقيامه ضرورة تحقيق العناصر الآتية :

١ - أن يكون التكرار بواسطة الأجهزة المختصة في الدولة . مثال ذلك ما حصل أثناء الحرب العالمية الأولى بشأن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، فقد أوضح الأستاذ Eugéne Borel (١) أن هذه الجمعيات التي تكونت في كل دولة قد تربت على سلوكها أن نشأ عرف يعطى لهذه الجمعيات حق الاستعلام عن الأسرى والقيام بتسلمه وتسلم المراسلات والطروdes الموجهة إليهم أو منهم وهكذا ، وقد علق على ذلك بأنه ما كان مثل هذا العرف أن يتكون لو لا تدخل الأجهزة المختصة في كل دولة .

٢ - يجب أن مثل التكرار عمومية من حيث المكان واستمراراً من حيث الزمن ، ذلك أن العرف يستند إلى رأي عام ، وتبعاً فلابد أن يكون التطبيق عاماً يعني أن يكون الاقرار بقاعدة العرف مجردآ من كل اعتبار خاص ، ونحن لا نعني بهذا أن العرف يجب أن يكون دائماً ذات صفة عالمية وإنما نقصد العمومية بالنسبة للنطاق الاقليمي الذي يطبق فيه ، ذلك أن العرف قد يكون نتاج ظروف أو اعتبارات خاصة بعدد معين من الدول أو بمنطقة محددة من العالم ، وهنا تقييد به تلك الجماعة أو المنطقة (٢) . كذلك لا تعنى

Eugéns Borel : L'organisation internationale de la Croix rouge، (١)

مجموعـة مـخـاضـرات لـاهـيـة سـنة ١٩٢٣ جـ ١ صـ ٥٩١

(٢) الدكتور أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٣

العوممية أن تمارس جميع الدول ذات التصرف في الحالات المماثلة بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية أعضاء الجماعة الدولية ، لأن العمومية ليس معناها الاجماع<sup>(١)</sup> .

أما الاستمرار الزمني فإنه ليس من السهل توضيح المقصود به ولكنهم يقولون به بوصف أن هذا الاستمرار يدل على أن العرف قد أصبح مقبولاً أو بتعبير آخر أنه ينسجم مع الفكرة المسيطرة .

ولم يذكر القضاء كثيراً عن هذا العنصر ولكننا نستطيع أن نسوق مثلاً لذلك من حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الذي أصدره القاضي Gray في قضية Paquette Habana اذ قال ما ترجمته : « طبقاً لعادة قد عادة بين الدول المتدينة منذ بضعة قرون وقد نضجت على التدريج في قانون الشعوب ... »<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن يكون التكرار متعلقاً بواقعة الاجحائية *positif* ، وطبيعي هنا أن الواقعة الاجحائية لا تثير اشكالاً ، ولكن السؤال يثور بالنسبة للامتناع ، هل يجوز أن يكون الامتناع الركن المادي للعرف ؟

لا جدال في أن هناك حالات يعتبر التصرف السلبي فيها بثابة موافقة ، ومثال ذلك التصرفات السلبية بالنسبة لما يمس السيادة الأقليمية من قرب فهنا يأخذ الموقف السلبي حكم الموقف الاجحائي . ويذكر بعض الفقهاء مثلاً لذلك العرف الذي سمح بالمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في المياه الأقليمية فقد تكون عن طريق عدم اعتراض الدول على ذلك .

على أنه يجب ملاحظة أن تطور القانون الدولي يتربّ عليه صعوبة تحديد الحالات التي يمكن فيها أن يعتبر التصرف السلبي بثابة موافقة لأنه كلما

(١) الدكتور ان حامد سلطان والعربيان - المرجع السابق - ص ٣٤

(٢) قضية Moore's Digest , Paquette Habana ، ج ١ ص ٨ و سترى فيما بعد أن شرط العمومية من حيث المكان والاستمرار من حيث الزمان - شأن باقي شروط الركن المادي - هي وسائل للتأكد من قيام العرف وأثباته وليس عناصر لازمة لتوافره .

حددت أحكام القانون الدولي العام كلما صعب الاعتراف للامتناع بصفة اثباتية ، وهذا أيضاً هو الميل الذي تتجه إليه الدول حالياً فهي عادة لا تجده منع الامتناع صفة الموافقة القانونية لأن موقفها السلبي كثيراً ما يرجع إلى اعتبارات من المناسبة وليس إلى رغبتها في عدم الاعتراض أو الموافقة الضمنية .

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية الدائمة لبحث ما إذا كان الامتناع يكون العنصر المادي في العرف أم لا وذلك في منازعة اللوتيس حيث كان عليها أن تقرر ما إذا كان امتناع الدول باستمرار ، وعلى سبيل التكرار ، عن محاكمة قبطان السفينة المسئول عن حادث تصادم بحري في البحر العام أمام محاكمها الوطنية قد تكون قاعدة عرفية تحفظ حق المحاكمة في تلك الحالة لدولة العلم ، وانتهت المحكمة إلى أن تلك الحالة لم تكون بعد قاعدة عرفية<sup>(١)</sup>. أي أن المحكمة قبلت مبدأ أن التصرفات السلبية يمكن أن تكون العنصر المادي في العرف الدولي ولو أنها رأت في الحالة المعروضة عليها أن تكرار الامتناع لم يكن قد وصل إلى تكوين عرف دولي في هذا الخصوص . على أن المحكمة تحفظت في رأيها إذ اعترفت للامتناع بدور في تكوين العرف بشرط أن يقترب الامتناع بالعنصر المعنوي . ولذلك يتردد الفقه في الاقرار للامتناع بصفة اثباتية في الأمور التي تدخل في النطاق التقديرى compétence discrete- tionnaire للدولة وفي هذا يقول جورج سيل :

(١) راجع حكم المحكمة الصادر في ٧ سبتمبر ١٩٢٧ - مطبوعات المحكمة Serie A; No 10.

(٢) راجع في ذلك :

J.L. Brierly : Criminal competence of States, committee of Experts for the Progressive Codification of Public International Law, League of Nations, 1926, v. 7, p. 2.

وقد لاحظ أنه ليس من السهل أن نستنبط الأساس الذي تقوم عليه الدولة عملها من تعليق تسير عليه في أمورها القضائية :

Since we cannot safely argue from the fact that it assumes jurisdiction only in certain cases that it regards these cases as the only ones in which the assumption of jurisdiction would be legitimate".

En ce cas, les simples abstentions ne nous paraissent pas pro-batoires des actes positifs seraient nécessaires pour fonder la coutume<sup>(1)</sup>.

٤ - يجب أن يتعلق التكرار بتصرف ذاتي صفة دولية أذ أن العرف اعراب عن ارادة الدولة (أو غيرها من أشخاص القانون الدولي) وذلك عن طريق اتيان تصرف مادي وضعي في معنى الفكرة العامة .

على أن الأمر لا ييدو سهلا عملا ذلك أن تصرف الدولة له مظاهران : مظهر داخلي ومظهر خارجي ، فلو فرضنا مثلاً أن الدولة أصدرت تشريعات داخلية يحوي مبادئ من القانون الدولي العام ، فهل يعتبر ذلك بمثابة تصرف ذاتي صفة قانونية دولية أم لا ؟ الذي نراه أن تكرار هذا النص في تشريعات الدول المختلفة يجعل التصرف ذاتي صفة دولية على نحو ما سنوضح عند الكلام عن المبادئ العامة في قوانين الدول المتعددة وعلاقة العرف الدولي بها<sup>(2)</sup> .

٥ - يجب أن يقوم التكرار على أساس التبادل<sup>(3)</sup> . ومن ثم فان الأفعال المماثلة التي تأتيها دولة من جانبها لا تكون عرفا ولا تقيد هذه الدولة ، ولذلك فان غالب العمل الدولي يجري على أن الدول التي تتجاوز تشريعاتها الداخلية الحدود التي رسمها القانون الدولي العام بمعنى أن تشريعها الداخلي يسخو عن القانون الدولي العام وينبع امتيازات أكثر – يجري العمل الدولي على أن تلك الدول لا تلتزم بتطبيق هذه النصوص حيال الدول الأخرى وليس للدول الأخرى أن تتمسك بهذه النصوص في منازعاتها مع الدول صاحبة مثل ذلك التشريع<sup>(4)</sup> . وقد ثارت تلك المسألة عدة مرات في العمل

(١) ج ٢ ص ٣٠٩ G. Scelle — *Précis de droit des gens.*

(٢) وقد ذكر القاضي الأمريكي Strong في الحكم الذي صدر باسم المحكمة العليا الأمريكية في منازعة Scotige سنة ١٨٧١ – وهي تتعلق بتصاصم بجري – أن كثيراً من العادات التي طاقوة التشريع اليوم ذات أصل في النصوص التشريعية لدولة واحدة مثل القانون الروماني الذي كان في بدايته قانوناً بلزيرة رودس – راجع : Moore's Digest, t. 1, p. 3.

(٣) الدكتور أبو هيف – المرجع السابق – ص ٢١

(٤) الريح شوبير – المرجع السابق – ص ١٦٨

الدولى ، ونسوق مثلاً لها في منازعة الالاباما اذ أرادت الولايات المتحدة أن تؤيد وجهة نظرها بقانون الجايزي صدر سنة ١٨١٩ بدعوى أن هذا القانون يعطى للحكومة البريطانية أن تضع الالاباما تحت الحراسة في الوقت المناسب ، ولكن المذكورة البريطانية دفعت هذا الادعاء بأنه غير مبرر ولا مقبول (١) .

وبناءً لشرط التبادل يرتب بعض الشرائح أن الدول المتمدية لا تتقيد بقواعد عرفية في علاقتها بالدول المممية غير المتمدية ما دام أن هذه القواعد العرفية نشأت في نطاق العالم المتمدin (٢) .

على أن شرط التبادل لا يعني – كما سبق أن أوضحنا – ضرورة أن تجتمع كل الدول على تكرار الساوك اذ مجوز أن تقوم قاعدة العرف بين عدد معين من الدول دون اعتراض من الدول الأخرى وعندئذ يتواافق العنصر المادي للعرف بالقياس إلى الجماعة الدولية ، كما أن بعض القواعد العرفية قد تدعى إليها اعتبارات خاصة بمجموعة معينة من الدول فلا تتقيد بها سوى هذه المجموعة فحسب (٣) .

---

(١) Moore's Digest t. 1, p. 567 et s.

(٢) الدكتور أبو هيف – المرجع السابق – ص ٢٢ ، ٢٣ ونحن نؤيد ما ذهب إليه من أن قصر تطبيق تلك القواعد على الدول المتمدية فيها بينما قد يكون فيه كثير من التعصب والتغافل لأن مبادئ العدالة والانسانية ليست وقناً على هذه الدول ، وإنما هي المخنس البشري عامة .

(٣) مثال ذلك منهيب توبار الذي يمنع من الاعتراف بالحكومات التي تنتجه عن انقلاب أو تقوم إثر ثورة ، فهو لا يصلح الا للدول أمريكا الوسطى فحسب . كذلك قد تدعو ظروف استثنائية إلى الخروج عن حكم العرف في حالة فردية ، ومثال ذلك اقرار محكمة العدل بسلامة المرسوم الملكي النرويجي الذي صدر سنة ١٩٣٥ ، وذلك في منازعة المصايد بين النرويج وبريطانيا التي حكم فيها بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٥١ رغم مخالفته لقواعد العرفية في ذلك المخصوص .

على أننا يجب ألا نفهم من وجود عرف خاص أو استثناء حالات فردية من حكم عرف عام لظروف استثنائية أن هذا يطعن في فكرة توافر قواعد عرفية لأن هذه الاستثناءات ترجع إلى أسباب فنية فحسب تحاول أن تستبعد عناصر عدم المساواة التي قد تحويها القاعدة العرفية عند تطبيقها تطبيقاً عاماً .

وعلى هذا يمكن أن نقول إنه يشرط لتوافر العنصر المادي في العرف أن يأتي التكرار عن طريق الجهاز المختص بالنسبة لشخص القانون الدولي العام ، وأن يمثل التكرار عمومية من حيث المكان واستمرارا من حيث الزمان ، وأن يتعلق بواقعه وضعية ، في خصوص تصرف ذي صفة دولية ، على أساس التبادل .

ويضيف فريق من الشرح إلى هذا الركن المادي – وهو العادة أو التكرار – ركناً معنواً هو أن تكون قد تكونت عند الدول عقيدة أن السير على مقتضى النظام الذي رسمته العادة قد أصبح واجباً قانوناً .

والعنصر المعنوي – من حيث الزمن – يسبق العنصر المادي فالعقيدة هي التي تعمل قبل الواقعية المادية وهي التي تعطيها السبب والتأكيد (١) .

وعلى ذلك فالتكرار أو العادة لا يكفي وحده خلق قاعدة عرفية بل لابد من توافر العنصر المعنوي أي اعتقاد من يأتي هذه التصرفات بأنه إنما يتندل التزاماً أو يعارض حقاً . وتبعاً لو أن حكومة ما أعفت الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من الضرائب وذلك على سبيل المحاملة ، فإن تكرارها لهذا الاعفاء لا يكون بذلك قاعدة عرفية إذ لابد لكي تكتسب العادة قوة ملزمة من أن تصدر عن عقيدة أنها ذات صفة ملزمة .

ويصف بعض الفقهاء الركن المادي للعرف بأنه الزاوية السياسية للعرف من حيث أنه هو التحقيق التاريخي للعرف ، كما يصف الركن المعنوي بأنه الزاوية القانونية للعرف بوصف أنه هو الذي يضفي المشروعية على العرف . ونظراً لأن كلا من الزاويتين متميزة عن الأخرى ولا تعارضها – عند من يشترطون توافر العنصرين من الفقهاء – فإن هذا الفريق يرى أن العرف يضيقنا أمام مظاهر التصرف الذي يجمع بين القواعد والقانون (٢) .

Grégoire Gianni — La coutume en droit international, p. 133.

(١)

(٢) وقد عبر عن ذلك Westlake — في كتابه — International Law, vol. I. p.322 يقوله :

If each of their proceedings be considered separately, the ratification subsequently conceded to it by the States affected saves it from being a substantial breach of =

ويذكر بعض الفقهاء ضرورة توافر العنصر النفسي لقيام العرف مكتفياً بتوافر الركن المادي فحسب<sup>(١)</sup> وذلك استناداً على أن إثبات توافر العقيدة صعب إن لم يكن مستحيلاً<sup>(٢)</sup> ، هذا فضلاً عن أنه لا يوجد أى معيار نستطيع أن نعتبره لتحديد أية الظواهر النفسانية هي التي يمكن أن تتصفى على التصرفات الخارجية صفة العرف .

وربما كانت هذه الصعوبة هي سبب أن محكمة العدل أغفلت في الغالية الكبرى من أحكامها الاشارة إلى العنصر المعنوي ولم ت تعرض له إلا في النادر من أحكامها .

أما نحن فرى أن الركن المعنوي أو النفسي هو العنصر الوحيد الذي يجب توافره لقيام القاعدةعرفية ، أما الركن المادي فليس عنصراً من عناصر تكوين القاعدةعرفية ، ولكنه قد يتخذ كوسيلة لإثبات أي أنه ان جاز أن يكون له دور فهو ثابتاً بحث وليس دوراً جوهرياً ، فالعادة

---

=their equality and independence, leaving it open only to the charge of a want of courtesy in manner. It stands as an example of political action, not be condemned if just. But when such proceedings are habitual they present another character. They then carry the connotation of right which by virtue of human nature accretes to settled custom, and the aquiescences of the smaller powers in them loses the last semblance of independent ratification”

(١) انظر Sornsen : Les sources du droit international 1946, p. 198 et ss.

(٢) Pitt Cobett في كتابه 5 Leading cases on international Law, vol. 1. p. 1.

شبة تكوين العرف بالتكوين التدريجي لطريق عبر أرض غير مهدة ذلك أننا نشهد في البداية آثاراً متفرقة متعددة ، تكاد علاماتها لا تظهر في الأرض ثم تبدأ في التجمع عند مسلك واحد تهدى إليه أسباب من المناسبة والمصلحة المشتركة ويتكرر سلوك ذات الطريق فيظهر درب وحيد يسلكه بعد ذلك كل من يريد عبور المكان دون أن يستطيع تحديد لحظة معينة لنشوء هذا الدرب صالحًا للعبور .

وقد أضاف دى فيشر - المرجع السابق - ص ١٨٢ - إلى ذلك التشبيه ملاحظة تكله في نظره هي أن عابرى الطريق بينهم من تكون آثاره في الأرض أعمق من غيره بسبب ثقل الوزن ، أو لأن هناك مصلحة تدعوه إلى تكرار سلوك الطريق ، وفيشر يشير بذلك إلى الدور الأهم الذى قد تقوم به بعض الدول في تكوين العرف بسبب كونها من الدول العظمى أو لأن لها من المصالح ما دعاها إلى ذلك .

قد تدفع الارادة الشارعة الى خلق قاعدة عرفية ، أو قد ثبت قيام قاعدة عرفية ولكن تكرار التطبيق ليس شرطاً لازماً لقيام العرف فقد توافر القاعدة العرفية من سابقة واحدة فحسب .

ومن ثم يمكن أن تعتبر العادة أو التكرار المستمر لفترة طويلة دليلاً على أن القاعدة إنما تطبق بعقيدة أنها ملزمة ، ولكن لا نقبل القول بضرورة أن يتكامل العنصران معاً لقيام العرف . ذلك أن العرف هو صورة من الصور التي تشكل فيها القاعدة القانونية ، وتبعاً فإن كل ما يشرط توافر القاعدة العرفية يجب ألا يزيد عما اشتراطناه لتوافر القاعدة القانونية ألا وهو التطبيق الفعلى بوصفه الالزام ولو كان ذلك التطبيق لمرة أولى (٢) . وقولنا هذا ينسجم

(١) يسوق بعض الفقهاء الحكم الذى أصدرته محكمة العدل فى النزاع بين بيرو وكولومبيا حول حق الملاجأ - مجموعة أحكام المحكمة سنة ١٩٥٠ ص ٢٧٦ وما بعدها - على أنه مثل الحالات النادرة التي ذكرت فيها المحكمة العنصر النفسي وذلك على أساس أن المحكمة اشترطت كى تولد العادة عرفاً يجب أن تكون هذه العادة قد طبقت بوصفها قانوناً مؤيدتين هذا التوضيح بأن المادة ٣٨ من نظام المحكمة لا تقر بوجود عرف الا اذا كان تطبيقه قد قبل بوصفه قانوناً acceptée comme étant le droit بينما يذكر آخرون الحكم السالف على أنه مثل الحالات التي أغفلت فيها المحكمة ذكر العنصر النفسي اذ قال :  
\_\_\_\_\_

*“Le gouvernement de la Colombie doit prouver, que la règle dont il se prévaut est conforme à un usage constant et uniforme pratiqué par les Etats en question et que cet usage traduit un droit appartenant à l'Etat octoyenant à l'asile et un devoir incombant à l'Etat territorial...”*

*Cette coutume ne pourrait pas être opposée au Pérou qui loin d'y avoir adhéré par son attitude l'a au contraire répudié”.*

راجع جوجنبايم - شرح القانون الدولى - المرجع السابق - ص ٤٧ . وقد أورد الحكم الصادر في منازعة اللوتس على أنه مثل الحالة التي تعرضت فيها المحكمة للعنصر المعنوى حيث قال :

*“C'est seulement si l'abstention était motivée par la conscience d'un devoir de s'abstenir que l'on pourrait parler de coutume internationale”.*

وان كان جوجنبايم يعلق على الحكم السالف بأن المحكمة لم تعر العنصر النفسي أية أهمية رغم تعرضها له فهي قد اكتفت بذلك من الناحية النظرية ولكنها عملاً لم تبحث عما اذا كان قد توفر أم لا بل انحصرت في تقرير أن تكرار الامتناع عن ممارسة القضاء الجنائي الحالى في حالات التصادم البحري في البحر العام لا يعني أن الدول قد التزمت بذلك الامتناع .

(٢) قولنا هذا أخذ به آخرون منهم شتروب الذى يرى أن التكرار حادث عرضى يحدث عادة ولكن لا يشرط توفره لتكوين ما يسمى بالقاعدة العرفية .

مع باقى نظريتنا . ذلك أنه اذا كان العرف صورة من صور القانون ، واذا كان القانون من خلق الارادة الشارعة فلا جدل أن هذه الارادة تملك خلق القانون بتصرف واحد ، وتبعد يكون من التناقض أن نقول مع ذلك إن التكرار ركن من أركان العرف ، وال الصحيح أن نقول إن التكرار يجوز أن يكون وسيلة من وسائل اثبات قيام العرف .

واذا كان في القانون الداخلى من يرى أن العرف الدستورى يمكن أن يتكون من سابقة واحدة فان الأمر ألزم بالنسبة للقانون الدولى لتوافر ذات الحكمة لأن طبيعة الحياة الدولية — كما هي الحال في الحياة الدستورية الداخلية — قد لا تسمح بتكرار التصرفات لقلة الظروف التي تعمل بطبعتها تطبيق القاعدة<sup>(١)</sup> .

وقولنا هذا بأن العادة ليست ركنا لازماً لقيام العرف يؤكده ما للعرف من مزايا ويستبعد الكثير مما يوجه اليه من مأخذ .

ذلك أنه يجعل العرف أكثر مرونة وتطوراً لسد ما يجد من حاجات فيقل بظهوره عن مسايرة عجلة الزمن ، اذ أننا لو تصورنا أن العرف يمكن أن يتكون من سابقة واحدة دون حاجة الى تكرار أمكن أن نسرع بالعرف لمقابلة حاجات المجتمع المستجدة<sup>(٢)</sup> .

اما الاعتراض الخاص بصعوبة تحديد العنصر النفسي فيرد عليه بأن بعض الظروف يمكن أن تسمح بتمييز العرف كأن يكون انتهاء القاعدة محل جزاء . فثلا نجد في التاريخ الدبلوماسي أن قواعد المرور البريء في المياه

(١) اختلف الفقهاء في المصور الوسطى في خصوص عدد الواقع اللازم لتوافر الركن المادى للعرف في القانون الخاص فحددها البعض بعشرة ، وهبط بها آخرون الى أربعة بل الى مرتين ، وهذا الاختلاف يذكرى قولنا باستبعاد التكرار كركن في العرف .

(٢) كذلك ما يعبأ على العرف أن قواعده ليست واضحة الحدود مما قد يثير منازعات حول تفسيره ، ولكن هذا له كذلك ميزته لأن صياغة القاعدة في نص قد يؤودى الى تقييد القاضى أو الشارع باللفظ أكثر من تقييد بالمعنى . ولو أننا مع هذا نفضل تقويم العرف حتى تصاغ قواعده صياغة فنية سليمة تخصم الكثير من الخلاف على نحو ما سنوضح فيما بعد .

الإقليمية لها صفة القاعدة القانونية العرفية لأن انتهاكها يمكن أن يكون محل جزاء<sup>(١)</sup> ، في حين أن التحية البحرية بين السفن الحربية هي مجرد عادة لأنها ليست محل جزاء صحيح في القانون الدولي العام<sup>(٢)</sup> .

وكان أن القاعدة العرفية تتكون اذا توافرت لها الشروط السابقة فانها تنتهي كذلك بذات الوضع الأمر الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم إن العرف ينشيء قواعد جديدة وقد يقضى على قواعد قائمة أو يفقداها قوة الالزام ، والذي نعبر عنه نحن بقولنا إن العرف قد ثبت قواعد جديدة ، وقد يدل على سقوط قواعد قديمة أو على أنها فقدت قوة الالزام .

### الخلاف حول تكييف العرف :

طبيعي بعد الذي عرضناه من خلاف بين الفقهاء حول تفسير الأساس الملزم للقانون أن تباين آراؤهم في تكييف العرف .

فالقائلون بأن المصدر المنشئ للقانون مصدر طبيعي يرون أن العرف ليس الا افصحاً عن قاعدة قانونية قائمة فعلاً وسابقة في الوجود على العرف<sup>(٣)</sup> على خلاف بينهم في طبيعة تلك القاعدة . فأنصار المذهب الطبيعي يرونها

(١) ولذلك حكت محكمة العدل الدولية في منازعة كورفو - بين المملكة المتحدة وألبانيا - بتحميل ألبانيا تعويضاً قدره ٨٤٤,٠٠٠ جنيهًا مستندة الى أن سير السفن البريطانية في المياه الألبانية يدعم حق المرور البري في المياه الإقليمية .

(٢) راجع تفصيلات أوف

Ross — Le problème des sources de droit à la lumière d'une théorie réaliste du droit.

المجموعة السنوية للمعهد الدولي للفلسفة القانونية والاجتماع القانوني سنة ١٩٣٤ - ص ١٨٢

(٣) قارن دي فيشر - المرجع السابق - ص ٣٤٥ ويرى أن العرف ذو صفة فنية فحسب لأنه لا يعتبره سوى مصدر شكل للقانونوضعي والقواعد التي يصوغها ليس لها من موضوع الا اعطاء الجزاء لبعض المبادئ العامة التي تقيم نفسها بنفسها .

قاعدة من قواعد القانون الطبيعي (١) ، وأنصار المذاهب الغرائزية (٢) يرونها قاعدة يوحى بها التضامن والشعور بالتضامن أو توحى بها البيولوجية البشرية ، وذلك في مجموع آرائهم . الا أننا لو شئنا نقصيلاً لوجلتنا أن فقهاء القانون الطبيعي اختلفوا فيما يتعلق بتكييفهم للعرف .

فعند سواريز يعتبر العرف مصدراً من مصادر القانون الدولي لأن القانون الدولي ذاته هو نتاج العلاقات الدولية (٣) .

أما جروسيوس فيرى أن العرف في القانون هو اتفاق ضمبي بين الناس بل أن القانون الدولي جميعه يعتمد – عند جروسيوس – على رضاء جميع الدول ، وفي هذا يقول جروسيوس ما نصه (٤) :

*“ Comme les lois de chaque Etat se rapportent à son avantage particulier, Le consentement de tous les Etats, ou du moins du plus grand nombre a pu produire entre eux certaines lois communes. El il parait qu'effectivement, on a établi de telles lois qui tendraient à l'utilité non de chaque corps en particulier, mais du vaste assemblage de tous ces corps. C'est ce qu'on appelle ( Droit des gens ) lorsqu'on le distingue du Droit Naturel ”.*

ولذلك فسر جروسيوس القوة الملزمة للعرف على أساس نظرية الالتزام بوصف أن العرف هو رضاء ضمبي .

(١) راجع :

*Le Fur — Le droit naturel ou objectif s'étend - il aux rapports internationaux.*

مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن سنة ١٩٢٥ ص ٥٩

(٢) تقصد بالمذاهب الغرائزية ، المذاهب التي تقيم الأساس الملزם للقانون على الغريزة سواء كانت اجتماعية عند ديجي أو بيولوجية عند سيل ( وهي التي أسميناها فيما سبق بالمدارس الاجتماعية ) .

*Les fondateurs du droit international - L'étude de M. Basdevant p. 125 et suiv.* (٣)

(٤) جروسيوس – المرجع السابق – ص ١٧

أما فيما يتعلّق بالفقيه بوفندورف (١) فقد تغيرت الفكرة بعض الشيء لأنّه لم يقل بما قال به سواريز وجروسيوس من ازدواج القانون الطبيعي وقانون الشعوب ، بل رأى أحهما واحداً وعنه أن العرف اتفاق ضمني للدول ولكنها تستطيع أن تتحلّ منه (٢) وذلك بالتكوّل عن التزامها .

وهكذا نرى أن آباء القانون الدولي من أصحاب المذاهب الطبيعية قريبون في تكييفهم للعرف من التكييف الذي يقول به أنصار المصدر الوضعي .

فقد ذهب الفريق من فقهاء المصدر الوضعي الذي جعل ارادة الدولة هي مصدر القانون إلى أنّ العرف هو تعبير عن الرضا الص�مي للدول tacite (٣) وهم بذلك يقابلون بين العرف وبين المعاهدات لأنّها تعتبر في رأيهم تعبيراً عن الرضا الصريح للدول .

وقد أقام كلسن الأساس الملزم للقانون على قاعدة «الملزم عبد التزامه» ووصف هذه القاعدة بأنّها عرفة الأمر الذي يدعونا إلى القول بأنّ العرف في نظرية كلسن هو المصدر المنشيء للقانون (٤) . ولكن فردوس اختلف عن أستاذة في تكييف العرف عند ما قال بنظريته التي تسمى نظرية التبعية فهو يرى أنّ العرف لا تخلقه العادة المستمرة لأنّ العادة تفترض سبق وجود قاعدة قانونية ملزمة وهي تقررها فقط عن طريق الخصوص لها . وقول

Les Fondateurs du Droit International, Paris 1954, Etude de P. Avril, (١)  
p. 331 et suiv.

(٢) مؤسسو القانون الدولي - المرجع السابق - ص ٣٥٧

(٣) راجع على سبيل المثال :

Despagnet : Cours de droit international Public, 1910.

Redslob : Histoire des grands principes du droit des gens, Paris 1923. (٤)

Karl Strupp : Elements du droit public international européen et américain v. III, Paris 1930.

وقد سايرت محكمة العدل هذا الرأي في منازعة اللوتس -

وهي بقصد بحث اختصاص النظام القانوني للدولة في نطاقها الاقليمي حيث قالت :  
“Les règles de droit liant les Etats procèdent de la volonté de ceux-ci”.

فر دروس هذا يقترب من رأى الطبيعين في أن العرف ليس إلا افصاحا عن قاعدة سابقة عليه في الوجود . ونحن لا نقر أبدا من التفسيرات آنفة الذكر .

فالقول بأن العرف تعبير عن قاعدة قانونية سابقة عليه في الوجود متنقد بما أسلفناه من أنه ليس هناك قانون كامن وإنما القانون هو ما يطبق فعلا . ولا حاجة بنا إلى تكرار ما قدمناه من حجج في هذا المخصوص .

كما أن تكيف العرف على أنه رضاء ضم니 يفترض الحرية في عدم الرضاء وعدم التقييد بالالتزام إذ ما دام أن العرف رضاء فهو اذن متعلق بالحرية فالذى له أن يرضى له أيضاً لا يرضى . كذلك ينتهى بنا تأسيس العرف على قاعدة «الملزم عبد التزامه» إلى ذات النتيجة لأن هذا يعني أن أساس الزام العرف هو القبول ومن له أن يقبل له أن يرفض كذلك .

ومن ثم فإن تكيف العرف على أنه رضاء ضمни أو تأسيسه على قاعدة «الملزم عبد التزامه» يهدى القانون من أساسه كما أوضحتنا آنفا .

ثم إن وصف العرف بأنه رضاء ضمни للدول لا يفسر لنا كيف تلتزم الدول الجديدة بعرف قام قبل وجودها ولم تشرك هي في ارسائه . ذلك أن هذه الدول لم يصدر عنها من التصرفات ما يفيد قبولها الضمni لقواعد العرف السابقة ، ولا يمكن أن نتصور أن يصدر عن دولة لم يكن لها وجود قانوني عند نشوء العرف – لا يمكن أن نتصور أن يصدر عنها من التصرفات ما يفيد مثل ذلك القبول اللهم إلا إذا انتظرنا فترة بعد نشوء الدولة الجديدة لنرى هل ستائى من التصرفات ما ينم عن قبولها الالتزام بالعرف السابق أم لا ؟ ويقضى منطق الرأى بـألا نعتبر الدولة الجديدة ملزمة بالعرف السابق إلا عند ما تحصل تلك التصرفات وقبل ذلك فهي غير ملزمة . ومن ثم فالدول الأفريقية الجديدة يكون من حقها على هذا الأساس ألا تلتزم بالقواعد العرفية المستقرة في الجماعة الدولية سابقاً على قيام تلك الدول ، مع أن الذى يجب ألا يكون محل جدل هو الزام العرف لأشخاص القانون

الدولى العام سواء ساهموا فى اقراره أم لم يساهموا فى ذلك (١) ، وتبعاً فان الدول الافريقية التى دخلت الجماعة الدولى مؤخرأً عليها أن تلتزم بالقواعد العرفية الثابتة فى القانون الدولى العام قبل نشوئها (٢) .

كذلك تثير فكرة الرضاضمى التساؤل بالنسبة للدول التى ليست لها حرية القبول ، اذ كيف نقول إن الرضاضمى بالعرف قد توافر قبل هذه الدول فى حين أنها ليست لها حرية الرضا وتبعد لا يمكن أن تنسب لها رضا .

لذلك كان باديفان على جانب من الحق عند ما اعرض على تلك الفكرة بانياً اعتراضه على أن الصفة الملزمة للعرف انما ثبتت له عن طريق الاقرار به من قبل القضاء والمحكين لأنهم هم الذين يملكون السلطة لضمان تطبيقه (٣) . وناحية الوجاهة فى اعتراض باديفان أن القاضى فى الجماعة البدائية انما يطبق القاعدة العرفية بوصفها فرضياً من قانون الجماعة وذلك دون توقف على رضا من تطبق عليهم تلك القاعدة (٤) .

(١) جان - المرجع السابق - ص ٩-٨

(٢) يقول فردروس ان المحاكم - في حالة الخلاف على قيام عرف دولى - لا تبحث فيما اذا كانت دولتنا الخلاف قبلنا العرف أم لا ، وإنما تبحث عما اذا كان العرف محل اعتراض عام في العمل الدولى - راجع فردروس ، القواعد العامة للقانون الدولي للسلام ، مجموعة لاهى سنة ١٩٢٩ ج ٣ وما بعدها . وقد بلأ البعض الخروج من هذا الحرج الى فكرة القبول الفضلى أو المفترض من قبل الدول الجديدة لما استقر من قواعد عرفية سابقة وتمثل لذلك بحكم القاضى ولسن سنة ١٧٩٦ - المحكمة العليا للولايات المتحدة - منازعة Ware ضد Hylton ( راجع Institutes of Digest ص ٦ Moores' ورأى الفقيه الانجليزى Ferguson فى كتابه moral philosophy.

M. Basdevant dans l'affaire du Lotus, Publications de le C.P. de J.I.,<sup>(٣)</sup>  
Serie, C. 12e., session, p. 162.

A. Maret et G. Davy : L'évolution de l'humanité des clans aux empires,<sup>(٤)</sup>  
Paris, 1931.

ومن هذا نرى أن فكرة الارادة الضمنية تستند الى منطق معكوس ، اذ تستنبط الواقع من المبادىء في حين أن العكس هو الصحيح ، فالمبادىء هي التي تستنبط من الواقع لأن الواقع – في العلاقات الدولية – إنما تسبق تكييفها .

فلا غرو اذن أن ننتهي الى أن فكرة الارادة الضمنية تعجز عن تفسير الواقع .

### رأينا في تكييف العرف :

انتهينا الى أن القانون خلق من الارادة الشارعة لأشخاص الذين يمكنون تلك الارادة .

ومن ثم فالعرف في رأينا ليس مصدراً منشأً للقانون الدولي العام ، كما أنه ليس تعبيراً عن الارادة الضمنية للدول . وإنما هو صورة من الصور التي تظهر فيها الارادة الشارعة لأشخاص القانون الدولي العام الذين يمكنون تلك الارادة . وهو ليس تعبيراً ضمنياً عن تلك الارادة ، وإنما هو تعبير صريح عن تلك الارادة .

والواقع أننا لو أنعمنا النظر في قول من قالوا بأن العرف تعبير ضمni عن الارادة والمعاهدات تعبير صريح عن تلك الارادة (١) لوجدنا أن هذا القول غير سليم ولا تتصح لنا أن كلا من العرف والمعاهدة يعبر افصاحاً صريحاً عن الارادة وكل ما بين الاجرائين من خلاف لا يعدو أن أحدهما – وهو العرف – تعبير غير مكتوب ، والثاني – وهو المعاهدة – تعبير مكتوب . وبذلك يتبين أن واقعه الكتابة لا تترر وصف الاجراء غير المكتوب بأنه تعبير ضمni والاجراء المكتوب بأنه تعبير صريح . والذى يبدو لنا أن القائلين بهذا الرأى يخلطون بين اثبات الارادة وتفسير فحوى الارادة .

(١) نشير بذلك الى الرأى الذى يقول بأن العرف عقد *Théorie de la Coutume Contrat* ولكن عقد ضمni ، أما المعاهدة فهى عقد صريح .

والكلام عن التعبير الصريح والتعبير الضمني إنما يأتي عند الكلام عن تفسير فحوى الارادة ، أما طرق اثبات توافر الارادة فليس فيها طرق صريحة وطرق ضمنية ، أو بتعبير آخر ليس هناك من دليل صريح ودليل ضمني لأن الدليل بطبيعته يكون صريحاً دائماً والا انتهى عنه وصف الدليل . ومن هذا يتضح قولنا إن ما ذهب اليه فريق من الفقهاء من أن العرف هو الارادة الضمنية للدول رأى غير مقبول لأنه يخلط بين الارادة والدليل المثبت لها . فالعرف قطعاً ليس هو الارادة وإنما هو التعبير عن تلك الارادة .

وحتى لو حملنا القول على أن التفرقة صحيحة بين الارادة الضمنية والارادة الصريحة فإنه يكون قوله غير مقبول – في رأينا – بالنسبة للحالة محل الدراسة لأن الأمر يتعلق بخلق القانون .

ذلك لأن خلق القانون معناه إنشاء قواعد تحكم السلوك بطريق الازام ، وهذه عملية تحتاج إلى اجراء يجحب في حين أن الارادة الضمنية ذات نزعة سلبية . ثم كيف نقول إن القواعد التي تختلفها الارادة الضمنية تكون عرفاً في الوقت الذي تؤكده فيه أن العرف لا يقوم إلا إذا قامت العقيدة بأنه قائم وملزم . ان توافر العقيدة يعني انعقاد الارادة بصرامة ، ومن ثم يكون من التناقض أن نقول إن العرف هو سلوك تسير عليه الدول بعقيدة أنه قاعدة ملزمة ونقرر في ذات الوقت أنه يصدر عن الارادة الضمنية للدول .

قد يكون من المقبول أن نقول إن العادة تعبّر عن الارادة الضمنية ولكنها لا تتقلب عرفاً إلا إذا تحققت ارادة صريحة في جعلها ملزمة ، وربما لا تكون هذه الارادة الصريحة واضحة للفقيه أو القاضي الأمر الذي يدعوه لأن ينقب عنها في المراسلات الدبلوماسية والسباق القضائية وغير ذلك ، ولكن هذا لا يعني أنها ضمنية ولا وجوب – مسيرة للمنطق الذي نعارضه – بأنه اذا ثار خلاف حول استمرار نفاذ المعاهدة أو انتهائهما واحتاج ذلك الى الاستشهاد ببعض الكتب التي تبادلها طرفاها أو الى غير ذلك من وسائل التوضيح ، فإن قواعد المعاهدة تتقلب عندئذ من ارادة صريحة الى ارادة ضمنية (أو من تعبير صريح الى تعبير ضمني) . وبديهي أن وصف العرف

بأنه ارادة ضمنية رتب وضعه كقاعدة في درجة أدنى من المعاهدة التي هي ارادة صريحة لأنها لا يجوز - بحسب القواعد الأصولية في التفسير - أن ناجأ إلى مضمون الارادة الضمنية مع قيام الارادة الصريحة ، وهذه نتيجة لا تتفق مع ما انتهى إليه الكثرون من أنصار المصدر الوضعي .

رب قائل يعرض على رأينا بأن وصف العرف بأنه مصدر ضمني يعني أن العرف يتمثل في تصرفات تصدر عن الدول تفيد ضمناً قبولاً لقاعدة التزامها بها وذلك بالمقابلة للأحكام التي تدون في المعاهدات فتفيد صراحة وفي تحديد هذا القبول والالتزام .

وردنا على ذلك أن كلاً من العرف والمعاهدات يشتركان في أنها قد يتمثلان في تصرفات تفيد التزام الدولة صراحة ، وقد يتمثلان في تصرفات تفيد ضمناً التزام الدولة ، فالدولة مثلاً قد تعلن صراحة التزامها بقاعدة معينة على أنها من قواعد العرف الدولي ، وهنا يكون قبول الدولة لقاعدة العرفية صريحاً وليس عن طريق تصرف يفید ضمناً قبولاً لقاعدة ، كما أن الدولة قد تعقد معاهدة تكون بعض نصوصها غامضة وتقيم التزام الدولة بقاعدة معينة على أساس القبول الضمني استناداً إلى تفسير نصوص تلك المعاهدة .  
أما إذا أخذنا منطق الاعتراض السالف فكان الواجب أن نعتبر كل تصرفات الدول التي تم عن قبولاً لها الصريح لقاعدة القانونية بمثابة معاهدات ولو لم تكن مكتوبة ولو لم يكن هناك طرف آخر تلتزم قبله الدولة ، أما تصرفات الدولة التي تفید ضمناً قبولاً لها لقاعدة ما فتعتبر من قبيل العرف حتى ولو استندت إلى وثيقة مكتوبة لها طرفان متعاقدان ، وهذا طبعاً قول غير مقبول وبعيد عن أن يقره المنطق القانوني .

ومن ثم فالذى نراه في شأن تكيف العرف أنه تعبر عن الارادة الصريحة ، أو بقول آخر هو صورة من الصور التي تتشكل فيها الارادة الشارعة الصريحة لأشخاص القانون الدولى العام الذين يملكون هذه الارادة ، ومن ثم فهو دليل من أدلة اثبات تلك الارادة ووسيلة من وسائل تحقيقها

وبعـاً فـانـه يـتعـاـصـرـ - من حـيـث الـوـجـودـ الـزـمـنـيـ - معـ الـاـرـادـةـ فـلاـ يـسـبـقـهاـ ولاـ يـلـحـقـهـاـ لـأـنـهـ اـنـماـ تـخـذـ شـكـلـ العـرـفـ لـحـظـةـ صـدـورـهـ .

وـمـنـ هـذـاـ نـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ الـعـرـفـ مـصـدـرـ لـلـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ فـيـ مـعـنـىـ الدـلـلـيـ ،ـ أـىـ أـنـهـ مـثـبـتـ لـلـقـانـونـ وـلـيـسـ مـنـشـأـ لـهـ .

وـقـولـنـاـ هـذـاـ لـاـ يـجـرـىـ عـلـيـهـ مـاـ سـبـقـ أـنـ أـورـدـنـاهـ مـنـ نـقـدـ بـشـأنـ جـعـلـ الرـضـاءـ أـسـاسـاـ لـلـعـرـفـ لـأـنـ الـاـرـادـةـ الـتـىـ تـتـخـذـ شـكـلـ عـرـفـ هـىـ اـرـادـةـ شـارـعـةـ تـحـكـمـهـاـ فـكـرـةـ الـعـدـالـةـ مـنـ نـاحـيـةـ السـبـبـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـالـاـرـادـةـ بـوـصـفـهـاـ شـارـعـةـ اـنـماـ تـضـعـ قـوـاـعـدـ عـامـةـ مـجـرـدـةـ أـىـ قـوـاـعـدـ تـطـبـقـ عـلـىـ كـافـةـ أـشـخـاصـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـعـامـ الـذـيـنـ يـوـجـدـونـ فـيـ ذـاتـ الـظـرـوفـ الـمـشـرـطـةـ لـتـطـبـيقـ الـقـاعـدـةـ ،ـ يـتـساـوـيـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـجـودـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـأـشـخـاصـ وـقـتـ صـدـورـ الـقـوـاـعـدـ وـالـذـىـ يـوـجـدـ بـعـدـ صـدـورـهـاـ دـوـنـ تـعـلـيـقـ ذـلـكـ عـلـىـ رـضـاءـ أـوـ قـبـولـهـمـ طـالـمـاـ أـنـ الـقـوـاـعـدـ قـائـمـةـ وـنـافـذـةـ .

وـبـوـصـفـ أـنـ فـكـرـةـ الـعـدـالـةـ هـىـ هـدـفـ الـاـرـادـةـ الشـارـعـةـ وـسـبـبـهاـ فـانـ قـوـاـعـدـ الـقـانـونـ تـلـزـمـ مـنـ صـدـرـتـ عـنـهـمـ وـلـاـ يـمـكـنـهـمـ التـحلـلـ مـنـهاـ بـطـرـيـقـ تـحـكـمـيـةـ ،ـ بـلـ لـابـدـ لـذـلـكـ مـنـ أـنـ يـسـلـكـوـاـ الـطـرـقـ الـتـىـ يـرـسـمـهـاـ الـقـانـونـ .

### كيفية اثبات قيام العرف :

لـمـ كـانـ الـعـرـفـ هـوـ الصـورـةـ غـيرـ المـكـتـوبـةـ الـتـىـ تـصـدـرـ فـيـ الـاـرـادـةـ الشـارـعـةـ الـخـالـقـةـ لـلـقـانـونـ كـانـ طـبـيـعـاـ أـنـ نـتـسـأـلـ عـنـ كـيفـيـةـ اـثـبـاتـ قـيـامـ الـعـرـفـ ،ـ أـوـ بـتـعـبـيرـ آخـرـ نـتـسـأـلـ مـنـ أـىـ الـأـدـلـةـ نـسـتـمـدـ قـيـامـ الـعـرـفـ .

قـلـنـاـ إـنـ التـكـرارـ هـوـ وـسـيـلـةـ مـنـ وـسـائـلـ اـثـبـاتـ الـعـرـفـ ،ـ وـاـكـنـ هـذـاـ القـولـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ تـسـاؤـلـنـاـ ذـلـكـ أـنـهـ سـوـاءـ ثـبـتـ الـعـرـفـ عـنـ طـرـيـقـ التـكـرارـ أـوـ مـنـ تـوـافـرـ سـابـقـةـ وـاحـدـةـ فـانـ السـؤـالـ لـاـ يـزالـ قـائـمـاـ وـهـوـ :ـ إـلـىـ أـىـ دـلـيلـ يـجـبـ أـنـ نـعـودـ لـنـتـزـودـ بـالـقـاعـدـةـ الـعـرـفـيـةـ سـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ الـعـرـفـ قـدـ تـكـرـرـتـ تـصـرـفـاتـهـ أـمـ لـاـ ؟ـ

يمكن أن نجيب على هذا السؤال اجابة عامة بأنه ما دام أن القانون الدولي العام من خلق الارادة الشارعة لأشخاص القانون الذين يملكون هذه الارادة فإن العرف يستمد من كل ما يصدر عن هؤلاء الأشخاص بواسطة أجهزتهم المفروضة من تصرفات تدل على توافر تلك الارادة<sup>(١)</sup>. ومن ثم فقد نظر على إثبات العرف في المراسلات الدبلوماسية أو التعليمات التي تصدرها الحكومات لمثلها أو التصريحات التي تصدر عن تلك الدول ، ومثال ذلك التصريح الذي أصدره المجلس الفدرالي السويسري سنة ١٩٤٤ بأن قانون الشعوب لا يقر للدول المتحاربة بحق رقابة بريد الدول المحايدة الذي يمر باقليم الدول المتحاربة<sup>(٢)</sup>.

وقد نجد العرف في صورة قاعدة من قواعد القانون الداخلي ، ومثل ذلك الكثير من القواعد المتعلقة بالبحر العام والبحر الإقليمي والموانئ البحرية .

كذلك يمكن أن نجد في أحکام القضاء الداخلي تطبيقاً لقواعد عرفية دولية ، ونمثل لذلك برأى مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٢٠/١١/١٨٠٦

<sup>(١)</sup> يقول جروسيوس - فيما يتعلق بإثبات العرف - :

*“Pour prouver l'existence du Droit de la Nature, je me suis servi des passages des philosophes, historiens, poètes, orateurs. Non qu'il faille s'y fier aveuglément, car ils s'accommodeent pour l'ordinaire aux préjugés de leur secte, à la lature de leur sujet et à j'intérêt de leur cause, mais c'est que quand plusieurs personnes, en divers termes et en divers lieux contiennent une même chose comme certaine, cela doit être rapporté à une cause générale. Or, dans les questions dont il s'agit, cette cause ne peut être que l'une ou l'autre de ces deux : ou une juste conséquence tirée des principes de la nature, ou un consentement universel. La première nous découvre le Droit Naturel et l'autre le Droit des gens. Pour distinguer ces deux sortes de Droit commun, il faut considerer non les termes mêmes dont les auteurs se servent pour les designer, mais la qualité du sujet dont il est question. Car si un maxime qui ne peut être deduite des principes certains par de juste cause que ces, se trouve néanmoins observée partout, on a lieu d'en inférer, qu'elle doit son origine à une volonté arbitraire”.*

جروسيوس - المرجع السابق - ص ٣١-٣٢  
Annuaire suisse II 1945, p. 119. <sup>(٢)</sup>

المتعلق بمارسة الدولة لاختصاصها الجنائي حيال الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة الأجنبية في المياه الإقليمية الفرنسية .

كما قد تحوى الاتفاques الدولية القواعد العرفية ، ويمكن أن نمثل لذلك بالعديد من تلك الاتفاques . ونذكر منها الآن تسوية مؤتمرينا بتاريخ ١٩١٥/٣/١٩ فيما يتعلق براتب الوكلاء الدبلوماسيين ، وتصريح باريس في ١٨٥٦/٤/١٢ عن الحرب البحرية ، والتسويات التي عقدت بين سويسرا من جهة وبين عصبة الأمم سنة ١٩٢١ ، سنة ١٩٢٦ والأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية سنة ١٩٤٦ من ناحية أخرى وذلك فيما يتعلق بما للمنظمات الدولية وما لكتاب موظفيها من مزايا وحصانات .

وقد يكون القضاء الدولي أيضاً مرجعاً لثبات العرف الدولي ، ومثال ذلك حكم محكمة العدل الدولي الدائمة في منازعة اللوتس – التي أشرنا إليها فيما سلف – الذي اعترف للنظام القانوني الداخلي بالاختصاص الحالى في نطاقه الإقليمى ، وكذلك يعتبر حكم المحكمة (١) الذي قرر أن مبدأ حرية البحار هو أيضاً عن قاعدة قانونية دولية ، يعتبر من قبل الأحكام التي يرجع إليها لثبات قيام قاعدة عرفية في ذلك الخصوص .

والفقه يجوز أن يكون وسيلة لثبات العرف كما قالت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في المنازعة المعروفة باسم Paquette Habana (٢) حيث ذكرت المحكمة أن المحاكم إنما تستعين بأقوال الفقهاء ليس فقط لكن تعرف على الآراء النظرية التي يعق بها هؤلاء الفقهاء على ما يجب أن يكون عليه القانون الدولي ، بل كذلك لكي تعرف على ما فيها من افصاح عن القانون القائم .

Serie A. No. 10, p. 2. (١)

Scott's cases, p. 13. (٢)

وبالجملة نكرر ما قلناه من أن كل ما يصدر عن أشخاص القانون الدولي العام ذوى الارادة الشارعة يمكن أن يتضمن دليلا على قيام العرف وقد يستفاد منه اثبات القاعدة الفرعية (١) .

### القوة الملزمة للعرف وعلاقته بغيره من أدلة اثبات القانون (٢) :

أوضحنا أن العرف مصدر اثبات القانون وتبعاً فإن احترام العرف احترام للقانون ، ومن هنا تأتي القوة الملزمة للعرف . فاحترام العرف ليس اجراء من اجراءات الجاملة أو تفضلا من قبل أشخاص القانون الدولي العام ولكنه الزام عليهم ، وهذا هو الذى يفرق العرف عن العادة . واحترام الدول للعرف هو المقابل لدخولها الجماعة الدولية . وهذا هو ما أعرب عنه

(١) الدكتوران حميد سلطان والعربيان - المرجع السابق - ص ٣٦ ، ٣٧ . والدكتور أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٣

(٢) ذهب جريجوار جاف - المرجع السابق - ص ١٣٥ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ - إلى تقسيم العرف إلى نوعين : عرف في معنى ضيق ، وهو العرف بالمعنى الذى أوضحناه فى المتن آنفًا ، عرف بمعنى واسع وهو المبادئ العامة فى قوانين الدول المتعددة التي ذكرتها الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل . ويقول ان الفرق بين القسمين هو أن العرف بمعناه الضيق لا بد أن يتوافر له الركن المادى ، فإذا فقد العرف هذا الركن كان عرفاً بالمعنى الواسع ، والفرق الشان أن العرف بالمعنى الضيق يجب أن يتفق عنصره المعنوى مع الفكرة المسيطرة لأنه وإن كان شخصياً بالنسبة لدولة معينة إلا أنه يجب أن ينسجم مع ما تعتبره الدول الأخرى عادلاً في حين أن الركن المعنوى في العرف بالمعنى الواسع يمكن ألا يكون جزءاً من الصيغة القانونية للدولة المعنية لـى أنه خارج عنها ولكنه مع ذلك يلزم الدولة التي لم تسامم فيه . لـى أن الركن المعنوى في العرف بمعناه الضيق يجب أن :

- (أ) يؤيد بواقعة مادية .  
(ب) يتكامل في الفكرة المسيطرة .

ويضيف جاف أن العرف بمعناه الواسع يمكن أن يكشف عن نفسه ، في مظاهر مختلفة كبادره القانون الداخلى والمراسلات الدبلوماسية وقضاء دول أخرى غير الدول المعنية (لأننا بغیر هذا تكون في نظر جاف أمام واقعة مادية يمكن أن تكون الركن المادى للعرف بمعناه الضيق) . وأن هذا النطاق الواسع يؤيده القضاء الدولى ويرى أن ذلك أمر منطقى لأن الماهدات والعرف بمعناه الضيق لا يمكن أن تزويدنا بحلول المنازعات التي تعرض على القضاء الدولى . وسرى فيما بعد مدى صحة وجهة نظر جاف في هذا الخصوص .

القضاء منذ أمد طويل ، فقد قال القاضى ولسن Wilson باسم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية — في حكم أصدره سنة ١٧٩٦ — إن الولايات المتحدة إذ حصلت على استقلالها ، ملزمة بأن تحترم قانون الشعوب على النحو الذى كان عليه ذلك القانون وقت حصول الولايات المتحدة على الاستقلال (١) .

وهذا أيضا هو ما قاله الوزير الانجليزى Canning فى رسالته له (٢) بتاريخ ٢٥ مارس ١٨٢٧ بمناسبة الاعتراف بالمستعمرات الأسبانية التى ثارت على دولة الأصل . ولكن يحصل أحياناً أن نجد خلافاً قوياً حول توافر القاعدةعرفية ، فالآراء التى تؤيد وجودها تکاد تعادل مع الآراء التى تنكر وجودها حتى إنه قد يصعب القول بتوافر الركن المعنوى — اللازم لقيام العرف .

وقد ثار الأمر في العمل الدولى ونسوق له مثلاً فيما يتعلق باتفاقية الغاء تجارة الرقيق . ذلك أن العرف الدولى كان يسمح فيما مضى بتجارة الرقيق ثم اتضح فيما بعد أن هذه التجارة سبة في حق الإنسانية ، وطبعي أن الرأى الجديد لم يتكون فجأة ولكنه استقر على مرور الزمن ، الا أن الدول ذات المصالح الاستعمارية عارضت الاتجاه الجديد بقوة حتى أن بعضها أعلن موقفاً عدائياً من اتفاقية الغاء تجارة الرقيق .

وقد حصل أن سفينة فرنسية باسم Jeune Eugénie كانت تنقل حمولة من الرقيق فقبضت عليها سفينة حربية أمريكية عند الشواطئ الإفريقية وعرضت الغنيمة على المحكمة العليا للولايات المتحدة فقرر القاضى Story رفض مطالب المطالبين بالحمولة وقال إن العرف الدولى كان يستبعد مثل

(١) انظر القاضى ولسن في منازعة Moore's Digest p. 5-Hylton x Ware.

(٢) مجموعة محاضرات لاهى Cavagliari — Régles générales du droit de la paix.

هذه الحمولة من بين الغنائم مغلباً بذلك الفكرة الجديدة<sup>(١)</sup> ، أما السفينة فقد سلمت للقنصل الفرنسي ثم أعيدت بعد ذلك ل أصحابها .

غير أن المحكمة العليا لم تستقر على قضائها السالف كثيراً فقد حصل بعد ذلك في منازعة The Antelope<sup>(٢)</sup> أن حكم القاضي مارشال بأن مبدأ المساواة بين الدول هو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي ، وتبعاً فلا يجوز الغاء عرف معترف به إلا بالرضاء ، ولذا فإن تجارة الرقيق تعتبر مشروعة بالنسبة للدول التي لم تنكل عنها .

هذا عن القوة المترفة للعرف . أما فيما يتعلق بعلاقة العرف بغیره من أدلة اثبات القانون الدولي العام ، فقد حددت ذلك المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل – اللغة والحالية – بقولها إن وسائل اثبات القانون هي :

- ١ – الاتفاques الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .
- ٢ – العادات الدولية المرعية المعترفة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال .
- ٣ – مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة .

٤ – أحکام المحاكم ومناهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون .

ومعنى ما أسلفناه أن المادة ميزت بين نوعين من أدلة الأثبات :

- (أ) أدلة أصلية هي المعاهدات والعرف والمبادئ العامة .
- (ب) وأدلة ثانوية هي أحکام المحاكم وأقوال كبار الفقهاء .

(١) انظر : Dickinson — The law of nations, p. 13—20.

(٢) دينكسون – المرجع السابق – ص ٢٠

الا أن المادة غامضة فيها يتعلق بترتيب الأدلة الأصلية ولذلك فان بعثها يثير التساؤل عما اذا كانت المادة قد قصدت الى ترتيب الأدلة الأصلية ترتيباً تنازلياً من حيث قوة الاثبات ، أم أنها أوردت تلك الأدلة دون تفرقة بينها في القيمة الاستدلالية .

والذى نرجحه أن المادة لم تهدف الى ترتيب ما أورده من أدلة أصلية ترتيباً نسبياً بمعنى أن صياغة المادة لا يفهم منها ايجاد أي تفرقة في القيمة الاستدلالية بين أدلة اثبات القانون الأصلية ، وطبعاً فهي قد تركت تحديد ذلك للقواعد الأصولية العامة في التفسير والتطبيق (١) .

الآن نلاحظ على صياغة المادة عدم الدقة من ناحيتين :

الأولى أنها ذكرت أن على القاضى أن يستوحى القانون من أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين كمصدرين احتياطيين ، والذى نراه أن القضاء والفقه ليسا من أدلة اثبات القانون في معنى أن الارادة الشارعة لأشخاص القانون الدولى العام لا تصدر فى صورة فقه أو قضاء .

فأحكام القضاء (٢) لا تصدر من لهم صفة التحدث باسم أشخاص القانون الدولى العام فى الحال الدولى ، أو بمعنى آخر لا تصدر عن الأجهزة المفوضة بالاعراب عن الارادة الشارعة لأشخاص القانون الدولى العام ، كما أن أحكام القضاء حسب صريح نص المادة ٣٨ سالفه الذكر هي آراء فردية لا تلزم سوى طرف المنازعه وفي خصوص المنازعه التي عرضت على المحكمة .

(١) اقترح في بلنة المنشرين سنة ١٩٢٠ أن تتبع المحكمة المصادر الأربع بالترتيب المذكور في المادة على أساس أن ذلك الترتيب منطقى وطبيعى ولكن الاقتراح رفض .

(٢) يذهب بعض الفقهاء ، ونذكر منهم سورنسن - المرجع السابق - ص ١٥٤ وما بعدها الى أن القضاء يعتبر مصدراً من مصادر القانون وهو رأى يتأثر بالزعامة الأنجلوسكسونية في خصوصدور الذى يقوم به القضاء ، الأمر الذى تأثر به الفقيه الانجليزى سير أرنولد ماكنير ولذلك أوضح في محاضرات له نشرت في Annuaire de l'Institut de droit international 1950, II, p. 183 et suiv. بواسطة القضاة .

ولعل الأمر يكون أكثر وضوحاً إذا فرقنا بين علاقة القضاء بوسائل إثبات القانون الأصلية – أي العرف والمعاهدات – وبين علاقة القضاء بالقانون الدولي العام مباشرةً.

قد يكون القضاء وسيلة من وسائل إثبات العرف أو تفسير نصوصه أو تفسير نص في معايدة ولكنه ليس وسيلة مباشرة لاثبات الارادة الشارعية الخالقة للقانون . ومن ثم فالقضاء قد يكون وسيلة غير مباشرة إذا حوى تطبيقاً لقاعدة عرفية ولكنه لا يكون وسيلة مباشرة ولو كان ذلك في صورة مصدر احتياطي .

وكذلك الأمر بالنسبة للفقه . كما أنها نغلب بالنسبة للفقه أن المشرع الذي صاغ المادة محل البحث خلط بين آراء الفقهاء من حيث هي ، وبين الدور الذي يقوم به الفقهاء من حيث إثبات وشرح ما يجري عليه العمل الدولي وما هو مطبق فعلاً بين الدول من قواعد<sup>(١)</sup> .

على أننا نحب أن نوضح أن انتقاد ابراد القضاء والفقه كمصدرين لاثبات القانون الدولي العام لا يعني التقليل من أهمية الدور الذي يؤديانه بالنسبة للقانون الدولي العام وتطوره .

فأحكام المحاكم وما لها من حجة الشيء المقضى فيه بالنسبة للنزاع الذي فصلت فيه ، ومحاولة المحاكم أن تسير على ما سبق لها أن قررته من مبادئ في منازعات سابقة كثيراً ما يدفع أشخاص القانون الدولي العام ذوى الارادة الشارعية إلى اضفاء صفة القانون على تلك المبادئ .

ويعتبر رجوع محكمة العدل إلى أحکامها السابقة من أظهر ميزات نشاط تلك المحكمة ، فكثيراً ما تقول في حكم أو رأي لاحق إنها قررت مبدأ ما

(١) وهذا نذكر ما قاله اللورد Alverstone في منازعة The King West Band Central Gold Mines من أنه كثيراً ما تكون تأكيدات الفقهاء إنما هي تعبير عن آرائهم الشخصية وليس إثباتاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي .

أو تبنت نظرية بعينها في حكم أو رأي سابق . ومثال ذلك قضية شورزاو<sup>(١)</sup> وقضية اللجنة الأوروبية للدانوب<sup>(٢)</sup> . بل إن المحكمة ذهبت إلى أكثر من هذا فكانت تقول إنه ليس من شيء استجده كي تغير ما سبق أن أخذت به من آراء ، ومن ذلك ما أوضحته في رأيها الاستشاري السادس . وفي قضية مافروماتس ترددت المحكمة في أن تكون بتطبيقها شروط الانتداب على فلسطين قد تناقضت مع الرأي الذي أيدته في فتواها الخاصة بمراسيم الجنسية في تونس ومراكس . كما خصصت المحكمة جزءاً كبيراً من حكمها في قضية الرهون الصربية لبيان أن ما أحاله إليها اتفاق التحكيم بعيد عن المبادئ التي قررتها في أحکامها السابقة في هذا الموضوع وأحالـتـ الطـرـفـينـ إـلـىـ مـاـ سـبـقـ أنـ قـالـتـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـحـکـامـ . وـفـيـ قـضـيـةـ الرـعـاـيـاـ الـبـولـوـنـيـنـ فـيـ دـانـزـرـ كـانـتـ المحـكـمـةـ تـحـيلـ الـأـطـرـافـ إـلـىـ قـرـارـاتـ سـابـقـةـ ،ـ أـوـ تـقـرـرـ أـنـ الـمـبـدـأـ الـذـيـ تـطبـقـهـ يـتـقـنـ مـعـ الـمـبـادـيـءـ الـمـطبـقـةـ فـيـ حـكـمـ سـابـقـ .ـ وـفـيـ الرـأـيـ الـإـسـتـشـارـيـ الـخـاصـ بـتـفـسـرـ اـتـفـاقـ سـنـةـ ١٩١٩ـ الـمـتـعـلـقـ بـاستـخـدـامـ النـسـاءـ لـيـلاـ أـحـالـتـ الـمـحـكـمـةـ إـلـىـ فـتاـواـهـاـ رـقـمـ ٢ـ ،ـ ٣ـ ،ـ ١٣ـ إـلـىـ وـاـنـ لـمـ تـكـنـ عـنـ مـوـضـعـ مـاـثـلـ إـلـاـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ مـبـادـيـءـ يـلـقـىـ .ـ كـماـ قـالـتـ الـمـحـكـمـةـ –ـ ضـوءـ عـلـىـ الـمـسـأـلةـ .ـ

على أنه يجب ألا نفهم من ذلك أن المحكمة قد سارت على الفكرة الأنجلوسكسونية التي تعطي للسابق حجية فيما يلي من منازعات ، إذ أن المحكمة لم تذهب إلى أنها ملزمة باتباع المبادئ التي تضمنتها أحکامها السابقة وإنما جرت على احترام تلك المبادئ .

كذلك يساهم الفقه بنصيب كبير في خلق روح أو رأي عام يجدد الاقرار بقواعد جديدة . ويمكن أن نسوق مثلاً لذلك الدور الذي لعبه الفقه في القانون

(١) تلخص وقائع قضية شورزاو في أن بولونيا صادرت مصنعاً ألمانياً دون تعويض في سليزيا العليا وذلك بعد الحرب العالمية الأولى وقد حكمت محكمة العدل في ٢٥ مايو ١٩٢٦ ضد بولونيا على أساس أن تصر فيها هذا بمخالف الفصل الثالث من اتفاق جنيف المبرم بين بولونيا وألمانيا في ١٥ يوليه ١٩٢٢ بشأن سليزيا العليا .

(٢) وهي المنازعة التي ثارت بعد إعادة تنظيم الريغ موحداً فقد أصرت ألمانيا رغم ذلك على أن يبقى لها ميلان في اللجنة .

الدولي العام التبرى . فاليه – وعلى الأخص أنصار القانون الطبيعي – يعود الفضل في اعلان الثورة الفرنسية لمبدأ حرية الأنهار الدولية تحت تأثير ما كتبه الشراح عن اساءة الدولة لاستعمال سيادتها اذا هي لم تسمح بحرية الأنهار الدولية.

وقد شغلت محكمة العدل الدولية الدائمة – عند نظرها لمنازعة الاوتوس – بالقيمة التي يمكن أن نوليهما للفقه عند ما يقرر وجود قاعدة عرفية وان كانت لم تنته الى رأى قاطع في ذلك المخصوص واكتفت بتلخيص الآراء الفقهية في ناحية الزراع .

واذن فالقضاء والفقه – وان لم يكونا من أدلة الاثبات المباشرة للقانون الا أنها عاملان هامان في تكوين القانون العرف وحفظ الارادة الشارعية الحالقة للقانون الى اقرار قواعد قانونية متطورة .

وعلى أساس التوضيح الذي أسلفناه بشأن الفقه والقضاء يمكن أن نقول إن الفقرة (ج) من المادة ٣٨ أوردت تعداداً ناقصاً لوسائل اثبات العرف اذ سبق لنا أن أورينا أن هناك وسائل أخرى عدا القضاء والفقه يمكن الرجوع إليها لاثبات قيام العرف ، الأمر الذي يدعونا الى القول بأن هذا التعداد غير الكامل إنما جاء على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر (١) .

أما الناحية الثانية التي نعدها على المادة ٣٨ آنفة الذكر فهي أنها أوردت مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة على أنها دليل مستقل عن العرف والمعاهدات ، أي أنها فرقت بين العرف والمبادئ العامة للقانون وهي تفرقة لا نقرها .

اذا رجعنا الى الأعمال التحضرية (٢) للمادة محل البحث نجد أنلجنة المشرعين أدخلت هذا النص في نظام المحكمة بقصد سد نقص القانون الدولي

M.O. HUDSON : The Permanent Court of International Justice, (١)  
1943, p. 634.

(٢) راجع محاضر أعمال اللجنة عن المدة من ١٦ يونيو الى ٢٤ يوليه ١٩٢٠ من ١٩٢٠ ،  
٣٠٦ ، ٢٩٤

العام وما به من فراغ non liqueut . وقد يكون هدفها من وراء ذلك ذا صبغة سياسية وهو توسيعة سلطة القاضي على حساب السلطة التقديرية للدول تلك السلطة التي يقرها العرف الدولي بسبب بداعية قانون الشعوب .

ولكن هذه الأعمال التحضيرية لا توضح نقطة البحث أى أنها لا تبين ما اذا كانت المبادئ العامة تعتبر مصدراً اثباتياً مستقلاً عن العرف والمعاهدات أم أنها تختلط بها أو بأحد هما ، ولذلك ثار جدل فقهي كبير حول طبيعة تلك المبادئ .

بعض الفقهاء يرى أن هذه المبادئ هي تطبيق مباشر لقانون الطبيعي وأن المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل قد أعطت لقانون الطبيعي بفقرتها ( د ) شكل وقوة القانون الوضعي ( ١ ) .

وذهب آخرون إلى أن المقصود بالمبادئ العامة هو مجموعة المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتحترمها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدية ، وتكون عامة إلى درجة أنه لا يخالف طبيعة الأشياء تطبيقها في الشؤون الدولية ( ٢ ) مثل مبدأ المسؤولية التقتصيرية أو سقوط الحق بالتقادم أو حجية الشيء المقضى فيه . فثل هذه المبادئ بما لها من صفة عامة وما توحى به من روح العدالة تتقبل التطبيق أيضاً على العلاقات الدولية بشرط ألا تجافي روح القانون الدولي ( ٣ ) . ومن أنصار هذه الفكرة أنيزيلوبي الذي يرى أن المبادئ العامة وسيلة تسمح للقاضي الدولي بأن يفسر عن طريق القياس على تلك المبادئ العامة .

بل إن بعض الفقهاء ارتفعوا بالمبادئ العامة إلى أنها الأساس القواعدي لكل المبادئ القانونية الوطنية والدولية ( ٤ ) وأنها تأخذ صفة الفردية عندما تطبقها المحاكم على حالة بعينها .

( ١ ) لوفر - نظرية القانون الطبيعي ، المرجع السابق - ص ٣٨٠ وما بعدها .

( ٢ ) الدكتور أبو هيف - المرجع السابق - ص ٢٨

( ٣ ) فشل نجد أن القانون الداخلي لا يحيز الاتجاه إلى القوة في العلاقات الفردية بينما يحيزها القانون الدولي في بعض الحالات .

( ٤ ) قارن كواردى الذى يرى أن المبادئ العامة لا تكون مصدراً مستقلاً فحسب بل إنها

وهنالك رأى يترسمه سالفينولي<sup>(١)</sup> بأن هذه المبادئ إنما هي مبادئ موضحة وشارحة أي أن الأمر لا يتعلق بمصدر ولكن بمبادئ قانونية تساعد على توضيح الاتفاق أو العرف.

وعند فريق آخر أن المبادئ العامة تكون مصدراً من الدرجة الثالثة يلي الاتفاق والعرف ولا يلتجأ اليه إلا إذا لم توجد قاعدة اتفاقية أو عرفية<sup>(٢)</sup>، وتبعاً فإن الصفة الملزمة لهذه المبادئ إنما تستند إلى الاتفاق الذي هو نظام المحكمة.

ويصف نفر من الفقهاء هذه المبادئ بأنها مصدر من الدرجة الثالثة مبني على العرف الناشيء من تكرار التجاه حاكم التحكيم إلى تطبيقها.

وينتقد بعض الشرائح - ومنهم جورج سيل<sup>(٣)</sup> - ذكر هذه المبادئ بين مصادر القانون الدولي العام بقوله إنها تدخل في نطاق العرف الدولي.

واذا رجعنا الى ما جرى عليه العمل الدولي نجد أن التطبيق الدولي قد جرى على هذه المبادئ في أكثر من مناسبة . ونذكر من ذلك حكم محكمة التحكيم الصادر بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩١٢ في المنازعات الروسية التركية بشأن المسئولية التي على الدولة المدينة . كما استهدفت محكمة العدل الدولي هذه المبادئ في حكم مضيق كورفو الصادر في ٩ أبريل ١٩٤٩ في الزراع

---

== مصدر من الدرجة الأولى يعلو الاتفاق والعرف . ويعنى بالمبادئ العامة المبادئ التي تتبغ من الضمير العالمي أذ تعرف بها جميع الدول بطريقة ثابتة وأساسية على أنه لا يمكن في ذلك باعتراف غالبية الدول بالمبادئ أو حتى باعترافها جميعاً به بل يشرط أن يكون هذا المبدأ بطبيعته صالحاً لأن يطبق على كل الجماعة سواء كانت إقليمية أو دولية ، ويمثل لذلك بنظرية الابراء غير المشروع ومبدأ الأخذ بما هو في صالح المدين favor debitoris عند تفسير اتفاق دولي .

(١) راجع محاضرات كواردي لطلبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة - قسم الدكتوراه - سنة ١٩٥٠

(٢) الدكتور ان حامد سلطان والعربيان - المرجع السابق - ص ٣٨

(٣) راجع الدكتور غانم - المرجع السابق - ص ٨٦

بن ألبانيا وإنجلترا ، اذ أخذت بوسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية عند تغدر الالتجاء لوسائل الإثبات المباشرة بسبب الرقابة التي تفرضها دولة ما على إقليمها .

أما النصوص التي أوردت المبادئ العامة فنذكر منها مقدمة اتفاق لاهى الرابع (١) بخصوص التشريعات وعرف الحرب البحرية ونصها :

“ Les populations et les belligerants restent sous la sauvegarde et sous l’empire des principes du droit des gens tels qu’ils résultent des usages établis entre nations civilisées, des lois de L’humanité et des exigences de la conscience publique ”.

وعندنا أن تكيف المشكلة يقتضي أن نحدد أولاً هل يمكن للإرادة الشارعية الحالقة للقانون أن تتخذ صورة مبادئ عامة على النحو الذي وضعه المادة ٣٨ مستقلة عن العرف والمعاهدات أم لا ؟

لا تخلق الإرادة الشارعية قواعد دولية الا اذا تعلقت بمسلك دولي ، ومن ثم فان المبادئ العامة يجب أن تنظم مسلكًا دوليًّا حتى تكون دليلاً مثبتاً للإرادة الشارعية الدولية ، أما اذا نظمت مسلكًا داخليًّا فانها لا تكون عندئذ عبيراً عن الإرادة الشارعية الدولية .

ومن ثم فانتنا اذا فهمنا المبادئ العامة على أنها المبادئ التي تحوها مختلف النظم المحلية لتنظيم سلوكها الداخلي فانها عندئذ لا تكون مصدرأً اثباتياً للإرادة الشارعية الدولية وان جاز أن يكون لها تأثير غير مباشر في خلق قواعد دولية من حيث أن تكرار النص على ذلك المبدأ في القوانيين الداخلية يسهل قبوله لدى الإرادة الشارعية الدولية .

اما اذا تعلقت المبادئ العامة بمسلك دولي فانها عندئذ لا تعدو أن تكون عرفاً أو معاهدة وذلك حسب الصورة التي تتخذها فان كانت غير مكتوبة فهي عرف وان كانت مكتوبة فهي معاهدة (٢) .

Le Fur et Chklaver — Recueil des textes de droit international Public, (١)  
2e. éd. p. 204.

(٢) يذهب البعض الى أن المبادئ العامة لم تعد مصدرأً مستقلأً بعد أن ذكرتها المادة ٣٨

ومن ثم فان المبادئ العامة من حيث هي لا تعتبر دليلا مستقلا من أدلة اثبات القانون الدولي العام وهي لا تكون كذلك الا اذا اخذت صورة عرف دولي أو معاهدة .

وعلى ذلك فان المادة ٣٨ السالفة انا ميزت بين العرف والمعاهدات من ناحية وبين المبادئ العامة من ناحية أخرى في معنى شكلي بحث ، أو بمعنى آخر ان تعداد المصادر التي وردت في تلك المادة باسم مصادر أصلية هو تعداد للمصدر بمفهومه الشكلي (في المعنى الذي أوضحتناه آنفاً لمفهوم الشكلي) . أما اذا قصدنا الى المصدر بمعناه الواقعي (في المعنى الذي أسلفناه لمفهوم واقعي ) فإنه يقتصر في نظرنا على العرف والمعاهدات فحسب .

اما وقد انتهينا الى أن المصادر الاثباتية الواقعية للقانون الدولي العام هي العرف والمعاهدات فحسب ، فطبعاً أن يكون بحث العلاقة بين العرف وغيره من مصادر القانون قاصراً على بحث علاقة العرف بالمعاهدات . وهذا نذكر التفرقة الشائعة بين أغلب الفقهاء والتي تقسم المعاهدات الى نوعين (١) : المعاهدات العقود *traités - contrats* والمعاهدات الشارعة *traités - lois*

ويقصدون بالمعاهدات العقود – أو المعاهدات الخاصة – المعاهدات التي تعقد بين عدد محدود من الدول في أمر خاص بها ، وهي عادة لا يتعدى أثرها من وقع عليها . ومثال ذلك معاهدات الصداقة والمعاهدات التجارية ، ولذا فهي ليست بذاتها مصدرآ لقواعد القانون الدولي العام

---

= من نظام محكمة العدل ، بل انقلبت الى معاهدة بوصف أن ابرادها ضمن مصادر القانون جاء في نظام المحكمة ونظام المحكمة لا يعده أن يكون اتفاقاً دولياً ، ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن النص في معاهدة على اعتبار المبادئ العامة من بين مصادر القانون لا يجعل من هذه المبادئ مصدرآ اتفاقياً لا سبيلاً وأن النص لم يعرف المقصود بالمبادئ العامة ولم يفصلها بل ترك ذلك للتفسير والتطبيق العمل .

(١) الدكتور أبو هيف – المرجع السابق – ص ٢٤ ، ٢٥ – وهي تفرقة لا نقرها على نحو ما سنتوضح بالملحق فيما بعد .

وان كان يصبح أن تصبح سبيلاً غير مباشر لظهور قاعدة دولية وذلك عندما يثبت تكرار ابرام معاهدة خاصة تنص على نظام معين في أمر معين من عدة دول . فتعارف الدول على الأخذ بهذا النظام قد يؤدي الى نشوء قاعدة عرفية توجب على الدول اتباع ذلك النظام ، ومن الأمثلة التي يسوقها في هذا المجال قاعدة عدم تسليم اللاجئين السياسيين ، فلقد نشأت تلك القاعدة بعد تكرار النص على عدم جواز تسليم اللاجيء السياسي في مختلف معاهدات التسليم .

أما المعاهدات الشارعة – ويسمونها كذلك المعاهدات العامة – فهي التي تعقد بين عدة دول في شأنهم الدول جميعاً ويكون الغرض منها إنشاء قواعد عامة أو تسجيل قواعد مجردة لتنظيم علاقة دولية عامة وهي بهذا أقرب ما تكون إلى التشريع ، ولذا سميت بالمعاهدة الشارعة ، تميزاً لها عن المعاهدة الخاصة التي تشبه العقد . ومن الأمثلة التي يذكر ورثها للمعاهدات الشارعة اتفاقيتنا فيما واكس لاشابل سنة ١٨١٥ ، ١٨٢٨ بشأن مرتب رجال التمثيل الدبلوماسي وكذا عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة .

وفي بحث علاقة العرف بالمعاهدة يكون المقصود طبعاً ببحث علاقة العرف بالمعاهدة الشارعة وليس بالمعاهدة العقد ، وهنا نجد ثلاثة نظريات : النظرية الأولى تجعل العلوية للمعاهدات على العرف (١) حيث أن المادة ٣٨ آنفة الذكر قدمت المعاهدات على العرف ، هذا فضلاً عن أن العرف تعبير عن ارادة ضمنية في حين أن المعاهدة تعبير عن ارادة صريحة . والمفروض أن الارادة الصريحة هي المرجع الأول فإذا وجدت لا يعدل عنها إلى ارادة ضمنية ، وتبعاً لتعارض تكون العلوية للارادة الصريحة على الارادة الضمنية .

ويدافع الفقهاء السوفيت عن هذا الرأي بمحاس على أساس أن القانون الدولي العرفي يعتبر في مجموعه عندهم أفكاراً وتطبيقات تفرضها الإمبريالية

(١) جان - المرجع السابق - ص ١٦٢ ، ١٦٣

الرأسمالية على الدول الضعيفة . ولذلك فانهم يزكون فكرة السيادة كضمان ضد ضغط الدول الامبرالية الرأسمالية ، على الدول الضعيفة ، ويعتبرون أن المعاهدة هي الأساس الحقيقي للعلاقات الدولية بوصف أنها افصاح حر عن الارادة (١) . وهذا هو الذي يفسر الموقف السليبي الذي وقهه الوفد السوفيتي في مؤتمر سان فرنسيسكو حيث كل اقتراح هدف إلى ادخال نص في ميثاق الأمم المتحدة يكرر المادة ١٩ من عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بمراجعة المعاهدات الدولية .

والمذهب السوفيتي إنما يتبع منطق فلسفته الماركسية في نظرته للعرف ولذا لا نرى حاجة لمناقشته بشأن العرف الدولي لأن هذه المناقشة ستتناول في حقيقتها الفلسفة الماركسية وليس العرف الدولي (٢) .

واذ أثنا سبق أن أوضحنا أن المادة ٣٨ من نظام المحكمة الدولية لم تقصد إلى ترتيب مصادر القانون من حيث أهميتها الاستدلالية ، كما أثنا فندنا فيما سلف من عرض الرأي الذي يصف المعاهدة بأنها ارادة صريحة والعرف بأنه ارادة ضمنية – أو تعبير صريح وتعبير ضمني – لذلك فتحن لا نقر النظرية التي يجعل للمعاهدات علوية على العرف .

---

S. Krylov : Les notions principales du droit des gens. La doctrine (١) soviétique du droit international.

مجموعه محاضرات لاهی سنة ١٩٤٧ عدد ٧٠ ص ٤٤١-٤٤٢

(٢) يستند القانون الدولي عند السوفيت الى الماركسية كما شرحتها لينين وستالين ، ولذلك فإن أساسه عندهم مختلف عن الأساس الذي تقوم عليه الأفكار الغربية وهي تعتبر في نظر السوفيت أفكار جماعات برجوازية لا يمكن أن تقوم بينها وبين السوفيت إلا علاقات انتقالية تحكم ما يجمعهما من روابط ضرورية . ويذهب التفسير الماركسي إلى أن كل قانون ليس إلا افصاحاً عن سلطة ارادة الطبقات المسيطرة ، ولذا فهو يدافع عن سلطتها وامتيازاتها وتبعاً فإن القانون الدولي العام ليس سوى نقل أفكار اجتماعية سيطرت في حقبة زمنية معينة إلى العلاقات الدولية فلا غزو والحال هذه إلا تحويل العلاقات التي تقوم بين دول ذات بناء اجتماعي مختلف إلا واحدة جزئية جداً ذات صفة مؤقتة بختة . ونظراً لأن القانون الدولي العام قد ثأر كثيراً بتعالي الدول البرجوازية فهو لا يقوم في هذه العلاقات إلا بدور ثانوي . وطبعاً على هذا الأساس أن يكون ذلك عن طريق المعاهدات فحسب لأنها هي فقط التي يمكن أن تنظم العلاقة بين الدولة السوفيتية وغيرها من الدول في حدود ما يسمح بالمذهب الماركسي باقامتها من علاقات .

والنظريه الثانية تقابل الأولى تماماً لأنها تجعل العلوبية للعرف على المعاهدة وهي نظرية تحتاج إلى تحديد على نحو ما سوياً مناقشة النظرية الثالثة وهي النظرية التي تسوى بين المعاهدة والعرف استناداً إلى أن كليهما افصاح عن الارادة ، ومن ثم فان العلاقة بينهما تحكمها القواعد الأصولية العامة التي تنظم العلاقة بين مصدرين متعادلين من مصادر القانون بمعنى أن الخاص منها ينحصر العام واللاحق ينسخ السابق فيما يتعارضان بخصوصه . ومن ثم فان العرف الذي ينظم حالة جزئية يمكن أن ينحصر أحکاماً عامة وردت بها نصوص معاهدة من المعاهدات ، والعكس صحيح أى أن نصاً يتعلق بحالة خاصة ورد في معاهدة قد ينحصر حكم قاعدة عرفية تنظم حالة عامة . وكذلك المعاهدة التي تلحق في الظهور عرفاً قد تنسخ ذلك العرف في نطاق تعارضهما ، كما أن العرف اللاحق لابرام معاهدة قد ينسخ نصوص تلك المعاهدة في مجال التعارض .

ونحن وان قبلنا هذا الرأى من حيث المبدأ الا أننا نأخذ عليه عدم دقته في التعرف على التكيف الصحيح للمسألة ولذلك انتهى الى نتيجة تحتاج الى تشذيب . ذلك أنه وان كان كل من العرف والمعاهدات يعتبر مصدراً اثباتياً للارادة الشارعية ، الا أنها لا يمكن أن نسوى بينهما من حيث القوة لأن القواعد التي يثبتها العرف ذات قوة وطبيعة الزامية مختلفة عن القواعد التي تثبتها المعاهدات ، وربما كان سبب خطأ أصحاب هذه النظرية هو عدم اخذهم بعين الاعتبار أن التفرقة بين المعاهدات على أساس معاهدات شارعية ومعاهدات عقود تفرقة غير مقبولة .

ذلك أن الافصاح عن الارادة الذي يتخذ صورة اتفاقية يكون له دائماً مضمون واحد وان اختلف الدوافع ، اذ يجب أن نميز بين الدافع للارادة وبين الارادة ذاتها ، والمثل يوضح ما نقول : ففي حالة شراء دولة لاقليم يجب أن نميز بين تصرف الشراء وبين الدافع على الشراء والدافع مختلفة ولكن الارادة واحدة دائماً لأن مضمونها هو دائماً مضمون التصرف ، فكل الأطراف يريدون ما يقصد اليه التصرف أو العقد .

تم انتا اذا استقرينا ما يسمونه بالمعاهدات العقود نجد أنها في الحقيقة كثيراً ما تقرر قواعد قانونية دولية بالنسبة للدول المتعاقدة تحكم علاقات هذه الدول خصوصاً ما هو متفق عليه في المعاهدة الأمر الذي لا بد أن نعترف معه بوجود عدد من النظم القانونية الخاصة تتعدد بتنوع هذه المعاهدات وتباين موضوعاتها . هذا فضلاً عن أن المعاهدات المهمة بالشارعة لا تلزم غير أطرافها أى أن ما تحويه من قواعد تفتقر إلى صفة العمومية والتجريدة وهما الصفتان الجوهريتان في القاعدة القانونية وذلك لعدم وجود معاهدة شارعة عالمية بالمعنى الشامل . ولذا فإن الحالات التي تحترم فيها دول غير أطراف قواعد تتضمنها معاهدة لا ترجع إلى التزام الدول باحترام تلك القواعد على أساس اتفاق ، ولكن يفسرها أن الدول رغبت بذلك اختياراً أو أن القواعد التي حوتها المعاهدة اكتسبت صفة العرف بالنسبة للدول المذكورة (١) .

ولا جدل في أن المعاهدات ببنوعها – العقود والشارعة – إنما تخضع في انشائها ونفاذها وانهائها لقواعد لا تكاد تفرق عن القواعد التي تحكم العقود (٢) بمعنى انتا عند انشاء المعاهدة نبحث عن أهلية المتعاقدين وننظر فيما إذا كانت الاجراءات الشكلية الالزمة قد روحيت ، ولا ينصرف حكم المعاهدة إلا إلى أطرافها أو المنضمين إليها ، ولا يجوز إنهاء المعاهدة إلا طبقاً لنص فيها أو بارادة طرفيها ، وغير ذلك من القواعد التي تمثل الأحكام المرسومة للعقود في القوانين الداخلية .

ومن الأمثلة التي يرددتها كثير من الفقهاء على أنها نموذج للمعاهدات الشارعة تصريح باريس سنة ١٨٥٦ بشأن القانون البحري زمن الحرب ، والحقيقة أن هذا القول محل نظر لأن تاريخ التصريح يدل على أنه اتفاق

(١) فالبيان مثلاً لم توقع على اتفاقية بروكسل سنة ١٨٧٤ التي تنظم بعض قوانين وعادات الحرب ولكنها احترمت الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية في الحملة التي وجهتها ضد الصين سنة ١٨٩٤ بوصفها قواعد اكتسبت الصفة العرفية .

(٢) الدكتور ان حامد سلطان والعربيان - المرجع السابق - ص ٣٠

أكَدَ أطرافه المتعاقدون مزايا متبادلة فيما بينهم ذلك أنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْجَمِيعِ إِنْجِلْتَرَا وَالْدُولَ الْبَحْرِيَّةَ الصَّغِيرَى الْآخِرِى الَّذِى نَشَبَ مِنْذَ الْقَرْنِ السَّابِعِ عَشَرَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلاَحةِ التِّجَارِيَّةِ الْخَايِدَةِ زَمْنَ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ خَافِيًّا عَلَى الْعِيَانِ . فَالْدُولَ الصَّغِيرَى تَرَى أَنَّ الْعِلْمَ الْخَايِدَ يَحْمِى تِجَارَةَ الْعَدُوِّ طَبْقًا لِمُبَدِّأِ «سَفِينَةَ حَرَةَ ، سَلْعَةَ حَرَةَ ، » أَمَّا إِنْجِلْتَرَا فَكَانَ *Navire Libre, Marchandise libre.* تَطَالِبُ بِحَجْزِ بَضَائِعِ الْعَدُوِّ . وَقَدْ جَرَتْ مَحاَوِلَاتٍ سَنَةَ ١٧٥٦ ، ١٧٧٠ ، سَنَةَ ١٧٩٤ ، سَنَةَ ١٨٠٠ لِتَأْيِيدِ نَظَرِيَّةِ الدُّولَ الْصَّغِيرَى وَلَكِنْ نَجَاحُ هَذِهِ الْمَحاَوِلَاتِ كَانَ مِرْهُونًا بِظَرْفِهِ ، فَلِمَا قَامَتْ حَرْبُ الْقَرْمِ اتَّفَقَتْ إِنْجِلْتَرَا وَفَرْنَسَا عَلَى مِبَادِئٍ مُشَرَّكَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَلاَحةِ الْخَايِدَةِ ، وَفِي ٢٨ وَ ٢٩ مَارِسِ ١٨٥٤ أَعْلَنَتِ الدُّولَتَانِ تَصْرِيْحَيْنِ مِتَّهِلَيْنِ اعْتَرَفَتِ فِيهِ إِنْجِلْتَرَا لِأَوَّلِ مَرَّةِ بِمُبَدِّأِ «سَفِينَةَ حَرَةَ ، بَضَائِعَةَ حَرَةَ ». وَعِنْدَ اِنْتَهَىِ الْحَرْبِ أُعْلِنَ تَصْرِيْحُ بَارِيسِ السَّالِفِ الَّذِى أُعْتَبِرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ تَنظِيمِ سَارِتُ عَلَيْهِ الدُّولَ حَتَّىِ الدُّولَ الَّتِي لَمْ تَوقَعْ فَقْدَرَاعْتِهِ ، مِثْلًا الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَكِيَّةِ فِي حَرْبِ إِسْپَانِيَا سَنَةَ ١٨٩٨ رَغْمَ أَنَّهَا لَمْ تَشْرُكْ فِي اِصْدَارِهِ .

وَمِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ نَرِى أَنَّ الْمَعَاہِدَةَ دَائِمًا تَأْخُذْ حَكْمَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ شَارِعَةً بِالْمَعْنَى الْفَيِّ الَّذِى نَفَهُمْ بِهِ التَّشْرِيعُ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَانَّ الْقَوَاعِدَ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي تَبَثِّبُ الْمَعَاہِدَاتَ أَنَّمَا تَهَاهِلُ مَعَ الْقَوَاعِدَ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ يَبَثِّبَهَا الْعَقْدُ فِي الْقَانُونِ الدَّاخِلِيِّ ذَلِكَ أَنَّ لِأَعْصَمَاءِ الْجَمَاعَةِ الدَّاخِلِيَّةِ – فِي غَيْرِ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ النَّظَامِ الْعَامِ – أَنْ يَخْلُقُوا بَارَادَتَهُمْ مَا يَشَاؤُنَّ مِنْ قَوَاعِدَ لِتَنظِيمِ عَلَاقَاهُمُ الْمُتَبَادِلَةِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدُ – كَمَا قَلَّنَا – يَجِبُ أَلَا تَخَالَفَ النَّظَامِ الْعَامِ الَّذِى يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَندَ فِي الدَّاخِلِ إِلَى قَوَاعِدَ عَرْفِيَّةِ أَحِيَانًا .

كَذَلِكَ الْحَالُ فِي النَّطَاقِ الدُّولِيِّ فَانَّ الْمَعَاہِدَاتَ بَيْنَ أَعْصَمَاءِ الْجَمَاعَةِ الدُّولِيَّةِ تَقْوِيمُ بَذَاتِ الدُورِ الَّذِى يَقْوِيمُ بِهِ الْعَقْدُ فِي النَّطَاقِ الدَّاخِلِيِّ مَعَ فَارَقٍ وَاحِدٍ هُوَ أَنَّ فَكْرَةَ النَّظَامِ الْعَامِ فِي الْحَالِ الدُّولِيِّ فَكْرَةٌ لَازَالتَ باهِتَةً وَلَمْ تَأْكُدْ

ملامحها بعد . ولذلك نلاحظ أن نطاق حرية الارادة في تنظيم علاقات أشخاص القانون الدولي عن طريق الاتفاques – أى المعاهدات – أوسع بكثير في المحيط الدولي عنه في المحيط الداخلي بالنسبة لأشخاص القانون الداخلي .

وقولنا هذا لا يتعارض مع ما سبق أن قررناه من أن الارادة الدولية الشارعة يمكن أن تثبت عن طريق المعاهدات لأننا إنما نبحث هنا في نوع القواعد التي تثبت عن طريق العرف والقواعد التي تثبت عن طريق المعاهدات .

لقد قلنا فيما سلف إن القاعدة القانونية إنما تلزم الارادة التي صدرت عنها ، ومن ثم فان كلا من القاعدة العرفية والقاعدة الاتفاقيه تلزم الارادة التي صدرت عنها ، بيد أن الارادة الشارعة التي تخلق القاعدة العرفية غير محدودة على وجه الحصر ، أى أنه كثيراً ما يتعدى تحديد أشخاص القانون الدولي الذين اشتراكهم في خلق القاعدة العرفية والوقت الذي خلقت فيه تلك القاعدة في حين أن المعاهدة تبنى على وجه الحصر الارادات الشارعة التي خلقت قواعدها والوقت الذي خلقت فيه تلك القواعد . ومن ثم فان العرف يقوم بدور قوي من دور القانون في النطاق الداخلي وهو في ذلك أقرب الى القانون من المعاهدة ، ومن هنا يجيء الاختلاف بين القاعدة العرفية والقاعدة الاتفاقيه في قوة الالزام ، فالقاعدة العرفية ليس لها أطراف تتحضر فهم قوتها الالزامية بل ان حكمها ينصرف الى العموم فان كان العرف عالمياً التزم به الجماعة الدولية ، وان كان اقليمياً التزم به أشخاص القانون الدولي العام القائمون في ذلك الاقليم ، ويستوى في ذلك أشخاص القانون القائمون وقت نشوء العرف والذين يقومون بعده ، ثم هو غير مقيد بزمن مستقبل من حيث التطبيق في حين أن القواعد الاتفاقيه قاصرة على أطراف المعاهدة ومن يقبلون أحکامها وذلك لفترة نفاد المعاهدة فحسب (١) .

---

(١) ولذا فإن الغالب في المعاهدات أن تسجل ما سبق أن استقر عن طريق العرف ولكن بطريقة أكثر وضوها .

ولذلك نرى وجوب التفرقة بين وضعين عند الكلام عن علاقة العرف بالمعاهدات :

١ - فإذا كانت هناك قواعد عرفية تعتبر من النظام العام فأنها تعلو على القواعد الاتفاقية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف تلك القواعد الآمرة والا كان الاتفاق باطلاً .

وفي هذا المعنى نستطيع أن نقول إن القانون العرفي يعتبر بمثابة الحد الأدنى للأخلاق الدولية الذي لا غنى عنه لوجود الجماعة الدولية (١) .

فلو أتنا اعتبرنا أن تحريم تجارة الرقيق أصبح من قواعد النظام العام الدولية وتصورنا أن دولتين اتفقا على إباحة تجارة الرقيق وحماية تلك التجارة في البحار العامة ، فإن هذا الاتفاق يعتبر باطلاً لأنه يخالف قاعدة عرفية من قواعد النظام العام الدولي .

٢ - أما إذا تعلق الأمر بتسوية حالة لا تنظمها قواعد عرفية آخرة فهنا يمكن أن نقول بتعادل العرف والمعاهدات من حيث قوتها الاستدلالية ، وتبعداً فإن العلاقة بين العرف والمعاهدة تحكمها القواعد الأصولية العامة التي تقضي بأن الخاص ينحصر العام واللاحق ينسخ السابق عند التعارض ، وذلك على نحو ما أوضحتنا فيما سلف .

ومن الأمثلة التي نسوقها هنا للاستدلال بأن عرفاً لاحقاً أبطل معاهدة سابقة القواعدعرفية فيها يتعلق بامتيازات الأجانب فقد عدلت تلك القواعد التي استقرت من أحكام المعاهدات السابقة الخاصة بامتيازات الأجانب ، وطالما شهدنا أمثلة لذلك في مصر قبل الغاء الامتيازات الأجنبية ، وكذلك اهمال غالبية الدول المتحاربة - أثناء الحرب العالمية الأخيرة - للقواعد الاتفاقية التي كانت تحرم مهاجمة الغواصات المتحاربة لسفون التجارية دون انذار سابق (٢) .

(١) جوبيه - المرجع السابق - ص ٥٠

(٢) شارل روسو - المرجع السابق - ص ٦٧ ، ٦٨

ومن أمثلة الغاء عرف سابق بمعاهدة لاحقة تصريح باريس سنة ١٨٥٦ بشأن الحرب البحرية اذ ألغى ما كان يجري عليه العمل الدولي بشأن المطاردة<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الأساس رفض اللورد Stowell أن يستجيب لطلب البرتغال بتطبيق المعاهدة الأنجلوبرتغالية التي أبرمت سنة ١٦٥٤ وفيها اتفق المتعاقدون على أن يقبضوا على غنائم من يحارب أحدهما ولو كان الآخر في حالة حياد ، وطبق الفكرة الحديثة لقانون الشعوب التي تحرم انتزاع الغنائم من المحارب ما دام أنه قد غنمها قانوناً<sup>(٢)</sup>.

على أننا يجب ألا ننسى في خمرة ما أسلفناه من قول الدور الهام الذي تؤديه المعاهدات في تكوين العرف ، ذلك أنه وإن كانت المعاهدات في بعض الأحيان مصدراً ثانوياً لثبات القانون الدولي العام إلا أنها كثيراً ما تساعد على خلق قواعد عرفية إذ أن تكرار ذكر قواعد مستحدثة في معاهدات قد يصل بالعالم إلى خلق قواعد عرفية بذات الفحوى عند ما يستقر الضمير العالمي عليها فتنشط الإرادة الشارعة لاراتها .

ومن الأمثلة التي ندلل بها في هذا الخصوص معاهدة واشنطن التي أبرمت بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية في ٨ مايو ١٨٧١ لتسوية بعض نقاط النزاع التي نشأت من الحرب الأهلية الأمريكية وذلك عن طريق التحكيم . وقد برزت من بين هذه النقاط منازعة الألاباما<sup>(٣)</sup> .

(١) شارل روسو - المرجع السابق - ص ٦٧

(٢) جويه - المرجع السابق - ص ١٤١

(٣) الألاباما سفينة شيدت في ميناء ليفربول أثناء الحرب الأمريكية وذلك لحساب ولايات الجنوب ، وقد طلبت ولايات الشمال الى إنجلترا عدم تسليم تلك السفينة ، ولكنها مع ذلك جهزت خارجإقليم الانجليزي وحاربت السفن التجارية التابعة لولايات الشمال ، فاعتبرت الولايات المتحدة أن بناء هذه السفينة انتهك للحياد البريطاني . وقد انتهت المنازعه بالحكم على بريطانيا بغرامة قدرها (٥٠٠,٥٠٠) دولار .

وتضمنت معااهدة واشنطن مبادئ القانون التي تطبق بحثاً عن حكم القانون الدولي بشأن المسألتين التاليتين :

١ - هل الدول الحایدة ملزمة بأن تراعى الحرص الكامل لمنع تجهيز أو تسليح سفينة في إقليمها يعتقد لأسباب مقبولة أنها ستستخدم في محاربة دولة تربطها بها علاقات سلمية .

٢ - هل يجب على الدول الحایدة لا تسمح لدولة محاربة بأن تتخذ من موانئها أو من مياهها الاقليمية قاعدة لأعمال حربية بحرية .

وقد أعلنت بريطانيا وواشنطن أنها لا تتقيد بالقواعد التي تضمنها معااهدة واشنطن بدعاوى أن القواعد لا تعتبر من القانون الدولي العام المطبق آنذاك ولكنها مع ذلك قبلتها كأساس للتحكيم واعتبرتها ملزمة للمستقبل<sup>(١)</sup> . والحق أن قواعد واشنطن لم تكن عند الاتفاق عليها مستحدثة تماماً ، فقد وردت من قبل ذلك في كثير من تصريحات الدول الحایدة ولكنها استقرت كقواعد دولية بحكم الآلامانا في ١٤ سبتمبر ١٨٧٢ ، ولذلك أدرجت ضمن المواد ١ ، ٢ ، ٩ من الاتفاق الثالث عشر المتعلق بحقوق وواجبات الدول الحایدة في حالة الحرب البحرية الذي عقد في مؤتمر السلام الثاني سنة ١٩٠٧ . وهذا مثل لعرف دولي كان الدافع إلى قيامه معااهدة بين دولتين كبيرتين .

ولعل من المناسب أن نعرض في ختام هذا البحث لعلاقة العرف بعرف آخر في الكلمة موجزة .

واضح أن القواعد العرفية في مستوى متعادل من حيث قوتها الإثباتية ، ومن ثم فإن علاقتها ببعضها البعض تخضع للقواعد الأصولية التي أوردناها آنفاً أي أن الخاص ينحصر العام واللاحق ينسخ السابق عند التعارض .

---

Moore — History and Digest of International Arbitrations. (١)

مجموعة التحكيم الدولي - ج ٢ ص ٧٠٣ وما بعدها .

وقد أقر بنكرشوك<sup>(١)</sup> – عن جوليان – امكان تحول القواعد العرفية

بقوله :

“Ut mores gentium mutantur et matatur gentium”

ويحصل هذا التحول تحت تأثير أفكار جديدة أو تفسير جديد لضرورات عملية ، ومثال ذلك الحق في حطام السفينة الذي كانت تثبته قاعدة عرفية فيما مضى ثم ألغى تدريجياً بظهور أدلة اثباتية جديدة على ذلك الالغاء. وكذلك الحال بالنسبة لما كانت تدعيه الدول البحرية الكبرى من حق الاشراف على البحار أو الشرف الخاص الذي يمنع لعلمهها .

وبديهي أنه يجب أن تتوافق في القاعدة الجديدة ذات الشروط التي استلزمتها لتحقيق القاعدة العرفية .

تقنين العرف<sup>(٢)</sup> :

التقنين هو صياغة القواعد العرفية في مدونة مكتوبة .

والتقنين بمعناه الدقيق لا يعدو أن يكون اجراء شكلياً فهو مجرد تجميع القواعد العرفية القائمة في صورة مكتوبة ، وبهذا المعنى يكون تعبير «تقنين» legislation مقابلاً لتعبير «تشريع» codification لأن التقنين هنا اجراء كاشف عن قواعد سابقة عليه في الوجود ، أما التشريع فيتضمن ادخال عناصر جديدة على القواعد القانونية القائمة .

ولكن التقنين في الحقيقة لا يقتصر على هذا الدور الشكلي ، وإنما قد يتضمن قدرآً من العنصر التشريعي وذلك في حالة ما تكون القواعد العرفية متعددة في ذات الموضوع ، أو إذا كان هناك تعارض بين القانون العرف والقانون المكتوب ، إذ تكون مهمة التقنين هنا العمل على توحيد القانون واستبعاد التعارض القائم بين مختلف القواعد القانونية .

(١) جويه – المرجع السابق – ص ١٢٠

(٢) راجع تفصيلات في مقال Charles de Visscher عن التقنين في القانون الدولي – مجموعة لاهـى سنة ١٩٥٢ – ج ١ ص ٣٢٩-٤٥٣

والتقنين في القانون الدولي تفرقه عن التقنين في القانون الداخلي فوارق جوهريّة أهمها :

١ - يورى التاريخ أن التقنيات الداخلية قد جرت تحت تأثير عوامل سياسية في الغالب هي ضرورة تقوية الوحدة السياسية للدولة ذلك أن وضع حد لعدد القوانين وتركيزها يعتبر عاملًا جوهريًّا في تحقيق الوحدة السياسية للدولة . وهذا العامل ذو تأثير ضعيف في المجال الدولي لأن التضامن الدولي أضعف بكثير من التضامن الداخلي والرغبة في الوحدة أهون في المجال الدولي منها في المجال الداخلي .

٢ - الهدف الرئيسي للتقنين في القانون الداخلي هدف شكلي هو العمل على إثبات وتوضيح القانون العرف في صورة مكتوبة ، أما التقنين في المجال الدولي فلا يقتصر على ذلك الهدف ، بل قد يتناول ذات موضوع القاعدة القانونية بالتعديل .

٣ - لم يصل القانون الدولي بعد إلى أن توافر له ذات الظروف التي للقانون الداخلي من حيث الأعمال التي تحضر للتقنين ، فالأعمال التحضيرية التي تجهز للتقنين الداخلي أدق وأيسر بكثير إذا قيست بالنسبة للأعمال التحضيرية للتقنين الدولي .

ويمكن أن نقسم الجهود التي بذلت في تجميع قواعد العرف وصياغتها في تقنين دولي شامل إلى ثلاثة أقسام :

١ - جهود فردية قام بها نفر من الفقهاء كل بنفسه ، وأولى هذه المحاولات كان المشروع الذي نشره الفيلسوف الانجليزي جرمي بنتام سنة ١٧٩٢ ولكنه كان ذا صبغة فلسفية بعيدة عن واقع الحياة الدولية ، ثم تابعت بعد ذلك مشروعات فردية أخرى نذكر منها المشروع الذي أعده بسكال فيوري سنة ١٨٨٩ ويكون من ثمانمائة وخمس وتسعين مادة .

ويؤخذ على هذه الجهود أنها ليست تجميعاً محابياً لأحكام القانون الدولي العام بل هي تقنين متأثر بالآراء الشخصية للفقيه الذي يقوم به .

٢ - جهود جماعية قامت بها الم هيئات العا لمية المشغولة بالشئون الدولى مثل المجمع الذى أنشئ فى مدينة Gand بياجيكا باسم مجمع القانون الدولى فى أوروبا . الا أن هذه الجهود لم تسفر سوى عن تقنيات جزئية لبعض مسائل القانون الدولى ، كما أنها لم تكتسب الطابع الرسمى عن طريق اعتراف الحكومات بها ، وبذلك ظلت قيمتها فقهية بحثة .

٣ - جهود حكومية قامت بها بعض الدول أو المنظمات التى تضم الدول ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنطمة :

(١) النطاق الأول خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين حيث كانت حركة التقنيين حركة جزئية تتحصر في بعض موضوعات معينة تم عن طريق معاهدات جماعية ودون أية خطة مرسومة لتسلاسل التقنيين . والأمثلة البارزة لهذا المجهود هي مؤتمر لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وما قامت به الاتحادات الدولية في شئون القانون الدولي الإداري وجهود عصبة الأمم في الفترة ما بين سنة ١٩١٩ وسنة ١٩٣٩ لا سيما في موضوعات المواصلات والترسيم وكذلك قانون العمل الدولي .

(ب) وبجانب هذه الحركة التي تمت عن طريق اتفاقيات دولية ذات صبغة أوروبية بحثة قامت حركة مماثلة في أوائل القرن العشرين في القارة الأمريكية تولت الجانب الأكبر منها المؤتمرات الأمريكية التي تتابعت منذ سنة ١٨٨٩

(ج) على أن هذه التقنيات أوروبية كانت أو أمريكية لا تغنى عن ضرورة تقنن عام يسر على نهج مرسوم بطريقة تدريجية متراقبة حتى تسد الحاجة العامة .

وكانت عصبة الأمم أول من حل لواء هذه الحركة الشاملة فأصدرت جمعيتها العمومية قراراً في ٢٢ سبتمبر ١٩٢٤ يقضى بتشكيل لجنة من الخبراء لتقوم بتحضير ما تراه قابلاً للتقنين من موضوعات القانون الدولي وتقديمها

للجمعية بعد أخذ رأى الدول . وقد انتهت اللجنة الى اختيار ست موضوعات هي : الجنسية والبحر الاقليمي ومسئوليّة الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها والفرصنة واستئثار منتجات البحر والمحاصنات والامتيازات الدبلوماسية وعرضتها على الجمعية العمومية سنة ١٩٢٧ فرأى قصر البحث مبدئياً على مسائل الجنسية والبحر الاقليمي ومسئوليّة الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها ، وتألفت لجنة أخرى تحضيرية لتجهيز هذه الموضوعات للبحث في مؤتمر عام . وقد عقد ذلك المؤتمر في ١٣ مارس ١٩٣٠ بمدينة لاهاي وحضره مندوبو سبع وأربعين دولة منها ثمان وثلاثون دولة من أعضاء عصبة الأمم ، ولكن المؤتمر اصطدم بعقبات فنية وسياسية فلم يصل الى اتفاق الا على بعض قواعد الجنسية .

ثم جاء إنشاء الأمم المتحدة دفعة جديدة للجهود التي بدأتها عصبة الأمم سواء في جنيف أو في لاهاي ، وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثالثة عشرة من التقنيين هدفاً من أهدافه الرئيسية وأعطى الاختصاص بذلك صراحة للجمعية العمومية .

وقد تشكلت لجنة من الخبراء قوامها خمسة عشر عضواً باسم لجنة القانون الدولي لاثر قرارين أصدرتهما الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ و ٣ نوفمبر ١٩٤٨ (١) .

ومن الموضوعات التي اهتمت بها اللجنة مشروع التقنيين الخاص بالجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، ومشروع القضاء الجنائي الدولي ، ونظام البحر العام ، والقانون الخاص بالمعاهدات ، واجراءات التحكيم ، وتعريف الاعتداء ، والجنسية ، والبحر الاقليمي ، والتحفظات على المعاهدات ، ونظام المضبة الساحلية أو الرصيف القاري .

(١) أصبح عدد أعضاء تلك اللجنة واحداً وعشرين عضواً بناء على القرار الذي اتخذه الجمعية العمومية في ٨ ديسمبر ١٩٥٦

وقد أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة توصية للجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر عام لمناقشة قانون البحار وصدر بذلك قرار الجمعية في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٧ وعقد المؤتمر في مدينة جنيف في أبريل ١٩٥٨ وحضره مندوبون عن ست وثمانين دولة ، ولكن المؤتمر لم ينته إلى شيء .

ومما سلف نرى أن العالم لم يوفق بعد إلى اعتماد شطر ذي بال مما أعدته اللجان الفنية من مشروعات تقنين في موضوعات القانون الدولي العام ، وأن فكرة التقنين الشامل لقواعد العرف الدولي لا زالت بعيدة عن التحقيق .

والواقع أن فكرة التقنين لها مؤيدون ولها معارضون .

والذين ي巴حون حركة تقنين العرف الدولي يستندون إلى أسانيد تجعل أهمها فيما يلي :

١ - يذهب البعض إلى أن فكرة تقنين العرف الدولي فكرة خيالية لأن التقنين يجب أن يكون كاملا حتى يزود القاضى والفقىه بأحكام لكل ما يعرض لهم من مشاكل .

ولكن هذا الرأى يستند إلى تصور خاطئ فهو يتصور أن القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للقانون ، ومن ثم فاما أن يكون التقنين كاملا والا فلا ، وبديهي أن هذا منطق مرفوض .

٢ - ويرى آخرون أنه حتى مع القول بأن التقنين يمكن أن يتم تدريجياً فإن تقنين العرف الدولي أمر يجب عدم تجاهله لأنه يحدد القانون في صورته الراهنة ، وتبعاً يكون عامل تأخر لا عامل تطور ، لأن التقنين الدولي سيكون عن طريق اتفاق دولي وقواعد الاتفاقية إذ تبلور القانون في صورة محددة ، إنما تجاذف باعاقته ازدهار القانون العرف .

وهذا الاعتراض لا يخلو من وجاهة إلا أنه يتناسى أن التقنين يحمل عنصر التحديد والدقة ، وهذا فيه ضمان كبير للأمن الدولي ، ولذا كان لابد من حل وسط يستبعد النقد السالف ولا يضحي بهذه الميزة وذلك يكون

بالعمل على مراجعة التقنين في فترات دورية أو متقاربة والعمل على ترك نطاق معين من القواعد بعيداً عن التقنين وخاصةً للتطور طبقاً لحاجات المجتمع وواقع حياته .

٣ - ويعيب نفر ثالث على التقنين أنه قد يؤدي إلى تقييد القاضي والفقير بحرفية النص بدلاً من روح النص الأمر الذي لا يتفق مع سلامة تطبيق القانون الدولي ، ولكن يرد على هذا النقد بأنه يخالف ما هو ثابت في العمل الدولي ، اذ الملاحظ أن القضاء والفقه الدوليين لم يتقيدا بحرفية النص وإنما يسعان دائماً وراء روح النص .

٤ - وتقول جماعة بأن التقنين لا يحقق الميزة الجوهرية التي ينادي بها أنصاره ألا وهي تقوية سلطة القانون ، بل هو على العكس عامل من عوامل اضعاف القانون لأنه يتخد صفة اتفاق جماعي ، والاتفاق الجماعي كالبناء إذا انهار ركن منه انهار البناء بأجمعه ، وما دام أنت لا يمكن أن تختلف حصول مخالفات في العمل الدولي للاتفاق الجماعي السالف ، فمعنى ذلك أن هذا الاتفاق سينهار ، وهنا يبدو ضعف البناء الاتفاقى أى التقنين .

ونلاحظ على هذا الرأى أنه يتركز على الشكل الخارجي للتنظيم ، أي أنه يتصور التقنين على أنه مجرد إجراء شكلي يكشف عن قواعد سابقة في الوجود على التقنين ، وبهذا المفهوم يكون النقد غير قائم لأن التقنين إذا اقتصر على الكشف عن القانون القائم فحسب يكون كل ما فعله أنه جعل الأفصاح عن الارادة أكثر دقة وضماناً للأمن ولكنه لا يضيف قوة الرامية لقواعد لم تكن ملزمة ، ومن ثم فالقواعد التي يحويها التقنين في هذه الحالة هي قواعد ملزمة سواء وضعت في صورة مكتوبة أم بقيت في شكل عرف ، وإذا كان الأمر كذلك يكون من غير الصحيح أن نقول إن التقنين يقود إلى ضعف القانون الدولي .

ومن هذا يتضح أن العيوب التي توجه إلى فكرة التقنين ليست من الجدية بحيث تقدمنا عن مناصرة تلك الفكرة ، بل إننا نستطيع أن نضيف إلى ما سلف

أسانيد تؤيد الفكرة وتحبذها . فالتقنين بجانب أنه يساعد على تطور القانون الدولي وتقدمه بسبب ما يترتب عليه من توضيح للقواعدعرفية وتحديد لضمونها فإنه يعمل على تقوية سلطة القاعدة القانونيةعرفية للأسباب الآتية :

- ١ - يتم التقنين عن طريق اتفاق دولي وبذلك تكتسب القاعدةعرفية قوةالالتزام الانفافي بجانب الزامها كعرف .
- ٢ - يساعد التقنين على اتساع نطاق تطبيق القانون العرف بدرج مسائل مما تعتبر ذات طبيعة سياسية (أى تخرج عن نطاق القانون) ضمن العلاقات التي يحكمها القانون .
- ٣ - يعرف الرأى العام بقواعدعرف و يجعل منه تبعاً قوة توقفوراء تلك القواعد لتساندها وترابط الأخلاص بها ، وفي هذا ما فيه من تدعيم القواعدعرفية وتمكين لسلطتها .
- ٤ - يزود القاضي بمدونة عامة منطقية تساعده على أداء واجبه ، وليس في هذا تسهيل لمهمة القاضي فحسب بل انه مشجع على تعميم الاختصاص الالزامي للقضاء الدولي ، اذ من المعروف أن غموض القانون القائم وعدم تحديده هو من العقبات الكائنة في سبيل امتداد نطاق القضاء الدولي الملزم .

وهكذا ننتهي الى أن التقنين فكرة تستحق التحبيذ في النطاق الدولي لما تعود به من فوائد على القانون الدولي العام ، على أنه يجب أن يقترن بحركة التقنين ترتيب طريقة لمراجعة التقنين من وقت لآخر حتى لا تجمد بالقانون وتكون عقبة في سبيل تطوره وأن يتحقق التقنين على مراحل متدرجة طبقاً لمنهج مرسوم متكامل ، وقد تكون الأمم المتحدة هي خير هيئة تشرف على تحقيق تلك الأمينة .